وزارة التربية

الدستور
و
حقوق الإنسان

للصف الثاني عشر - المرحلة الثانوية

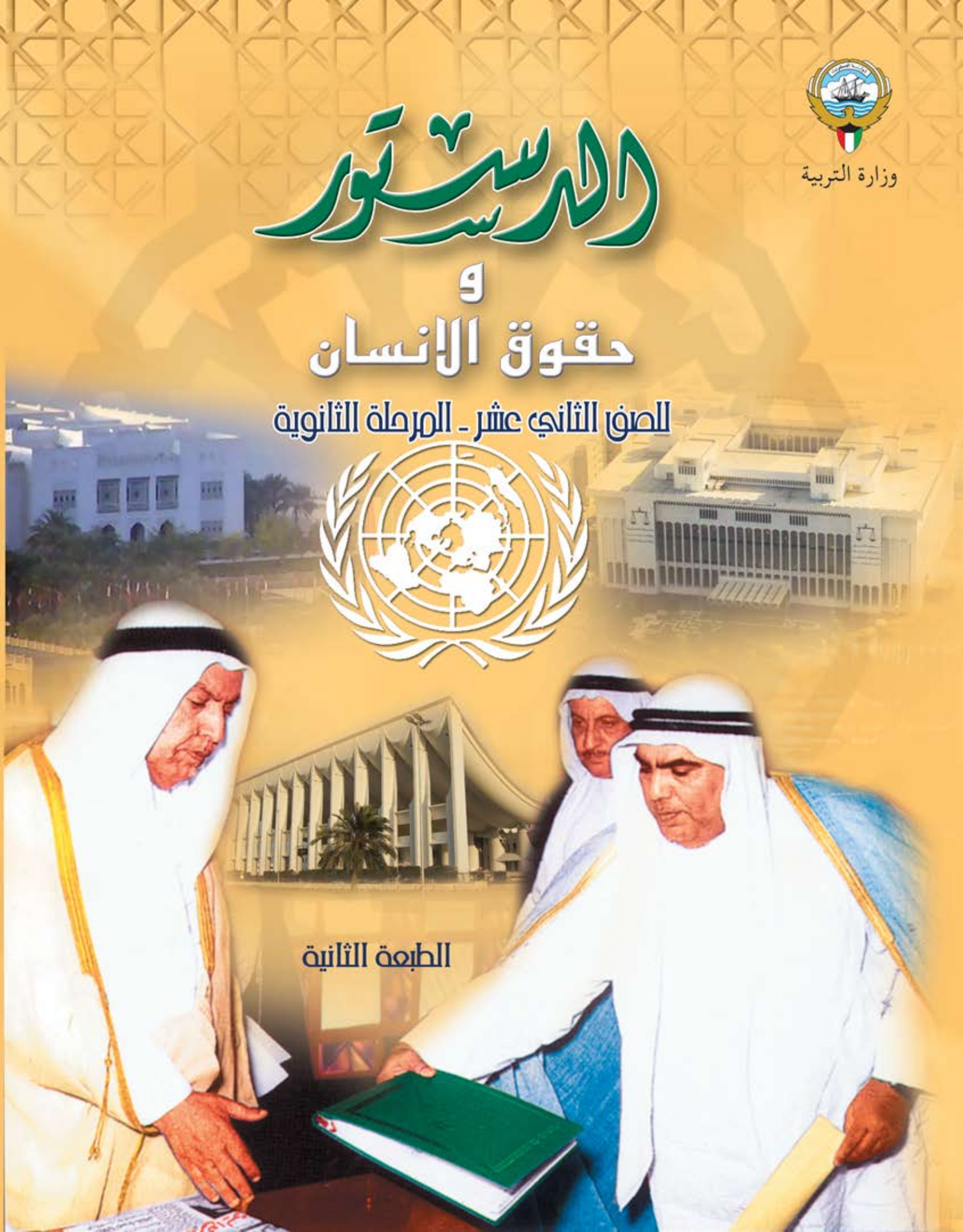

الطبعة الثانية

الدستور
و
حقوق الإنسان

للصف الثاني عشر - المرحلة الثانوية

تأليف

د. رشيد حمد العنزي

د. محمد حسين الفيلي
د. عبد الله يوسف سهر
د. شاهين علي الشاهين
د. عبد الله سعد الرميضي
أ. حسن حسين أحمد
د. سعود هلال الحربي
أ. مهدي محمد عبدالعليم
أ. فاطمة درويش علي
أ. سارة محمد كميخ
أ. ابتسام أحمد الحاي

الطبعة الثانية

١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

تصميم وإخراج

وزارة التربية - إدارة تطوير المناهج - وحدة الإنتاج

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى : ٢٠٠٨/٢٠٠٩ م
الطبعة الثانية: ٢٠١٠/٢٠١١ م
: ٢٠١٢/٢٠١٣ م
: ٢٠١٥/٢٠١٦ م

المعدلون

د. سعود هلال الحربي

د. حمد محمد القحطاني

أ. إيمان عيد السويحل

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١١
٢	**الباب الأول: الدستور**	١٣
٣	الفصل الأول: الشورى والديموقراطية - نظرة تاريخية	١٥
٤	الفصل الثاني: التطور التاريخي للنظام الديموقراطي في الكويت	٣٤
٥	الفصل الثالث: السلطة التشريعية	٥٦
٦	**الباب الثاني: حقوق الإنسان**	٨١
٧	الفصل الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان	٨٣
٨	الفصل الثاني: نماذج من حقوق الإنسان	١١٨
٩	الفصل الثالث: تابع نماذج من حقوق الإنسان	١٤٣
١٠	المراجع	١٨١

المقدمة

للمناهج الدراسية في كل مرحلة من المراحل أهداف وغايات يحرص المربون على تحقيقها في ظل المحتوى العلمي المختار والمتناسب والمرحلة العمرية للمتعلمين، ونحن إذ نقدم كتاب الدستور وحقوق الإنسان لأبنائنا وبناتنا طلاب وطالبات الصف الثاني عشر، لنأمل أن نكون حققنا هذه الأهداف والغايات التي ينشدها المنهج الدراسي في هذه المرحلة.

أبناءنا الطلاب... بناتنا الطالبات...

إنكم الآن قد قطعتم الشوط الأعظم من المرحلة الثانوية، وقد أخذت شخصية كل منكم طريقها نحو النضج والتشكل والتكوين فكراً و عقلاً، روحاً وجسماً، قيماً وسلوكاً، ونحن - التربويين - توّاقون إلى تغذيتها بما يحقق لها الإشباع النفسي والروحي والفكري، فنرتقي بمساهمتنا في إعدادكم إعداداً يحقق لكلٍ منكم هذه الشخصية المتوازنة النافعة التي تملك عقلها ووجدانها، فتفرّق بين ما ينبغي أن يوزن بالعقل، وما ينبغي أن يوزن بالعاطفة، وتمتلك المهارات والقدرات اللازمة لمواجهة أعباء الحياة ومسؤولياتها، وتنفتح على ثقافات العالم متسامحةً متقبلةً الآخرين متفاعلةً معهم، إذ لا يوجد في عالم اليوم مكان لمن لا يقبل الآخرين ويتعامل معهم بإيجابية مع الاحتفاظ بالهوية الثقافية الوطنية والعربية والإسلامية دون تعصب يرفض تطور الفكر العالمي.

أبناءنا النجباء... بناتنا النجيبات...

إنَّ المأمول منكم أن تتزودوا بما يتيحه لكم هذا الكتاب من معارف وحقائق ومفاهيم يرجى لها أن تتحول إلى قيم وميول واتجاهات إيجابية تظهر واضحة في سلوككم، ومهارات وقدرات تمكنكم من ممارسة حقوقكم وأداء واجباتكم نافعين أنفسكم ووطنكم وأمتكم.

وقد روعي في هذا الكتاب وتأليفه جملة من الأمور الآتية :

- أن يقدم لكم محتواه العلمي المفاهيم والحقائق المتعلقة بالدستور وحقوق الإنسان وكل ما يتعلق بهما.
- أن يمدك ابننا المتعلم بخبرات تمكنك من التعامل مع واقعك ومطالب عصرك.
- ألا يفرض الكتاب بمحتواه العلمي اتجاهاً معيناً عليك، بل يقدم لك هذا المحتوى موثقاً ومجرداً.
- أن يقدم هذا المحتوى لك في منهجه ومادته بطريقة تربوية ميسرة.
- أن يرتبط المحتوى العلمي بالواقع ويعايشه من خلال المواثيق والقوانين والنظم المطبقة، وتحقيقاً

المقدمة

لكل ما تقدم فقد جاء الكتاب في بابين :

الباب الأول وتناول الدستور، وجاء في الفصل الأول الشورى والديمقراطية، والدستور بشكل عام، والدستور الكويتي، وتناول الفصل الثاني التطور التاريخي للنظام الديموقراطي في الكويت، والسلطات العامة في النظام الدستوري في الكويت، وتناول الفصل الثالث السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والعلاقة بين السلطات العامة والباب الثاني وتناول حقوق الإنسان في فصول ثلاثة تناول الأول التطور التاريخي لحقوق الإنسان، ومفاهيم حقوق الإنسان وأهميتها، والتنظيم الدولي لحقوق الإنسان، والفصل الثاني والثالث وتناولا نماذج من حقوق الإنسان.

وقد نهجنا في عرض كل حق بمدخل مناسب، و مفهوم له، وبيان طبيعة كل حق والحق في الإسلام، وفي المواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي الدستور الكويتي.

ونسأل الله أن يكون فيما قدمناه ما ينفع أبناءنا وبناتنا ويعدهم للمستقبل المأمول.

المؤلفون

الباب الأول
الدستور

الفصل الأول

الشورى والديموقراطية - نظرة تاريخية

مدخل:

خلق الله - عزَّ وجلَّ - الإنسان فأحسن صورته، وكرمه بالعقل واللسان، وسهل له طرق الوصول للعلم والتمييز بين الخير والشر، وأرسل له الأنبياء برسالاته التي تحث على الخير والسلام وتحارب الشر وكل ما يلحق الضرر بالإنسان.

وعندما أحس الإنسان بحاجته للتجمع البشري لعدم قدرته على تلبية متطلباته الحيوية بمفرده، بدأ بتكوين التجمعات الصغيرة التي تحولت إلى مجتمع أكبر، مما زاد من عدد الأفراد ونشاطاتهم، وبالطبع كان لا بد من وجود سلطة منظمة وقائدة للمجتمع حتى تحقق مطالب الأفراد، وتحل مشكلاتهم، وتفصل بينهم في منازعاتهم، وتُنظِّم أعمالهم، وهذه السلطة لها حقوق وعليها واجبات شأنها شأن أفراد المجتمع الآخرين، وليس لها ما يُميِّزها عنهم.

وأمام هذه المهمة استخدمت السلطات أساليب لإدارة شؤون المجتمع منها بالطبع الشورى والديمقراطية، وهذا ما سوف نوضحه بالآتي:

أولاً - الشورى:

الشورى تعني «التشاور» و «الاستماع إلى الرأي الآخر»، وتتم عادة بين الحاكم والمحكومين، واستماعه لرأيهم في أمورهم العامة، فالحاكم الذي تواجهه مشكلة عامة يشرك الشعب معه في حلّها، وعادة يختار مجموعة من أهل الحلّ والعَقْدَ الذين تتوافر فيهم رجاحة العقل والإلمام بأمور الدين والدنيا ليشيروا عليه بما يرون من حل لمشكلاتهم، ولذلك يكون أمامه أكثر من رأي ليختار ما يعتقد أنّه يحقق مصلحة الشعب.

الشورى في المجتمع العربي قبل الإسلام:

كان العرب - قبل الإسلام - يجتمعون في مجالس وأماكن للتشاور والتباحث في الأمور التي تخص حياتهم، ولا سيما الأمور المهمة والعاجلة منها، كاتخاذ قرار الحرب، والتفاوض مع القبائل والشعوب الأخرى، ولا يختلفون في ذلك عن الأمم الأخرى، وإن كان هذا لا ينفي وجود من كانوا يتخذون القرارات بشكل فردي.

وقد كانت «**دار الندوة**» أول دار أُنشئت من أجل هذه الغاية، حيث أنشأها قصي بن كلاب في مكة،

وقيل أنها سميت ندوة إشارة إلى المشاورة والجماعة، وفيها كانت تتم المشاورات الخاصة بالحروب وعقد التحالفات والنشاطات التجارية، بل تعدى ذلك إلى بعض الجوانب الاجتماعية ومظاهر الاحتفالات الخاصة، كمناسبات الزواج، وهذا يدل - بلا شك - على أن التشاور والأخذ بالرأي الآخر لم يكن جديداً على المجتمعات العربية، ولولا أهميته لما وجد واستمر طوال التاريخ العربي والإسلامي فيما بعد.

الشورى في الإسلام:

أصبحت الشورى بعد ظهور الإسلام سبيلاً مهماً من سبل اتخاذ القرار بشكل جماعي في المجتمع الإسلامي، لما لهذا المبدأ من أثر إيجابي في حياة الفرد والجماعة.

الشورى في القرآن الكريم:

حث الله - عزَّ وجلَّ - على الشورى لما لها من أثر في حياة المسلمين، ولتأكيد أهميتها نزلت سورة قرآنية تسمى سورة (الشورى)، كما قال تعالى في سورة أخرى:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾

سورة آل عمران - الآية (١٥٩)

وبذلك نزلت الشورى بشكل صريح، فيما أُكِّدت في مواضع أخرى بما يدل على معناها.

الشورى في سيرة النبي - ﷺ - وصحابته:

استجاب النّبي -ﷺ- لما أمره الله به من مشاورة أصحابه، وكان ذلك في الأمور التي لم ينزل بها وحي أو أمر من الله، ففي غزوة بدر أخذ برأي بعض الصحابة الذين أشاروا عليه بأن ينزل قريباً من آبار بدر في المدينة لمنع المشركين من الوصول إليها.

وكذلك في غزوة الأحزاب أخذ بمشورة سلمان الفارسي -رضي الله عنه- الذي ارتأى حفر خندق حول المدينة لحمايتها وصد الأعداء عنها، وتحقق النصر- بفضل من الله - للنبي -ﷺ- وللمسلمين في الغزوتين، كما استشار -ﷺ- زوجه أم سلمة في صلح الحديبية وكان رأيها الذي أشارت به للرسول سديداً وصائباً.

وقد سار الخلفاء الراشدون والصحابة - رضوان الله عليهم - على هديه - ﷺ- والتمسك بالشورى بوصفها أسلوب حياة وطريقة حكم توصل إلى اتخاذ القرار السليم، فقد كان أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-

عندما ينظر في مسألة ليس فيها نص في الكتاب أو السنة يستشير أصحابه، وكذلك فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما استشار الصحابة في خروجه للشام، بل بلغ اهتمامه بالشورى حدّاً جعله لا يسمح للصحابة بالخروج من المدينة في الأوقات التي كان يحتاج فيها إلى مشورتهم، واستمر على هذا النهج عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -.

ثانياً - الديموقراطية:

الديموقراطية - في حقيقتها - منهج في الحكم وأسلوب في التعامل والسلوك، وهي وسيلة إلى تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد، وفي تعامل هذا المجتمع مع المجتمعات الأخرى.

والديموقراطية لا تظهر إلا في التجمعات البشرية، ولا تتطور إلا عن طريق المشاركة الفعّالة، ولذلك فهي تحتاج إلى تعليم واكتساب وتدريب، حتى تصبح جزءاً من النظام السياسي والاجتماعي.

معنى الديموقراطية:

كلمة ديموقراطية كلمة يونانية في أصلها ونشأتها، وهي مؤلفة من لفظين (ديموس) وتعني الشعب و(كراتوس) وتعني السيادة، وتلفظ باليونانية (ديموكراتيا) وهي شكل من أشكال السلطة يكون الحكم بمقتضاه بيد الشعب.

١ - (المعنى القانوني):

ويقصد به أن السيادة تكون لمجموع أفراد الشعب، والسيادة تعني وضع القواعد العامة (القوانين)، وتنفيذ تلك القواعد والإشراف على حسن سيرها وتعديل مسارها، وبذلك يكون للديموقراطية ثلاثة أشكال متصورة هي:

أ - **مباشرة:** وذلك إذا اجتمع كل أفراد الشعب وتداولوا أمورهم واتخذوا القرارات التي يرونها مناسبة، كما كان سائداً في بعض المدن اليونانية القديمة، ولكن هذا الشكل صعب التطبيق في الوقت الحاضر (لماذا ؟).

ب - **غير مباشرة:** وفيها ينتخب أفراد الشعب من ينوب عنهم، ولكنهم يُقرُّون في الدستور أن إمضاء بعض الأمور المهمة لا يتم إلا بعد استفتاء الشعب، مثال على ذلك: تعديل بعض أحكام الدستور أو الانضمام إلى بعض المنظمات أو الاتفاقيات الدولية.

جـ - **نيابية:** وذلك عندما ينتخب الشعب عدداً من أفراده لينوبوا عنه ويمارسوا السيادة باسمه ومن أجله.

٢ - (المعنى السياسي الاجتماعي):

في هذا المعنى تكون مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة في الدولة من خلال مبادرته بالانضمام لجمعيات النفع العام، وهي جمعيات تتكون من أفراد يسعون لتحقيق فائدة للمجتمع في مجال يختارونه، وإلى جانب الانضمام الإرادي لهذه الجمعيات فهي تمتاز بطبيعتها التطوعية، مثال: جمعيات المعلمين - المحامين - الصحفيين - الهلال الأحمر.

الأنشطة والتقويم

١ – أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

أ – إذا انتخب الشعب عدداً من أفراده لينوبوا عنه ويمارسوا السيادة باسمه ومن أجله فإن ذلك يسمى الديموقراطية:.....

ب – الجمعيات التي تتكون من أفراد يسعون لتحقيق فائدة المجتمع في مجال يختارونه وبصورة تطوعية تسمى جمعيات:.....

جـ – الديموقراطية كلمة يونانية مكونة من لفظين (ديموس) وتعني..... و(كراتوس) وتعني

د – الدار التي أنشأها قصي بن كلاب في مكة من أجل التشاور والتباحث تسمى

هـ – استشار الرسول –ﷺ– زَوْجَهَ أم سلمة في واقعة تاريخية تسمى .....

و – التشاور والاستماع إلى الرأي الآخر يسمى .....

ز – يستشير الحاكم مجموعة من الأفراد تتوافر فيهم رجاحة العقل بأمور الدين يسمون

٢ – اكتب المفهوم الصحيح للعبارات الآتية:

أ – منهج في الحكم وأسلوب في التعامل والسلوك ووسيلة لتحقيق العدالة. (.....)

ب – وضع القواعد العامة وتنفيذها والإشراف على سيرها وتعديل مسارها. (.....)

٣ – فرق بين أشكال الديموقراطية في الجدول الآتي:

مباشرة	غير مباشرة	نيابية

٤ – ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة:

أ – كلمة ديموقراطية كلمة عربية في أصلها ونشأتها. ( )

ب – توجد صعوبة في تطبيق الديموقراطية المباشرة في المجتمع الكويتي في الوقت الحاضر. ( )

جـ – اتخذت المجتمعات العربية قبل الإسلام أساليب ديموقراطية خاصة لتنظيم حياتها وشؤون أفرادها. ( )

د – الشورى نظام وطريقة من نظم المشاركة في الرأي واتخاذ القرار. ( )

هـ – كان العرب قبل الإسلام يتشاورون في أوقات الحروب فقط. ( )

و – الخطاب الإسلامي في مجال الشورى خطاب خاص لفترة زمنية محددة. ( )

٥ – ما الفرق بين المعنى القانوني والمعنى السياسي والاجتماعي للديموقراطية؟

.....

.....

.....

٦ – يمكن تطبيق الديموقراطية في سلوكنا اليومي من خلال ما يأتي:

أ– .....

ب – .....

جـ – .....

د – .....

٧ – دلل على صحة العبارة الآتية:

إن الصحابة – رضي الله عنهم – ساروا على نهج الرسول –ﷺ– فتمسكوا بالشورى.

٨ – اقرأ الآية الكريمة ثم أجب عما بعدها من أسئلة:

قال تعالى في سورة آل عمران الآية (١٥٩): ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾

أ – عرّف الشورى.

.....

.....

ب – استجاب النبي –ﷺ– لما أمره الله به من مشاورة أصحابه. وضح ذلك.

.....

.....

٩ – اقرأ القطعة الآتية ثم أجب عما يليها:

«وكانت أم سلمة ذات رأي صائب، أشارت على النبي –ﷺ– يوم الحديبية، وذلك أن النبي – ﷺ – لمّا صالح أهل مكة وكتب الصلح معهم، وفرغ من الكتابة قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، فلم يقم منهم رجل بعد أن قال ذلك ثلاث مرات، فقام النبي – ﷺ – فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت له أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، وتنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فقام – ﷺ – فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة فنحر بدنته ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً غمّاً »[١].

أ – ضع عنواناً مناسباً للقطعة.

.....

.....

ب – علام يدل موقف كل من النبي –ﷺ– وأم سلمة –رضي الله عنها؟

.....

.....

.....

.....

.....

١ – عمر رضا كحالة (د.ت) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، جزء ٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٢٢٣ – ٢٢٤.

الدستور

مدخل:

لكل جماعة قواعد تحكم العلاقات بين أفرادها وأسلوب التفاعل والتواصل فيما بينهم، يستوي في ذلك أن تكون هذه الجماعة منظمة أو غير منظمة، صغيرة كانت أم كبيرة، فالأسرة – على سبيل المثال – لها نمط من التواصل والتفاعل يحدد المسؤوليات والواجبات والحقوق، ومن بيده أمر هذه الأسرة الذي يرعى مصالحها، ويحقق أهدافها، ويضمن استمراريتها. والأسرة ترشد أفرادها وتُقوِّم سلوكهم وفق أعراف وتقاليد ليست مكتوبة، بل متعارفاً عليها.

ولو نظرنا أيضاً إلى المدرسة نجد أن لها أنظمة تحدد عملها وفق اللوائح التي تبين دور كل فرد يعمل فيها، وأيضاً تحدد ما يربطها بالجهات المعنية كوزارة التربية مثلاً أو المنطقة التعليمية من خلال لوائح مدونة، أو أعراف تربوية متفق عليها، فالإدارة المدرسية بوصفها جهة قيادة تتعامل مع جميع منتسبيها، وتتفاعل معهم من خلال عمل منظم ومحدد.

ولا يختلف الوضع في الشركات العامة والخاصة أو جمعيات النفع العام التي لها أهداف ولوائح معينة خاصة بها تحكمها، وتحدد نشاطاتها ونظم التفاعل بين أفرادها، ودورها في المجتمع المحيط بها.

ولو انتقلنا للدولة وهي صورة أكبر وأعم، فإنها تعد أكبر الجماعات، بل إنَّها تضم كل الجماعات على اختلاف تنوعها وانتشارها بشكل أوسع، من هنا كانت الحاجة إلى وجود قواعد تنظم كل أمور الدولة، وتُحدّد المسؤوليات والصلاحيات الخاصّة بكل جهة ونوعية السلطات والعلاقات بينها. وإذا كان النظام في الجماعات الصغيرة كالأسرة – مثلاً – يقوم على الأعراف والتقاليد أو بعض الجوانب التربوية المتعارف عليها، فإن هذا الوضع يختلف بالنسبة للدولة ولا يصلح لها، فإدارة الدولة وتصريف أمورها الداخلية والخارجية وحقوق أفرادها وواجباتهم، تحتاج إلى قوانين وتشريعات تنظم العمل وتحدد المسؤوليات.

وهذا ما دفع الدول إلى وضع القواعد الأساسية المتفق عليها بين أفراد شعوبها بشكل عام، إقراراً لها والتزاماً بها لتسيير شؤون الدولة. هذه القواعد والنظم يطلق عليها (الدستور).

تعريف الدُّستور:

كلمة (الدُّستور) كلمة ليست عربية بل مُعَرَّبة، وتعني – كما جاء في معجم الوسيط – القاعدة يعمل بمقتضاها، والجمع (دَساتير)، وفي الاصطلاح المعاصر: مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق وحريات الأفراد ومدى سلطتها إزائهم.

والمعنى القانوني للدستور هو: القواعد الخاصة بتعيين وتنظيم وظيفة السلطات العامة السياسية والتي تكوِّن قانون الدولة الأعلى الذي تستمد منه بقية القواعد القانونية وجودها وشرعيتها.

وظيفة الدُّستور:

يُعَدُّ الدستور القانون الأعلى للدولة، وقد كان موضوع الدساتير في بداية الأمر تنظيم شكل الدولة وظاهرة السلطة فيها، ولكن بعد تطور النظم السياسية تعددت وظائف الدستور ومنها:

١ - تحديد كيان الدولة ووجودها القانوني المعترف به.
٢ - تحديد نوع الحكم وتكوين السلطات.
٣ - بيان اختصاصات السلطات العامة.
٤ - تحديد منهج الدولة وسياساتها في التعامل مع المسائل الاقتصادية.
٥ - تنظيم الحقوق والحريات العامة المقررة لأفراد الشعب.

من يضع الدُّستور؟

الدستور - بطبيعته - عقد بين أفراد الجماعة يُبيّن حقوقهم وواجباتهم، ومن يقوم بوضع الدستور يطلق عليه المُشرِّع الدستوري ويسمى السلطة التأسيسية الأصلية، وسميت أصلية، لأنها تضع الدستور لأول مرة.

ولما كان الدستور هو الأساس الذي تعمل بموجبه السلطات العامة في الدولة، ويحدد اختصاصاتها فقد وجب أن تلتزم كل سلطة بأحكامه، ومما يؤكّد أهمية الدستور سُمُّوه في مواجهة التشريعات والقوانين، لأنه يأتي في أعلى الهرم التشريعي. (كما هو موضح في الشكل المرفق).

أما القانون فهو عبارة عن قواعد عامة لتنظيم موضوع معين يصدر عن السلطة التشريعية، مثال على ذلك: قانون الانتخابات.

ثم تأتي اللائحة والتي هي عبارة عن قرارات ذات قواعد عامة تصدر عن السلطة التنفيذية، مثال على ذلك: صيد الأسماك وأنواع الأدوية المستخدمة.

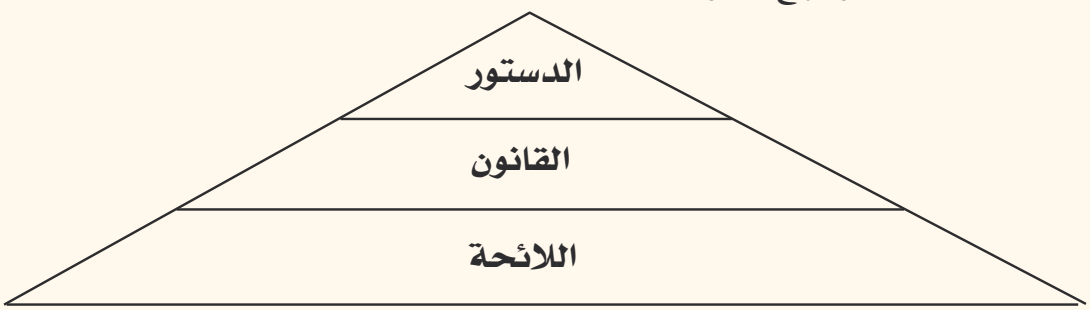

تعديل الدُّستور:

على الرغم من أهمية التمسك بمواد الدستور وصيانتها، بل وجوب ذلك إلا أن ذلك لا يمنع من تعديله إذا دعت الحاجة، وهذا يرجع لتغيُّر نمط حياة الناس من فترة لأخرى وتعَدُّد حاجاتهم، فما كان معمولاً به قبل خمسين سنة قد لا يمكن العمل به ولا يصلح للوقت الحاضر، ومع ذلك يجب تأكيد صيانة الدستور وألا يكون عرضة للتعديل المتسرع أو الانفعالي.

أنواع الدساتير:

تختلف الدول وأنظمتها والقوانين السائدة في كل منها عن الأخرى، وهذا يرجع لطبيعة كل دولة ونظام الحكم ونوع السلطات فيها، بالإضافة للمتغيرات التي تطرأ من حين لآخر في الدولة نفسها أو فيما بينها وبين الدول الأخرى، وهذا الاختلاف أدى إلى تعدد الدساتير، وكل دولة تختار الدستور الملائم لها.

وبذلك يمكن القول بأن الدساتير تُقْسَمْ إلى عدة أنواع منها:

أولاً - من حيث وجود وثيقة مكتوبة:

١ - دساتير مكتوبة: وهي التي يتم فيها تدوين القواعد القانونية الأساسية، وتوضع من قبل السلطة التأسيسية الأصلية، وتكون مدونة في وثيقة واحدة أو أكثر من وثيقة، ومعظم الدول تتبنى هذا النوع من الدساتير مثل دستور دولة الكويت.

٢ - دساتير عرفية: وهي التي تضم مجموعة العادات والتقاليد التي درجت السلطة العامة على ممارستها مدة من الزمن، وأصبحت أعرافاً وتقاليدَ متفقاً عليها، وهي بذلك ملزمة لجميع الأطراف، ولا توجد وثيقة مكتوبة لها، ومن أمثلة ذلك الدستور البريطاني.

ثانياً - من حيث إجراءات التعديل:

١ - دساتير مرنة: وهي الدساتير التي تُعَدَّل بإجراءات بسيطة وسهلة، ومن أمثلة ذلك الدستور القطري السابق لعام ١٩٧٢م.

٢ - دساتير جامدة: وهي الدساتير التي تحتاج إلى إجراءات شديدة ومعقّدة، والهدف من ذلك الحد من التعديلات الانفعالية غير المدروسة، ومن أمثلة ذلك دساتير كل من: الكويت - وجمهورية مصر العربية - والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً – من حيث محتواها:

١ – دساتير مُطوَّلة: وهي الدساتير التي تناقش وتنظم مسائل كثيرة ومتعددة وتفصيلية، ومن أمثلة ذلك الدستور الهندي ١٩٥٠م، ودستور الاتحاد السوفييتي (سابقاً) ١٩٧٧م.

٢ – دساتير مختصرة: وهي الدساتير التي تقتصر على الموضوعات المهمة دون التطرق للتفاصيل، ومثال ذلك دستور الكويت لعام ١٩٦١م.

رابعاً – من حيث مدة العمل بها:

١ – دساتير مؤقتة: وتوضع هذه الدساتير لفترة زمنية معيَّنة، وذلك لمواجهة ظروف طارئة ومحدَّدة، كأن تكون الدولة حصلت على استقلالها حديثاً، مثلما قامت به الكويت عندما وضعت عام ١٩٦١م عند استقلالها دستوراً لمدة عام واحد فقط، حتى يتم الانتهاء من الدستور الدائم.

٢ – دساتير دائمة: وهي الدساتير التي توضع ليعمل بها دون تحديد مدة زمنية لها حتى تظهر الحاجة لتعديلها أو إلغائها.

الأنشطة والتقويم

أجب عن الأنشطة الآتية:

١ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء ما درست:

أ - يتكون الهرم التشريعي من الدستور والقانون و .....

ب - يطلق على من يقوم بوضع الدستور اسم المشرع .....

جـ - الدساتير التي يمكن تعديلها بإجراءات بسيطة وسهلة تسمى الدساتير .....

٢ - اختر التكملة الصحيحة من بين القوسين لكل عبارة مما يأتي:

أ - كلمة الدُّستور معربة تعني:

(القيادة - القاعدة - الريادة - السيادة)

ب - يطلق على مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم:

(الشورى - السلطة - الدستور - السيادة)

٣ - علل ما يأتي:

أ - تمنع بعض الدول تعديل بعض أحكام الدُّستور.

ب - اختلاف الدساتير بين الدول.

جـ - تسمية السلطة التأسيسية الأصلية بهذا الاسم.

٤ - اقرأ الفقرة الآتية ثم أجب عما بعدها من أسئلة:

«يعد الدستور قانون الدولة الأعلى فهو ينظم شكل الدولة والسلطات والحريات فيها»

أ - عرف الدستور بالمعنى القانوني.

ب - عدد وظائف الدستور.

٥ - قارن بين أنواع الدساتير الآتية حسب الجدول:

أنواعها / المقارنة	مختصرة	مكتوبة	عرفية	مرنة	جامدة
التعريف					
أمثلة					

٦ - عرف ما يأتي:

أ - الدستور بالاصطلاح المعاصر.

.....

ب - السلطة التأسيسية الأصلية.

.....

الدستور الكويتي

مدخل:

تبنت الكويت النظام الديموقراطي نهجاً سياسياً لها، وسنت لذلك دستور عام ١٩٦٢م الذي يحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويبيّن العلاقة بين السلطات الثلاث (التنفيذية - التشريعية - القضائية)، وينظّم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

والدستور الكويتي يأخذ بالنظام الديموقراطي، ويقرّر ذلك في مادته السادسة وهو دستور يأخذ بالصورة النيابية من الديموقراطية، حيث يقرر وجود مجلس منتخب (مجلس الأمة) لميقات معلوم، ويحدد أسلوب انتخاب أعضائه، ليصبحوا بعد انتخابهم ممثلين للأمّة بأسرها.

مراحل تطور الدستور الكويتي:

دستور الكويت الحالي يعد نتاجاً لتجارب دستورية سابقة مرّت بها الكويت عبر تاريخها السياسي، فالكويت منذ تأسيسها اتخذت الشورى والديموقراطية نهجاً لها إذ اختارت أول حاكم لها وهو الشيخ صباح الأول - رحمه الله - عن طريق مبايعة أهالي الكويت، والحاكم في ذاك الوقت لم يكن ينفرد بالرأي، ولكنه كان يستشير وجهاء البلد، ويتبادل وجهات النظر معهم، وهذا يشير إلى أن التعاون والشورى بين الحاكم والمحكوم في إدارة شؤون البلاد في الكويت قائم منذ زمن قديم.

والكويت عرفت الدستور منذ فترة طويلة نسبياً مقارنة بالوضع القائم بالمنطقة آنذاك، والدساتير التي تم وضعها في الكويت حتى اليوم هي:

الدستور الأول: (١٩٢١م) واجتمع له ما يأتي:

١ - أنَّ هذا الدستور يُعَدُّ أول دستور مكتوب.

٢ - أنَّه احتوى على خمس مواد فقط.

٣ - أنَّه يُعَدُّ نقلة نوعية في تاريخ الكويت على الرغم من قصوره.

٤ - أنَّه قد تم إنشاء مجلس استشاري في السنة نفسها تطبيقاً لهذا الدستور، وجرى اختيار أعضائه عن طريق التعيين لا الانتخاب، وكان عددهم اثني عشر عضواً.

الدستور الثاني: (١٩٣٨م) واجتمع له ما يأتي:

١ – أنَّ صياغة هذا الدستور قد تمَّت من قبل المجلس التشريعي الذي أنشئ في العام نفسه.

٢ – أنَّ أعضاء المجلس التشريعي الذي صاغ هذا الدستور كانوا منتخبين، وكان عددهم أربعة عشر عضواً.

٣ – أنّ المصادقة عليه قد تمت من قبل أمير الكويت الراحل الشيخ أحمد الجابر الصباح، رحمه الله.

٤ – أنَّ هذا الدستور أكثر تطوراً من سابقه على الرغم من الإيجاز الذي اتصف به.

الدستور الثالث: (١٩٦١م) واجتمع له ما يأتي:

١ – أنَّ الذي أصدر هذا الدستور الأمير الراحل الشيخ عبد الله السالم – رحمه الله – لينظم عمل السلطات العامة حتى يتم الانتهاء من الدستور الدائم.

٢ – تم العمل بهذا الدستور لمدة عام واحد فقط.

الدستور الرابع (الحالي): (١٩٦٢م) واجتمع له ما يأتي:

١ – أنَّ هذا الدستور أعده المجلس التأسيسي المكون من واحد وثلاثين عضواً، المنتخبون منهم عشرون عضواً والباقي هم الوزراء المعينون.

٢ – بعد مناقشة هذا الدستور وإقراره من قبل المجلس التأسيسي تم رفعه للشيخ عبد الله السالم – رحمه الله – الذي صدَّق عليه من دون أي تعديل.

٣ – أظهر هذا الدستور روح التعاون وعكس الثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم التي تسود المجتمع الكويتي.

٤ – يتّصف دستور سنة ١٩٦٢م – وهو الدستور القائم حالياً في الكويت – بأنه:

– دستور مكتوب، إذ دونت أحكامه في وثيقة مكتوبة.

– يُعَدُّ من الدساتير الجامدة، لأن إجراءات تعديله تتطلب موافقة الأمير وثلثي أعضاء مجلس الأمة، وإذا رفض أي طرف من الطرفين يُعَدُّ رفضاً لاقتراح التعديل.

– يعد من الدساتير المختصرة، إذ تقتصر مواده على ذكر المبادئ الأساسية تاركاً التفصيلات للمشرِّع العادي (مجلس الأمة)، وهذه ثقة كبيرة بالمجلس.

– تم إلحاق مذكرة تفسيرية شارحة لنصوصه، لإزالة أي لبس أو غموض في مواده، والمذكرة التفسيرية مُلزمة في تفسيرها.

- يُعَدُّ هذا الدستور من الدساتير الدائمة، فلم يذكر به أية مدة محددة للعمل بأحكامه، وبذلك فهو نافذ حتى يتم إلغاؤه.

نبذة عن مؤسس الدستور الحالي الراحل الشيخ عبدالله السالم الصباح:

ولد - رحمه الله - في الكويت عام ١٨٩٥م، وتوفى عام ١٩٦٥م، وتولى الحكم عام ١٩٥٠م، ليكون الحاكم الحادي عشر للكويت، وقد اشتهر بالحكمة والتواضع والبساطة، ترأس المجلس التشريعي عام ١٩٣٨م، وفي فترة حكمه خطت الكويت خطوات واسعة في جميع المجالات التنموية، وتميز عهده بالتطور السياسي والتشريعي الملحوظ على المستويين الداخلي والخارجي، من خلال:

١- إلغاء اتفاقية ١٨٩٩م مع بريطانيا لتحصل دولة الكويت على استقلالها عام ١٩٦١م.

٢- افتتاح أول مجلس للأمة عام ١٩٦٣م.

٣- انضمام دولة الكويت للجامعة العربية عام ١٩٦١م.

٤- انضمام دولة الكويت لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٣م.

الأنشطة والتقويم

١ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

أ - حاكم دولة الكويت الذي صدّق على الدستور الرابع هو الشيخ .....

ب - تبنت دولة الكويت نهجاً سياسياً يعتمد على النظام .....

جـ - المجلس البرلماني المنتخب في دولة الكويت يسمى .....

د - صدر الدستور الأول لدولة الكويت عام .....

هـ - المجلس الذي أعد الدستور الكويتي الرابع يسمى المجلس .....

٢- اختر التكملة الصحيحة من بين القوسين لكل عبارة مما يأتي:

أ - عدد السلطات في دولة الكويت حسب الدستور:

(ثلاث - أربع - خمس - ست).

ب - تكون المجلس التأسيسي عام ١٩٦٢م من مجموعة أعضاء عددهم:

(٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣).

جـ - مادة الدستور التي تنص على أن الكويت تأخذ بالصورة النيابية الديموقراطية هي المادة:

(الرابعة - الخامسة - السادسة - السابعة).

د - يتميز الدستور الحالي لدولة الكويت بأنه دستور:

(مختصر - مكتوب - دائم - كل ما سبق).

هـ - أمير الكويت الذي صدر في عهده الدستور الرابع هو الشيخ:

(عبدالله السالم - سالم بن مبارك - أحمد الجابر - صباح السالم).

٣ - عدّد أهم الملامح التي اتصف بها الدستور الأول لدولة الكويت.

.....

٤ - اكتب نبذة مختصرة عن الدستور الثالث لدولة الكويت.

.....

٥ - عدّد سمات الدستور الثاني لدولة الكويت.

.....

٦ - اتصف الدستور الرابع لدولة الكويت بعدة صفات. اذكرها.

.....

٧ – دلل على صحة كل عبارة مما يأتي:

أ – «اتخذت الكويت مبدأ الشورى والديموقراطية نهجاً لها منذ نشأتها».

.....

ب – «يُعَدُّ الدستور الحالي لدولة الكويت من الدساتير الجامدة».

.....

٨ – اذكر عدد مواد الدستور الكويتي وفقاً للمخطط الآتي:

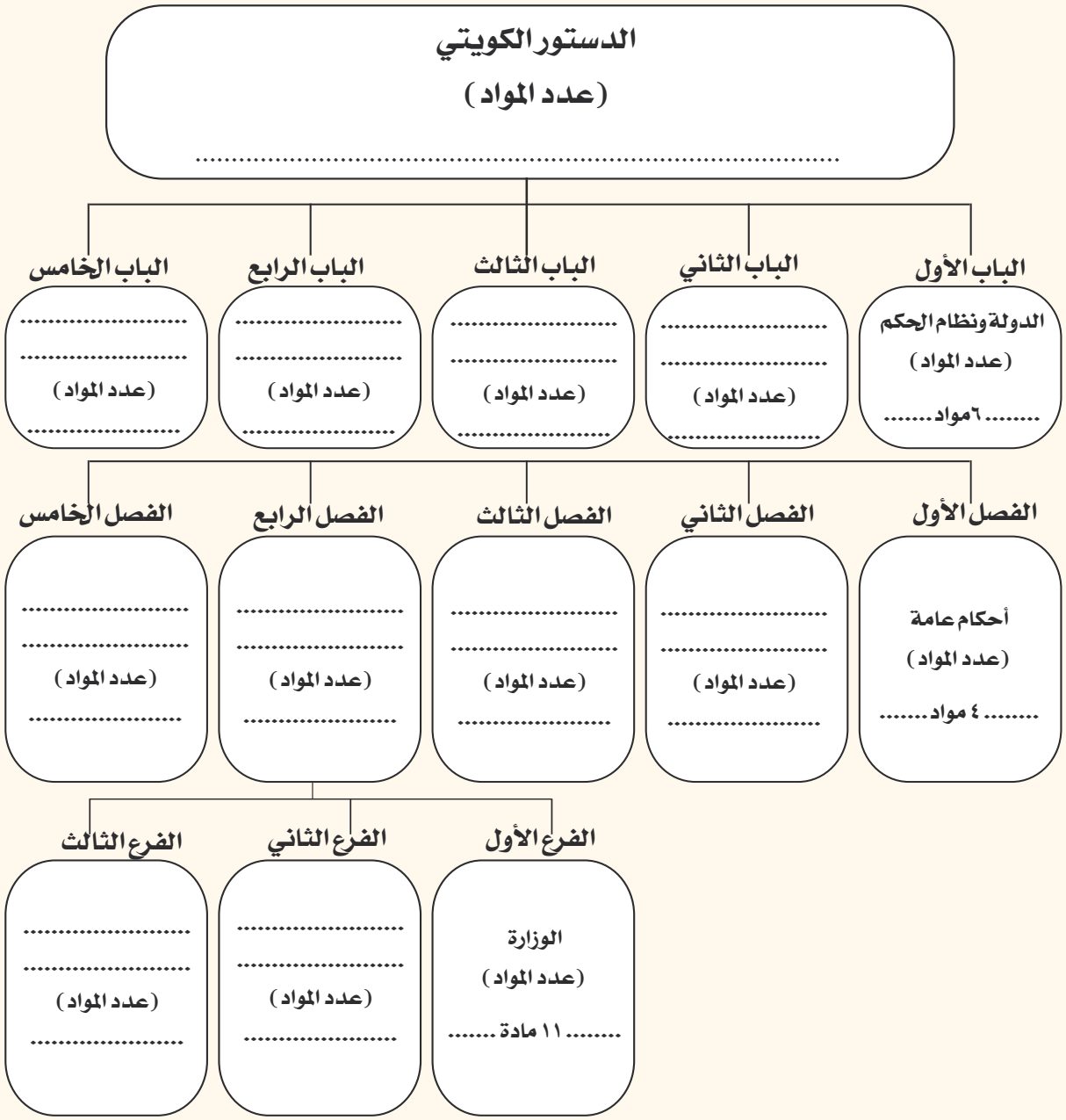

٩ - من خلال الجدول الآتي اذكر رقم المادة ونصها:

المضمون	رقم المادة	نص المادة
دين الدولة		
لغة الدولة		
كفاية الدولة للتعليم		
الدفاع عن الوطن		
شرف القضاء		
تعديل الدستور		
ذات الأمير		
إصدار الميزانية العامة		
السلام هدف الدولة		

الفصل الثاني

التطور التاريخي للنظام الديموقراطي في الكويت

مدخل:

كان اختيار الشيخ صباح الأول حاكماً للكويت عام ١٧٥٢م، النواة الأولى لبداية النظام الديمقراطي في الكويت، حيث تمت عملية المبايعة بأسلوب بسيط خال من التعقيد وقد فرضت الحاجة الماسة وجود حاكم يقود مجموعة أفراد سكنوا هذه الأرض حديثاً، حتى يساعدهم في تسيير أمور حياتهم البسيطة بطابعها، وقد انعكست بساطة هذه الحياة على طبيعة الحكم في تلك الفترة، فاجتمعت لها الأمور الآتية:

١ – كان اختيار الحاكم عن طريق المشاورة الجماعية.

٢ – كانت علاقة الحاكم بالرعية قائمة على ما يشبه العقد غير المكتوب الذي يوضح ما على الحاكم من واجب الحفاظ على الرعية، وما على الرعية من واجب السمع والطاعة.

٣ – كان عمل الحاكم في معظمه يقوم على استقبال الوفود وحل الخلافات بين المتخاصمين.

٤ – كانت الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد هي المرجعيات التي يفصل الحاكم فيها بين المتنازعين.

اختيار الحاكم:

كانت الطريقة المتبعة في اختيار الحاكم تتم وفق خطوتين هما:

١ – تختار الأسرة الحاكمة أحد أفرادها ممن يتصفون برجاحة العقل والحكمة والعلم.

٢ – يأتي وجهاء البلد وأفراد المجتمع للمبايعة، وبذلك يتم الحكم.

وقد تطورت هذه الطريقة في عملية اختيار الحاكم وإدارة البلد بمرور الأيام لتصل الى ما هي عليه الآن.

ظهور المؤسسات التشريعية:

ظهرت في دولة الكويت قبل صدور الدستور الرابع (الحالي) عام ١٩٦٢م، مؤسسات ذات طابع تشريعي تُعَدُّ الأساس الذي انطلقت منه الحياة النيابية في شكلها الحالي، وسوف نتناول فيما يأتي هذه المؤسسات بإيجاز:

١ – إنشاء أول مجلس للشورى:

في بداية عهد الشيخ أحمد الجابر الصباح – رحمه الله – وجّه مجموعة من وجهاء البلد رسالة يبدون فيها رغبتهم في المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة عن طريق إنشاء مجلس للشورى، وقد

تمت الموافقة على هذا الطلب، حيث ظهر أول مجلس للشورى في الكويت عام ١٩٢١م، وقد تَشَكَّل أعضاؤه عن طريق الاختيار وجميعهم من أفراد الشعب، ونتيجة لبعض الخلافات بين الأعضاء تم حل هذا المجلس.

٢ - إنشاء البلدية:

في عام ١٩٣٢م صدر قانون إنشاء البلدية الذي يقضي بتشكيل مجلس للبلدية يتم اختيار أعضائه عن طريق الانتخاب، وبذلك تكون انتخابات البلدية أول انتخابات أجريت في تاريخ الكويت.

٣ - إنشاء أول مجلس تشريعي:

إنَّ المطالبة بالمشاركة في إدارة شؤون الدولة نتيجة للتطورات الداخلية في الكويت والظروف الخارجية المحيطة نتيجة الصراع العالمي - أدى كُل ذلك إلى ظهور اتجاه لإنشاء مجلس تشريعي عن طريق الانتخاب، وتم ذلك عام ١٩٣٨م بعد موافقة الشيخ أحمد الجابر الصباح - رحمه الله - حيث شكلت لجنة قامت بوضع جداول الناخبين، وتم تحديد يوم الاقتراع، ونجح ١٤ عضواً للمجلس التشريعي.

٤ - المجلس التأسيسي:

لم تتوقف الحياة التشريعية في الكويت بعد حل المجلس التشريعي عام ١٩٣٨م، بل كان هناك العديد من التغيرات والتطورات الإدارية والتنظيمية والتشريعية منها:

أ - صدور أمر أميري عام ١٩٥٩م يبين التنظيم الإداري للبلاد وتحديد إدارات عامة منها: (الشرطة والأمن العام - الصحة - المالية - الجمارك والموانئ..وغيرها).

ب - صدور قانون القضاء عام ١٩٥٩م.

جـ - إنشاء مجموعة من المجالس عام ١٩٦٠م مثل: مجلس الإنشاء ويختص بالمشاريع الإنشائية في الدولة وديوان الموظفين الذي يختص بشؤون الموظفين.

وفي عام ١٩٦١م أصدر الشيخ عبد الله السالم أمراً أميرياً يتعلق بدعوة المواطنين إلى الانتخابات العامة لتشكيل مجلس تأسيسي يقوم بوضع الدستور الدائم للكويت، وقد جرت الانتخابات في ديسمبر عام ١٩٦١م، ليتشكل المجلس من عشرين عضواً، وقد قام المجلس بوضع الدستور الحالي لدولة الكويت وتم تقديمه للشيخ عبدالله السالم الصباح في عام ١٩٦٢، لتنتهي مهمة المجلس التأسيسي، ليمهد الطريق لإجراء أول انتخابات نيابية وفق الدستور الحالي وكان ذلك عام ١٩٦٣م.

الخصائص العامة للدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م

الدستور الكويتي دستور دائم ومكتوب وجامد ومختصر يأخذ بالصورة النيابية من الديمقراطية.

ونضيف هنا بعض المبادئ التي جاء بها الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م:

١ - الكويت جزء من الأمة العربية:

أكدّ الدستور الكويتي في (مادته الأولى) أن الكويت دولة عربية ذات سيادة تامة وشعب الكويت جزء من الأمة العربية ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.

٢ - الكويت دولة إسلامية:

أكدّ الدستور الكويتي في (مادته الثانية) أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

٣ - الكويت إمارة وراثية:

أرسى الدستور قاعدة جوهرية من نظام الحكم في الكويت عندما قرر في (مادته الرابعة) بأن الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له الشيخ مبارك الصباح. وهذا النص لا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال. ومع ذلك يجوز تعديل لقب الإمارة إلى دولة أو مملكة مثلاً.

٤ - نظام الحكم ديمقراطي يقوم على السلطات:

قررت (المادة السادسة) من الدستور بأن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً. وقد رسم الدستور العلاقة بين السلطات الثلاثة (التنفيذية - التشريعية - القضائية) على أساس الفصل التام بينها مع تعاونها لما فيه مصلحة الوطن، وبتبني الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات يكون بذلك قد رسم طريقاً ديمقراطياً واضحاً يهدف من خلاله إلى منع التسلط الذي قد تمارسه سلطة واحدة متى انفردت بالسلطة.

الأنشطة والتقويم

١ - اتسمت طبيعة الحياة في بداية نشأة الكويت بالبساطة، وانعكس ذلك على العلاقة بين الحاكم ورعيته. وضح ذلك.

.....

.....

.....

٢ - عملية اختيار الحاكم في الكويت قديماً كانت - على بساطتها - تتم وفق طريقة منظمة. اذكرها.

.....

.....

.....

٣ - صحح ما تحته خط في القوسين بعده:

أ - كان الحاكم في الكويت قديماً يفصل بين المتنازعين عن طريق العادات والتقاليد والدستور (.....)

ب - أنشئ أول مجلس للشورى في الكويت في عهد الشيخ عبد الله السالم (.....)

جـ - صدر قانون البلدية عام ١٩٣٥م (.....)

د - أول انتخابات تمت في الكويت هي انتخابات المجلس التشريعي (.....)

٤ - اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) حسب الجدول:

المجموعة (أ)	الإجابة	المجموعة (ب)
إنشاء أول مجلس تشريعي		١٩٣٢م
إنشاء البلدية		١٩٦١م
صدور قانون القضاء		١٩٣٨م
إنشاء المجلس التأسيسي		١٩٦٣م
		١٩٥٩م

السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي

مدخل:

تمت الإشارة فيما سبق إلى أن النظام الدستوري في دولة الكويت لم يكن نتاج عصره الحاضر فقط، ولكنه امتداد لعمل وتشريعات متواصلة، حيث كان الحاكم يتشاور ويستمع لأفراد المجتمع، وكان هذا الأسلوب النواة الأولى لتشكيل النظام الدستوري والتشريعي في الكويت، لأنه قام على أساس المشاركة في الحكم.

وعندما تطورت الدولة وزاد عدد سكانها وكثرت بذلك مسؤولياتها، أصبحت الحاجة ماسة لوجود سلطات عامة تتولى أمور الدولة ومصالح شعبها، وتعمل على تسيير شؤونها، ولذلك أنشأ الدستور الكويتي السلطات العامة الثلاث (التنفيذية – التشريعية – القضائية) وحدد وظائفها وعلاقة كل واحدة منها بالأخرى.

وسوف نتناول عمل كل منها بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً – السلطة التنفيذية:

كانت الخدمات المقدمة لأفراد الشعب في مجالات التعليم والصحة والعمل وغيرها تقوم – قديماً – على جهود بعض الأفراد كل حسب قدرته ومعرفته ودافعيته، ولم يكن للدولة دور في هذه الخدمات ومع التطور السريع للدولة، لم تعد قدرات الأفراد كافية لتقديم هذه الخدمات ورعاية مصالح أفراد المجتمع وحاجاتهم، مما أوجب وجود سلطة عامة تتولى هذه المسؤولية، وهذا هو الدور الأساسي الذي تولته السلطة التنفيذية، حيث عهدت إليها القوانين بتقديم الخدمات التي يحتاج إليها المجتمع.

مفهوم السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية هي الجهة التي تقوم بتنفيذ ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين.

أعمال السلطة التنفيذية:

حددت (المادة ١٢٣) من الدستور الكويتي أعمال السلطة التنفيذية بنصها الآتي «يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية».

من قراءة النص الدستوري السابق تتضح أهمية الصلاحيات والاختصاصات واتساع الأعمال الموكلة للسلطة التنفيذية والتي يجب عليها القيام بها، ومنها:

١ – تسيير أمور الحياة وشؤون الدولة.

٢ – دراسة حاجات المجتمع والخطط المستقبلية.

٣ – رسم السياسات العامة للدولة ومتابعة تنفيذها.

٤ – تقديم المقترحات التي تكون على شكل قوانين للسلطة التشريعية.

٥ – تنفيذ القوانين والإشراف على سير العمل في مختلف قطاعات الدولة.

عناصر تكوين السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية من جهازين هما:

١ – الأمير وهو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية.

٢ – الوزارة (الحكومة) وهي تتكون من رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء.

وقد بينت المادة (٥٢) من الدستور في نصها أن: «السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور» ويمكن تحديد اختصاصات كل جهاز كما يأتي:

أولاً – الأمير:

سار نظام الحكم في الكويت وراثياً في أفراد أسرة الصباح بشكل عرفي حتى قبل الدستور وتحدّد ذلك في ذرية الشيخ مبارك الصباح (مبارك الكبير) حاكم الكويت الثامن، وهذه القاعدة بقيت مستقرة وراسخة في نظام الحكم في الكويت ولم يخرج عنها أحد، وقد تبناها الدستور الكويتي في المادة الرابعة منه التي تنص على أن «الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح».

والأمير هو رئيس الدولة، ولقبه الرسمي (حضرة صاحب السمو أمير الكويت)، وذات الأمير مصونة لا تمس، ويعني ذلك عدم جواز مساءلته عن أعماله، حيث نصت المادة (٥٤) على أن «الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس».

إجراءات تولي مسند الإمارة:

هناك أسلوبان لاختيار الأمير في النظام الدستوري الكويتي:

الأسلوب الأول (الأسلوب العادي):

يتم اختيار الأمير وفق هذا الأسلوب عند خلو منصب الأمير لأحد الأسباب الآتية:

- الوفاة.
- التنحية لعدم القدرة الصحية بسبب المرض أو الشيخوخة.
- الاستقالة الاختيارية.

عند ذلك يُنادى بولي العهد أميراً للبلاد وبشكل تلقائي دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، وهذا يتطلب بداهة وجود ولي للعهد قبل خلو مسند الإمارة.

شروط تولي ولاية العهد:

اقتضى نظام الحكم وجود بعض الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لولي العهد، حيث أنه أمير المستقبل، وهذه الشروط هي:

أ - النسب:

يجب أن يكون المرشح للمنصب ابناً شرعيًا من ذرية الشيخ مبارك الصباح، وهذا الشرط لا يمكن تعديله في أي حال من الأحوال.

ب - الذكورة:

يشترط أن يكون ولي العهد ذكراً، وهذا الشرط نص عليه الدستور الكويتي عندما قرر أن الأمير ابن شرعي، وكلمة ابن هنا تحدد أن الأمير من الذكور، كما أن العُرْف يؤكد هذا الشرط، حيث أن حكام الكويت منذ الشيخ صباح الأول حتى الأمير الحالي الشيخ صباح الأحمد الصباح جميعهم من الذكور.

جـ - بلوغ سن الثلاثين:

هذا الشرط يجب توافره يوم مبايعة ولي العهد من قِبَل مجلس الأمة، وهذا يعني أنَّ من يُرشّح لولاية العهد لابد أن يتم الثلاثين عاماً عند مبايعة مجلس الأمة له، فإذا كانت سنه أقل من ثلاثين سنة فلا بأس من ذلك مادام سيكملها عند إجراء المبايعة، ويُعَدُّ هذا الشرط أمراً محموداً، لأن الرجل في سن الثلاثين يُصبح ناضجاً فكرياً، ويتصرف تصرفاً عقلانياً متوازناً بعيداً عن الانفعالات والأهواء.

د - الرشد والعقل:

وهذا شرط مهم وضروري لمثل هذا الأمر، لأنَّ منصب الأمير هو المنصب الأهم والأعلى في الدولة.

هـ - الإسلام:

يشترط الدستور الكويتي أن يكون ولي العهد مسلماً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين.

و - القدرة الصحية:

تطلب قانون توارث الإمارة أن يكون ولي العهد متمتعاً بصحة جيدة تؤهله للقيام باختصاصاته فيما لو تولى مسند الإمارة، وهذا الشرط يجب توافره بولي العهد والأمير بصورة مستمرة مادام في منصبيهما.

إجراءات اختيار ولي العهد:

يستلزم الدستور أن يقوم الأمير الجديد بتعيين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تاريخ توليه المنصب، وفق الإجراءات الآتية:

أ - يزكي الأمير أحد أفراد الأسرة الحاكمة ممن تتوافر فيه الشروط السابقة، وتعرض هذه التزكية على مجلس الأمة لمبايعته في جلسة خاصة، فإذا وافق أغلبية أعضاء مجلس الأمة على المرشح لولاية العهد اعتبرت المبايعة قد تمت، ويصدر الأمير أمراً أميرياً بتعيينه ولياً للعهد.

ب - في حالة عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلوبة، فإن الأمير يُرشِّح ثلاثة من الأسرة الحاكمة ممن تتوافر فيهم الشروط، ثم يقوم مجلس الأمة بمبايعة أحدهم، ثم يصدر به أمراً أميرياً بتعيينه ولياً للعهد.

الأسلوب الثاني (غير العادي):

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في اختيار الأمير في حالة خلو مسند الإمارة قبل أن يتم تعيين ولي العهد، أو يكون ولي العهد نفسه غير قادر على تولي مهام منصبه، وفي هذه الحالة (أي خلو المنصبين الأمير وولي العهد)، نصت (المادة ٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ في شأن أحكام توارث الإمارة على أنه إذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي يُبايَع بها ولي العهد في مجلس الأمة ويجب أن يتم الاختيار في هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو منصب الأمير.

ومن قراءة النص السابق يتضح ما يلي:

أ - يمارس مجلس الوزراء اختصاصات رئيس الدولة إلى حين اختيار الأمير، حتى لا تعيش الدولة في فراغ دستوري.

ب - يقوم مجلس الوزراء بترشيح أحد أفراد الأسرة الحاكمة ممن تتوافر فيه الشروط الخاصة بالأمير.

جـ - يُعرض اسم المرشح على مجلس الأمة، فإذا حصل على موافقة أغلبية الأعضاء نودي بالمزكى أميراً للبلاد، وليس ولياً للعهد.

د - إذا لم يحصل المرشح على أغلبية أعضاء مجلس الأمة، رشح مجلس الوزراء ثلاثة أسماء ممن تتوافر فيهم الشروط، وتعرض أسماؤهم على مجلس الأمة لاختيار أحدهم أميراً للبلاد.

هـ – يجب أن يتم الاختيار خلال ثمانية أيام من تاريخ خلو منصب الأمير، حتى لا تطول فترة بقاء منصب مسند الإمارة خالياً.

و – برزت من خلال النص أهمية المشاركة الشعبية في اختيار الأمير وولي العهد، عن طريق وجوب حصول المرشح لمنصب الأمير على أغلبية أعضاء مجلس الأمة وهم – بطبيعة الحال– ممثلون للشعب.

ثانياً: الوزارة:

ليس المقصود بمصطلح الوزارة أنها إحدى مؤسسات الدولة، وإنما يقصد به المعنى الواسع الذي يشمل رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء.

رئيس الوزراء:

لرئيس الوزراء دور مهم في النظام الدستوري الكويتي، وهو دور مؤثر لأنه يرأس الجهاز التنفيذي بعد الأمير، وتكمن أهمية منصبه فيما يأتي:

أ – أن بقاء الوزراء مرهونٌ ببقائه، كما أن إعفاءه إعفاءٌ لهم جميعاً.

ب – أنه يقوم بترشيح الوزراء.

جـ – يقوم بتحقيق التنسيق والانسجام بين الوزارات في عملها على مختلف الأصعدة.

د – يرأس جلسات مجلس الوزراء ويدير المناقشات فيها.

هـ – هو المتحدث باسم الحكومة.

اختيار رئيس الوزراء:

اختيار رئيس الوزراء من اختصاصات الأمير التي يمارسها منفرداً دون أي قيد سوى إجراء المشاورات التقليدية وفق ما نص عليه الدستور، وبذلك يملك الأمير تعيين أي شخص ممن تتوافر فيه شروط الوزير التي سيأتي بيانها لاحقاً.

أما المشاورات التقليدية التي نص الدستور على وجوب إجرائها قبل تعيين الوزراء فيقصد بها أن يستطلع الأمير وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في الدولة وهم:

١ – رئيس مجلس الأمة.

٢ – رؤساء الجماعات السياسية.

٣ – رؤساء الوزارة السابقين.

وإذا كان إجراء مثل هذه المشاورات أمراً واجباً، إلا أن نتائج هذه المشاورات غير ملزمة للأمير، فله أن يتخذ القرار الذي يراه مناسباً حتى لو لم يكن متطابقاً مع رأي من استطلع رأيهم.

الـوزراء:

الوزراء هم العنصر الثاني من عناصر السلطة التنفيذية، ويترأسون وزارات الدولة المختلفة التي منها وزارة التربية ووزارة الصحة وغيرهما. ويدير الوزراء وزاراتهم عن طريق إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بها والإشراف على ما ينجز فيها. والوزراء مسؤولون عن أعمال وزاراتهم أمام الأمير ومجلس الأمة.

وبالإضافة إلى هؤلاء الوزراء هناك وزراء بلا وزارة كوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة. وهؤلاء لا يختلفون عن الوزراء الآخرين إلا فيما يتعلق بعدم إدارتهم لوزارات كالآخرين، فلهم ما للوزراء من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات، وهم أعضاء في مجلس الوزراء يحضرون جلساته، ويشاركون في مناقشاته والتصويت على قراراته (الوزراء أعضاء في مجلس الأمة). وقد حدد الدستور عدد الوزراء بان لا يتجاوز ثلث أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. فإذا عرفنا أن عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ٥٠ عضواً فإن عدد الوزراء يجب ألا يتجاوز ١٦ وزيراً بما فيهم رئيس مجلس الوزراء. و الحكمة المرجوة من وراء تحديد عدد الوزراء أن لا يغطى العنصر المعين على العنصر المنتخب ومن ثم تكون لهم الأغلبية. وأوجب الدستور أن يتم اختيار الوزراء من بين أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومن غيرهم. وبما يعني أنه لا يجوز اختيار كل الوزراء من خارج المجلس أو اختيار كل الوزراء من الأعضاء المنتخبين. والحكمة في ذلك هو فتح المجال لإدخال عناصر متخصصة للاستفادة من علمهم وخبراتهم في المنصب الوزاري.

كما استلزم الدستور إعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة، بمعنى أنه في كل مرة يتم فيها تنظيم انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الأمة، فلا بد من أن يواكب ذلك اختيار للوزراء مرة أخرى. ويهدف من وراء ذلك أن تكون تشكيلة الحكومة متوافقة مع تشكيلة أعضاء مجلس الأمة الذين نجحوا في الانتخابات، وذلك ما يحقق الانسجام والتفاهم في عملهم تحت قبة المجلس.

اختيار الوزراء:

ويتم اختيار الوزراء وفق الآتي:

١ - بناء على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء ممن يرى فيهم الثقة والكفاءة على تحمل أعباء هذا المنصب.

٢ - ترفع أسماؤهم لأمير البلاد للموافقة عليهم كوزراء ويصدر بذلك مرسوم أميري.

شروط اختيار الوزراء:

ويشترط فيمن يتقلد المنصب الوزاري:

١ – أن يكون كويتياً بصفة أصلية وفقاً لقانون الجنسية وأن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

٢ – لا يقل عمره يوم تعيينه عن ثلاثين سنة ميلادية.

٣ – أن يجيد القراءة والكتابة باللغة العربية.

ضوابط خاصة

وفي سبيل ضمان تفرغ الوزير لأداء مهام منصبه وعدم الانشغال بغيره ولضمان إبعاده عن موضوع الشبهات حرص الدستور على:

١ – عدم جواز الجمع بين المنصب الوزاري وأي وظيفة حكومية أخرى وعضوية مجالس الشركات أو ممارسة أي عمل حر آخر كالتجارة والطب والمحاماة وغيرها.

٢ – حظر الدستور على الوزير من أن يبرم عقداً مع الجهات الحكومية كالبيع والشراء والاستئجار.

ويشترط الدستور أن يؤدي الوزراء القسم قبل ممارسة اختصاصاتهم مرتين: الأولى أمام الأمير باعتبارهم وزراء، والثانية أمام مجلس الأمة باعتبارهم أعضاء فيه.

مجلس الوزراء:

هو اجتماع رئيس مجلس الوزراء والوزراء جميعاً، سواء الوزراء بوزارة أو الوزراء من دون وزارة، مشكلين مؤسسة تهيمن على مصالح الدولة والشعب وترسم السياسة العامة للحكومة وتتابع تنفيذها والإشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة اجتماعات المجلس، ولكن من الممكن أن يترأس الأمير تلك الاجتماعات متى ما ظهرت الحاجة لذلك.

طبيعة جلسات مجلس الوزراء:

ولضمان سير جلسات مجلس الوزراء على الوجه الأكمل يشترط:

١ – أن تكون جلسات مجلس الوزراء سرية لا يجوز الاطلاع عليها ونشرها في وسائل الإعلام على خلاف جلسات مجلس الأمة.

٢ – أن يشترط لصحة اجتماعه حضور أكثر من نصف الوزراء.

٣ – أن تصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين

٤ - عند اتخاذ قرار معين في مسألة من المسائل فعلى جميع الوزراء الالتزام به تطبيقاً لمبدأ التضامن الوزاري، ولا يجوز له مخالفته أو حتى انتقاده خارج اجتماعات المجلس، ومن لا يتفق معه أو لا يريد تطبيقه فعليه الاستقالة تطبيقاً لنص المادة ١٢٨ التي تقرر «وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل».

اختصاصات السلطة التنفيذية:

للسلطة التنفيذية مجموعة من الاختصاصات حددها الدستور بشكل واضح وصريح حفاظاً على سير شؤون الدولة، وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذه الاختصاصات منها ما يكون في الظروف العادية، ومنها ما يكون في الظروف غير العادية، ولكلٍّ تفصيلها كما سيأتي:

١ - اختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف العادية:

ويقصد بالظروف العادية أن سير الأمور في الدولة يتم بوجود مجلس الأمة ولا توجد ظروف تمنع عمل السلطة التنفيذية، وتنقسم هذه الاختصاصات إلى:

أ - اختصاصات إدارية:

ويقصد بها قدرة الوزارة على إصدار قرارات تسمى (اللوائح)، ومن خلال هذه اللوائح يتم ما يلي:

١ - رسم التفصيلات اللازمة التي تجعل القوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية موضع التنفيذ.

٢ - إنشاء القطاعات الحكومية وتنظيمها.

٣ - إصدار اللوائح الضرورية لحماية أمن المواطن وصحته العامة وبيئته المحيطة.

ويجب في جميع الأحوال ألا تخالف هذه اللوائح القوانين والدستور، حيث أن الدستور والقانون أعلى مرتبة من اللائحة، وفي حالة خروج اللائحة عن أحكامهما فإنها تلغى من قبل القضاء.

ب - اختصاصات سياسية:

وهي الاختصاصات التي ترتبط بالجانب السياسي، ولها جانبان:

- جانب محلي ويتمثل في قدرة السلطة التنفيذية ممثلة بالأمير على حل مجلس الأمة وتأجيل جلساته.
- جانب دولي ويتعلق بالجوانب السياسية الخارجية مثل:

أ - إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الدول و المنظمات الدولية.

ب - إقامة العلاقات الدولية مع الدول الأخرى مثل افتتاح سفارات الكويت في الخارج، وقبول ممثلي الدول الأخرى في الكويت.

جـ - اختصاصات قضائية:

ويقصد بها الاختصاصات التي تتعلق بالجانب القضائي مثل: إصدار العفو عن العقوبة أو تخفيضها عمن صدر ضدهم حكم جزائي، فالأمير يستطيع عبر إصدار مرسوم أميري أن يعفو عن عقوبة بحق شخص أو يخفضها لأي سبب يراه الأمير.

٢ - اختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف غير العادية:

قد تمر البلاد بظروف استثنائية لا تستطيع السلطة التنفيذية خلالها الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في الظروف العادية، لذلك أجاز الدستور للسلطة التنفيذية بصورة استثنائية ممارسة تلك الاختصاصات من أجل إنجاز أعمالها، وتتمثل هذه الاختصاصات في ثلاثة جوانب هي:

أ - الجانب الأول - المراسيم بقوانين:

عهد الدستور الكويتي للسلطة التشريعية إصدار القوانين، ولكن لظروف معينة ومحددة أجاز الدستور للسلطة التنفيذية القيام بهذه المهمة من خلال أدوات أطلق عليها الدستور المراسيم بقوانين.

وهذه المراسيم تستطيع السلطة التنفيذية بموجبها تعديل قانون قائم أو سن قوانين جديدة بهدف مواجهة الظروف الطارئة، وذلك في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى - غياب مجلس الأمة:

ويكون الغياب هنا بسبب:

- حل مجلس الأمة وقبل تنظيم انتخابات جديدة.
- إجازة المجلس (عطلة المجلس) وعدم عقد جلسات له.

ففي أثناء هذا الغياب قد يستجد أمر طارئ لا يحتمل التأخير ويحتاج - على وجه السرعة - إلى إصدار قانون لمواجهته، ففي هذه الحالة لا يمكن الانتظار حتى يجتمع مجلس الأمة للنظر في الموضوع، وقد أكد الدستور على ألا تتجاوز إصدار المراسيم التي لها قوة القانون هذه الظروف.

الحالة الثانية - تفويض مجلس الأمة السلطة التنفيذية بهذا الاختصاص:

في الدستور الكويتي إصدار القوانين في الأصل من اختصاصات السلطة التشريعية فقط ممثلة بمجلس الأمة، ولا يجوز التنازل عن كل اختصاصاتها لأي سلطة أخرى، ولكن قد تظهر بعض الظروف التي تستدعي أن يُفوّض مجلس الأمة السلطة التنفيذية بإصدار مراسيم لها قوة القانون، ويجب أن يكون

هذا التفويض مؤقتاً ومحدداً في موضوع معين، لأن الظروف حتمت سرعة إصدار المرسوم بقانون.

ونظراً لأهمية هذا الاختصاص، ونعني به إصدار مراسيم لها قوة القانون، وضع الدستور الكويتي عدة ضوابط لممارسة هذا الاختصاص وتنظيمه، من هذه الضوابط:

- أن يتم إصدار المراسيم التي لها قوة القانون بشكل استثنائي وبصورة مؤقتة.
- أن تكون هناك حالة ضرورة لا تحتمل التأخير وتستدعي التدخل السريع لإصدار المراسيم على وجه السرعة.
- أن تعرض تلك المراسيم على مجلس الأمة لاحقاً، وبذلك فهي تحت رقابة مجلس الأمة.

ب - الجانب الثاني - إعلان الحرب الدفاعية:

الكويت دولة محبة للسلام، وداعمة له، وداعية إليه في كل المحافل الدولية، وتاريخها يؤكد أنها لم تكن دولة معتدية في يوم من الأيام، بل تجعل السلام دائماً هدفاً تسعى لتحقيقه على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والعالمي، وهي بذلك تؤكد التزامها أحكام الأمم المتحدة ومواثيقها. وهذا ما يؤكده دستورها بشكل صريح في (مادته ١٥٧) التي تنص على أن (السلام هدف الدولة....).

وقد حرّم الدستور الكويتي الحرب الهجومية التي لا تتناسب مع مبدأ السلام الذي تتبناه الكويت، فقد نصت (المادة ٦٨) على أن «يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة» ويتضح من هذا النص رفض الكويت للحرب الهجومية.

فإذا كان هناك تهديد عسكري أو هجوم متوقع على الدولة، يتوجب التصدي لهذا التهديد أو الهجوم، وفي هذه الحال لا يمكن الرجوع إلى مجلس الأمة للتشاور في بحث ضرورة التصدي للعدوان، لما قد يكون هناك من مفاجأة أو اجتياح مباغت، ولذلك خوّل الدستورُ الكويتي السلطةَ التنفيذيةَ بإعلان الحرب الدفاعية عن البلاد كما نصت (المادة ٦٨) من الدستور.

وقرار إعلان الحرب الدفاعية لا يتوقف على التصدي لاعتداء على الكويت والدفاع عنها فقط، بل يشمل أي اعتداء على الوطن العربي حيث نصت (المادة ١٥٧) «السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير».

وموقف الكويت في وجوب الدفاع عن أقطار الوطن العربي إذا تعرض قطرٌ منها لاعتداء - موقف يمليه ارتباطها بمعاهدات الدفاع العربي المشترك، وقد طبقت ذلك بصورة فعلية في حربي عام ١٩٦٧م و عام ١٩٧٣م، حيث أعلنت الكويت الحرب على إسرائيل تضامناً مع الدول العربية، وأرسلت بعضاً من قواتها العسكرية لمساندة الدول العربية على صد العدوان الإسرائيلي عليها.

جـ - الجانب الثالث - إعلان الأحكام العرفية:

قد تمر الدولة بظروف استثنائية بسبب حالات طارئة، حينها لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تقوم بأعمالها المعتادة في الظروف العادية، لذلك أجاز لها الدستور إعلان الأحكام العرفية.

ويُقصد بالأحكام العرفية تلك النظم التي وُضعت من أجل مواجهة خطر تتعرض له الدولة، وهذا الخطر قد يكون لأسباب طبيعية كالزلازل والأعاصير، وقد يكون لأسباب سياسية أو اجتماعية كالاضطرابات الداخلية أو هجمات إرهابية أو حالات الحروب التي تتعرض لها الدولة.

وقد صدر قانون الأحكام العرفية في الكويت عام ١٩٦٧م، وقد حدد الحالات التي يحق معها للسلطة التنفيذية إعلان الأحكام العرفية وهي الحالات الآتية:

١ - إذا تعرض الأمن والنظام العام في الدولة أو أية جهة منها للخطر.
٢ - إذا وقع عدوان مسلح على الدولة.
٣ - إذا أوشك عدوان على الوقوع.
٤ - إذا حدثت اضطرابات داخلية.
٥ - إذا احتاجت القوات المسلحة الكويتية إلى تأمين سلامتها وحماية طرق مواصلاتها.

وفي أية حال مما سبق تعلن السلطة التنفيذية الأحكام العرفية منفردة، و هي عندئذٍ لا تحتاج إلى أخذ موافقة جهة أخرى، حيث لا تسمح الحال بأي تأخير، ويكون الإعلان بإصدار مرسوم.

وقد أعلنت الأحكام العرفية في تاريخ الكويت الحديث مرتين هما:

- **المرة الأولى:** عام ١٩٦٧م عندما قامت إسرائيل بعدوانها على بعض الدول العربية.
- **المرة الثانية:** عام ١٩٩١م عقب تحرير الكويت من الغزو العراقي، حيث أعلنت الأحكام العرفية لمدة ثلاثة أشهر.

الأنشطة والتقويم

١ - وضح مفهوم السلطة التنفيذية.

.....

.....

٢ - عدد أهم اختصاصات السلطة التنفيذية كما بينها الدستور الكويتي.

.....

.....

.....

٣ - اقتضى نظام الحكم في الكويت وجود بعض الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لولاية العهد، حيث أنه أمير المستقبل. اذكر هذه الشروط.

أ - .....

ب - .....

جـ - .....

د - .....

هـ - .....

و - .....

٤ - علل بلوغ سن الثلاثين شرط من شروط تولى ولاية العهد.

.....

.....

٥ - ما المقصود بالأسلوب العادي لاختيار الأمير في النظام الدستوري الكويتي ؟

.....

.....

٦ - ما الإجراءات المتبعة عند اختيار ولي العهد في الدستور الكويتي؟

.....

.....

٧ – ما الحالات التي تستدعي اللجوء للأسلوب غير العادي عند اختيار الأمير ؟

.....

.....

.....

٨ – نصت المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ بشأن أحكام توارث الإمارة على أنه «إذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولى العهد مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي يبايع فيها ولي العهد في مجلس الأمة... ويجب أن يتم الاختيار في هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو المنصب».

في ضوء دراستك وفهمك للمادة السابقة وضح ما يأتي:

أ – ما أسلوب اختيار الأمير الذي تشير إليه المادة السابقة؟

.....

ب – استخرج ثلاث حقائق.

.....

.....

.....

ج – ما الإجراءات المتبعة عند اختيار أمير البلاد في حالة خلو منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد؟

.....

.....

.....

٩ – علل أهمية منصب رئيس الوزراء في الدستور الكويتي.

.....

.....

.....

.....

.....

١٠ - يتم اختيار رئيس الوزراء في الكويت وفق إجراءات محددة. وضح هذه الإجراءات.

.....

.....

.....

.....

١١ - اذكر أهم اختصاصات السلطة التنفيذية حسب الجدول:

اختصاصات إدارية	اختصاصات سياسية	اختصاصات قضائية
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

١٢ - ما المقصود بالظروف العادية والظروف غير العادية التي تؤثر في اختصاصات السلطة التنفيذية؟

.....

.....

١٣- علل يجب ألا تخالف اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية القانون والدستور.

.....

.....

.....

١٤ – من اختصاصات السلطة التنفيذية إصدار مراسيم لها قوة القوانين تعرف بالمراسيم بقوانين في ضوء ذلك وضح ما يأتي:

أ – المقصود بالمراسيم بقوانين.

.....

.....

.....

.....

ب – الهدف من إصدار تلك المراسيم.

.....

.....

١٥ – اذكر الحالات التي يجوز للسلطة التنفيذية إصدار تلك القوانين فيها.

.....

.....

.....

.....

١٦ – وضح الضوابط التي وضعها الدستور لإصدار المراسيم بقوانين.

.....

.....

.....

.....

١٧ – ما الظروف التي تجيز إعلان حالة الحرب التي أشار إليها الدستور الكويتي؟

.....

.....

.....

.....

١٨ – ما المقصود بالأحكام العرفية ؟ وما الحالات التي يحق للسلطة التنفيذية فيها إعلان الأحكام العرفية ؟

.....

.....

.....

.....

١٩ – عدّد الشروط الواجب توافرها فيمن يتقلد المنصب الوزاري.

.....

.....

٢٠ – حظر الدستور على الوزير أموراً تتنافى مع طبيعة منصبه ومهامه وضحها.

.....

.....

٢١ – الوزراء في الحكومة نوعان، اذكرهما.

أ – .....

ب – .....

٢٢ – علل:

أ – حدد الدستور عدد الوزراء فجعله ثلث أعضاء المجلس بحيث لا يتجاوز ١٦ وزيراً.

.....

.....

ب – اختيار أعضاء الحكومة من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم.

.....

.....

جـ – إعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة.

.....

.....

٢٣ - أجب عما يلي:

■ متى تم إعلان الأحكام العرفية في تاريخ الكويت؟

.....

.....

.....

٢٤ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء دراستك:

أ - الجهة التي تقوم بتنفيذ ما يصدر عن السلطة التشريعية تسمى السلطة.....

ب - اللوائح التي لها قوة القانون وتصدر في الظروف الطارئة تسمى المراسيم.....

جـ - صدر قانون الأحكام العرفية في دولة الكويت عام.....

د - مجلس الوزراء مؤسسة تهيمن على .....

هـ - يتولى رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء .....

و - تصدر قرارات مجلس الوزراء بأغلبية أصوات الحاضرين وعلى جميع الوزراء الالتزام به تطبيقاً لمبدأ .....

ز - الوزير الذي لا يتفق مع قرارات مجلس الوزراء أو لا يريد تطبيقها عليه .....

٢٥- اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يأتي:

أ - رقم المادة التي تؤكد أن ذات الأمير مصونة ولا تمس:

(المادة ٥٠) - (المادة ٥١) - (المادة ٥٣) - (المادة ٥٤).

ب - من شروط تولي الإمارة حسب الدستور:

(- النسب - الذكورة - الرشد والعقل - كل ما سبق).

جـ - إذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد فإنَّ السلطة يمارسها:

(مجلس الأمة - مجلس الوزراء - فرد من الأسرة الحاكمة - القضاء).

د - اختيار رئيس الوزراء من اختصاصات:

(مجلس الوزراء - مجلس الأمة - الأمير- القضاء).

٢٦ - أعد ترتيب إجراءات اختيار الأمير وفق الأسلوب غير العادي بوضع الرقم في الجدول الآتي:

الإجراءات	الترتيب
يعرض المرشح على مجلس الأمة في حالة الموافقة	
يجب أن يتم الاختيار خلال ثمانية أيام	
يقوم مجلس الوزراء باختيار مرشح لمسند الإمارة	
يمارس مجلس الوزراء اختصاصات رئيس الدولة	
إذا لم يحصل المرشح على أغلبية مجلس الأمة رشح مجلس الوزراء ثلاثة أسماء	

٢٧ - وزع اختصاصات السلطة التنفيذية حسب الجدول:

إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية - إنشاء القطاعات الحكومية - إصدار العفو عن العقوبة - حل مجلس الأمة - رسم التفصيلات التي تجعل القوانين التي تصدرها موضع التنفيذ.

اختصاصات إدارية	اختصاصات سياسية	اختصاصات قضائية
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

مدخل:

للسلطة التشريعية دور مهم وبارز في النظام السياسي، فهي التي تعبر عن المشاركة الشعبية في الحكم، وهي الجهة التي تقوم بإصدار التشريعات التي تنظم الحياة العامة في الدولة، سواء في مجالها الداخلي أم الخارجي.

عناصر السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية من عنصرين اثنين هما الأمير ومجلس الأمة، حيث نصت (المادة ٥١) من الدستور بأن «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور» وبذلك يتضح أن منصب الأمير عنصر مشترك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

تكوين مجلس الأمة:

يتكون مجلس الأمة من مجموعتين من الأعضاء:

١ - الوزراء.

٢ - أعضاء مجلس الأمة.

أولاً - الوزراء:

يُعَدُّ الوزير عضواً في مجلس الأمة منذ تعيينه وزيراً في الحكومة، وكل الوزراء أعضاء بحكم مناصبهم، سواء تم اختيارهم من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين أو من غيرهم، ويجب ألا يتجاوز عدد الوزراء جميعاً ثلث أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (٥٠ عضواً) أي لا يزيد عددهم عن ١٦ وزيراً، والوزير بهذه العضوية يتمتع بجميع الحقوق الممنوحة لأعضاء مجلس الأمة، وعليه واجباتهم جميعها ، من ذلك على سبيل المثال:

أ - له حق حضور جلسات مجلس الأمة والمشاركة في المناقشات.

ب - له حق التصويت على كل ما يطرح على المجلس من مناقشات تتعلق بمشروعات القوانين أو أية مناقشات حول القضايا المطروحة، ومع ذلك فإنه لا يحق للوزير ما يلي:

١ - التصويت على طرح الثقة بأحد الوزراء.

٢ - عضوية اللجان الداخلية لمجلس الأمة.

ثانياً - الأعضاء المنتخبون:

وهم الأعضاء الذين يتم اختيارهم من قبل الشعب مباشرة عن طريق الانتخابات الحرة المباشرة، وهم بذلك ممثلو الشعب، وبيان ذلك فيما يلي:

الانتخابات التشريعية:

إن الانتخابات التشريعية دليل مؤكد و برهان مهم على قيام أفراد الشعب بالمشاركة في الحكم عن طريق اختيار أعضاء السلطة التشريعية، وقد أتاح الدستور الكويتي الحالي لجميع المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط الناخب فرصة التصويت في الانتخابات التشريعية، لاختيار ممثلي الشعب في مجلس الأمة.

شروط الناخب:

حدد قانون الانتخاب شروطاً فيمن له حق التصويت في الانتخابات التشريعية، وهذه الشروط هي:

١ - الجنسية: يجب أن يكون من يمارس حق الانتخاب كويتي الجنسية.

٢ - السن: يشترط أن يكون المواطن بالغاً سن ٢١ سنة ميلادية كاملة.

٣ - القيد في الجداول الانتخابية: فقد يكون الشخص كويتياً وبالغاً الحادية والعشرين من عمره، إلا أنه لا يستطيع ممارسة حقه الانتخابي، لأنه لم يكن مقيداً في جدول الدوائر الانتخابية التابع لسكنه، وهذه الجداول توضع بشكل مسبق على الانتخابات بهدف تسهيل العمل يوم الانتخاب، وقد حدد القانون شهر فبراير من كل عام موعداً للتسجيل في تلك الجداول.

٤ - ألا يكون قد صدر عليه حكم بالحبس في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره قانوناً.

٥ - ألا يكون عسكرياً في الجيش أو الشرطة، حيث إن حق الانتخاب لهاتين الفئتين موقوف مؤقتاً طالما كانوا في الخدمة العسكرية.

٦ - ألا يكون تاجراً أعلن إفلاسه ،وصدر عليه حكم بالإفلاس.

شروط المرشح:

حدد قانون الانتخابات الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس الأمة، وهذه الشروط هي:

١ – يجب أن يكون المرشح كويتياً بصفة أصلية، ويعني ذلك أن من اكتسب الجنسية الكويتية بالتجنُّس ليس له حق الترشُّح لعضوية مجلس الأمة، ويبقى له حق التصويت والانتخاب فقط.

٢ – أن يكون المرشحُ قد بلغ سن الثلاثين سنة ميلادية يوم الانتخاب.

٣ – أن تتوافر في المرشح شروط الناخب التي سبق ذكرها.

٤ – أن يجيد المرشح القراءة والكتابة باللغة العربية.

الدوائر الانتخابية:

تم تقسيم الكويت إلى مناطق تسمى دوائر انتخابية، تتم من خلالها عملية الترشُّح والانتخاب، وأسند الدستور مهمة تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الأمة عن طريق إصدار قانون خاص بهذا التقسيم.

ويجب عند تقسيم الدوائر الانتخابية مراعاة التالي:

١ – العدالة والمساواة في توزيع عدد الناخبين على الدوائر.

٢ – التقارب الجغرافي للمناطق، فلا يجوز ضم مناطق مشتتة لا رابط بينها في دائرة واحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المرشح الذي ينجح في الانتخابات في إحدى الدوائر فإنه لا يمثل سكان دائرته فقط، إنما يمثل الشعب الكويتي بأكمله وفقاً لأحكام الدستور.

وقد مرت عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الكويت بمراحل أربع هي:

المرحلة الأولى:

بدأت هذه المرحلة منذ بداية الانتخابات التشريعية الأولى عام ١٩٦٣م، حيث قسمت الكويت إلى عشر دوائر، ينُتخب في كل دائرة خمسة نواب.

المرحلة الثانية:

بدأت هذه المرحلة في الانتخابات التشريعية عام ١٩٨١م حيث أعيد تقسيم الدوائر إلى خمس وعشرين دائرة بدلاً من عشر، ويمثل كل دائرة نائبان.

المرحلة الثالثة:

في عام ٢٠٠٦م أعيد تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل آخر، حيث تقلص العدد إلى خمس دوائر، يمثل كل دائرة عشرة نواب، ويحق للناخب أربعة أصوات فقط، وقد بدأ العمل بنظام الدوائر الخمس منذ انتخابات عام ٢٠٠٨ م.

المرحلة الرابعة:

وفي عام ٢٠١٢م أجريت في دولة الكويت أول انتخابات برلمانية وفق نظام الصوت الواحد لكل ناخب بعد أن تم إصدار (مرسوم ضرورة) يقضي بتعديل قانون الانتخابات، وتقليص عدد الأصوات من أربعة إلى صوت واحد فقط لكل ناخب.

اختصاصات السلطة التشريعية:

تمارس السلطة التشريعية اختصاصات متعددة ذات أهمية كبرى، تتركز في ثلاثة اختصاصات (التشريعي - السياسي - المالي) ويمكن توضيحها فيما يأتي:

الاختصاص التشريعي:

يقصد بالاختصاص التشريعي قدرة السلطة التشريعية على سن القوانين (إصدارها)، ويشترك كل من الأمير ومجلس الأمة في ممارسة هذا الاختصاص، وفقاً للإجراءات التي رسمها الدستور، حيث نصت (المادة ٧٩) منه على أن «لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدَّق عليه الأمير ».

وتمر عملية إصدار القوانين بمراحل عدة هي:

١ - الاقتراح:

يعد الاقتراح الإجراء الأول لإصدار أي قانون، ويكون على شكلين:

- الشكل الأول: ويسمى (مشروع قانون)، وهو الذي تقدِّمه الحكومة.
- الشكل الثاني: ويسمى (اقتراح بقانون) وهو الذي يقدِّمه أحد النواب.

وليس بين الشكلين السابقين أي فارق في الموضوعات، بل ينحصر الفرق بينهما في بعض الإجراءات التي يمر بها كل منهما.

٢ - المناقشة والتصويت:

تعرض اقتراحات ومشروعات القوانين على أعضاء مجلس الأمة لمناقشتها تمهيداً للتصويت عليها، والتصويت هنا قد يكون بالموافقة، وقد يكون بالرفض، وتأتي أهمية المناقشة في أمرين:

الأول: أنها تفتح المجال واسعاً لأعضاء مجلس الأمة للاطلاع والمعرفة، ومن ثم إبداء رأيهم حول المشروع المطروح عليهم.

الثاني: إنها تُمكِّن الأعضاء من اقتراح إضافة بعض النصوص للمشروع أو تعديل في بعضها الآخر أو حذف جزء منها. وبعد الانتهاء من المناقشة يتم التصويت على المشروع، ولكي يحصل على الموافقة لابد من تصويت أغلبية الحاضرين من الأعضاء لصالح المشروع، وإلا يُعَدُّ مرفوضاً، والوزراء يشاركون في التصويت بوصفهم أعضاء في مجلس الأمة.

ويكون التصويت علنياً، وهذا هو الأصل، إلا أنه يمكن أن يكون سرياً بعد موافقة المجلس، وذلك في حال وجود بعض الظروف التي تتطلب السرية، حيث نصت (المادة ٩٤) من الدستور على أن «جلسات مجلس الأمة علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء...».

٣ - التصديق والاعتراض:

بعد موافقة مجلس الأمة على الاقتراح أو مشروع القانون، يرفع إلى الأمير للتصديق عليه وإصداره، ويملك الأمير في هذه الحالة حق الاعتراض على المشروع إذا ما رأى سبباً لذلك وإعادته إلى مجلس الأمة.

عندما يرى أعضاء مجلس الأمة ضرورة إصدار القانون الذي ردّه الأمير، فعليهم أن يقروه بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، فإذا حصل المشروع على تلك الأغلبية رفع للأمير مرة ثانية للتصديق عليه وإصداره، وهنا لا يجوز إرجاع المشروع لمجلس الأمة مرة أخرى.

٤ - نشر القانون في الجريدة الرسمية:

هذه الخطوة ضرورية لإعلام أفراد المجتمع بصدور القانون، ومن ثم لا يمكن محاسبتهم وفقاً لأحكام هذا القانون قبل نشره، ويُعْمَل بهذا القانون بعد شهر من صدوره ما لم يحدد القانون مدة أخرى، ويتم النشر في الجريدة الرسمية للدولة والتي تسمى (الكويت اليوم).

الاختصاص السياسي (الرقابي):

النظام الدستوري الكويتي تبنى مبدأ الفصل المرن بين السلطات، وهذا ما يعني أن السلطات لا تعمل بمعزل إحداها عن الأخرى، إنما وجدت قنوات تعاون بينها، كما أن هناك قنوات رقابية يمكنها

محاسبة السلطة التي لا تمارس اختصاصاتها بالشكل الذي تستوجبه الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور.

وعلى هذا الأساس مكَّن الدستور مجلس الأمة من مراقبة أداء أعضاء السلطة التنفيذية لاختصاصاتهم، وقد منح الدستور أعضاء مجلس الأمة وسائل رقابية، وستتم مناقشة هذه الوسائل بإسهاب عند تناول العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الاختصاص المالي:

اهتمت الدولة اهتماماً بالغاً بموضوع الرقابة المالية حيث وضع الدستور الكثير من المواد والأحكام التي من شأنها حماية الأموال العامة والمحافظة على الثروات الطبيعية للبلاد ، كما منح مجلس الأمة سلطات مؤثرة فيما يتعلق بالرقابة على الشؤون المالية للدولة.

الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة:

يقصد بالميزانية العامة تقدير احتمال إيرادات الدولة ومصروفاتها خلال فترة معينة مقبلة، وميزانية الدولة تحدد بسنة ميلادية، وتقوم الحكومة بإعداد مشروع الميزانية للسنة القادمة وتقدمه لمجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل.

أما الحساب الختامي للدولة فيقصد به الإيرادات والنفقات الفعلية خلال السنة الحالية وليس فقط الاحتمالات.

الأنشطة والتقويم

١ - للسلطة التشريعية دور مهم في النظام السياسي، وقد بينت المادة (٥١) من الدستور الكويتي عناصر السلطة التشريعية. في ضوء ما سبق وضح ما يأتي:

أ - مفهوم السلطة التشريعية.

.....

.....

ب - عناصر السلطة التشريعية كما بينها الدستور الكويتي.

.....

.....

٢ - مم يتكون مجلس الأمة في الكويت ؟ وما عدد أعضائه ؟

.....

.....

.....

.....

٣ - ما الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس الأمة ؟

.....

.....

.....

.....

٤ - اذكر شروط الناخب حسب ما نص عليه الدستور الكويتي.

.....

.....

.....

.....

٥ – اقرأ القطعة الآتية ثم أجب عما يليها:

إن تقسيم الدوائر الانتخابية أمر في غاية الأهمية، لما لذلك من أثر في عملية الترشيح والانتخابات، ومن هذا المنطلق حرص الدستور الكويتي على أن يكون التقسيم وفق قانون خاص بذلك.

أ – ما الجوانب التي يجب مراعاتها عند تقسيم الدوائر؟

.....

.....

.....

.....

ب – اذكر المراحل التي مر بها تقسيم الدوائر الانتخابية في الكويت.

.....

.....

.....

.....

٦ – ما المقصود بالاختصاص التشريعي لمجلس الأمة ؟

.....

.....

.....

.....

٧ – اشرح المراحل التي تمر بها عملية إصدار القوانين في مجلس الأمة.

.....

.....

.....

٨ – ما الوسائل التي منحها الدستور لأعضاء مجلس الأمة لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية؟

.....

.....

.....

٩ - أكمل العبارات التالية بما يناسبها في ضوء دراستك:

أ - تتكون السلطة التشريعية من عنصرين هما ..... و .....

ب - في الدستور الكويتي يجب ألا يتجاوز عدد الوزراء.....

جـ - من شروط الناخب أن يكون سنه واحداً وعشرين عاماً وفق التقويم.....

د - من شروط المرشح أن يكون كويتياً بصفة.....

هـ - بدأت أول مرحلة في تقسيم الدوائر الانتخابية عام.....

و - الإجراء الأول لإصدار القوانين يسمى.....

ز - الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين تسمى.....

١٠ - أعد ترتيب مراحل إصدار القوانين حسب الجدول:

المرحلة	الترتيب
التصديق والاعتراض	
نشر القانون في الجريدة الرسمية	
الاقتراح	
المناقشة والتصويت	

١١ - اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يأتي :

أ - يجب ألا يتجاوز عدد الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة:

(الربع - الثلث - النصف - الخُمس).

ب - حدد الدستور شروط الناخب أن يكون قد بلغ سن:

(٢٠سنة - ٢١ سنة - ٢٢سنة - ٢٣ سنة).

جـ - بدأت أول انتخابات وفقاً للدوائر الخمس عام

(٢٠٠٤ م - ٢٠٠٥ م - ٢٠٠٦ م - ٢٠٠٨م).

د - الاقتراح بقانون يقدمه:

(الأمير - رئيس الوزراء - أحد الوزراء - أحد أعضاء مجلس الأمة).

هـ - يقصد بالإيرادات والنفقات الفعلية خلال السنة الحالية:

(الميزانية العامة - القروض - الحساب الختامي - الالتزام).

١٢ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة :

أ -نَشْرُ القانون في الجريدة الرسمية هو الإجراء الثاني عندما يتم وضع القانون. ( )

ب - تعقد جلسات مجلس الأمة بصورة علنية في جميع الأحوال. ( )

جـ - لا يؤثر التقارب الجغرافي عند تقسيم الدوائر الانتخابية. ( )

د - حدد قانون الانتخابات شهر مارس من كل عام موعداً للتسجيل في جدول الانتخابات. ( )

هـ - من شروط الترشح لمجلس الأمة أن يجيد المترشح اللغة العربية قراءة وكتابة. ( )

١٣ - فرق بين كل من:

- الميزانية والحساب الختامي.

.....

.....

.....

.....

.....

السلطة القضائية

مدخل:

العدل أساس الملك، والظلم فساد للحكم والرعية، لذلك حرصت الدول على تنظيم القضاء فيها تنظيماً يكفل تحقيق العدل وإزالة الظلم، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة قادرة على الفصل بين الناس بكل عدل ونزاهة. ومن هنا جاءت (المادة ١٦٢) من الدستور تنص على أن «شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمان للحقوق والحريات».

والمشرّع الكويتي جعل السلطة القضائية السلطة الثالثة في الدولة، وأوكل لها مجلساً أعلى يسمى (المجلس الأعلى للقضاء) وقد عهد للقانون بتنظيمه وبيان صلاحياته، ومهمته متابعة شؤون القضاة وتعيينهم وتحديد درجاتهم وترقياتهم وكل ما يتصل بشؤونهم، وذلك بهدف ضمان استقلالهم وعدم الإضرار بمصالحهم، مما قد يشكل وسيلة للضغط عليهم والتأثير في أحكامهم، ويُعَدُّ استقلال القضاء المبدأ الأعلى الذي يقوم عليه النظام القضائي الكويتي.

استقلال القضاء:

إن مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ التي تحكم عمل القضاء، فالقاضي المستقل عن أية تأثيرات يكون أقرب لتحقيق العدالة المنشودة دون ضغط أو خوف أو تهديد، لذلك حرص الدستور الكويتي على أن يؤكد هذا المبدأ في (المادة ١٦٣) لتقرر بأنه «لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل».

ويشمل استقلال القضاء حماية القاضي من تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم، وإن هذه السلطات مكفولة فقط للمجلس الأعلى للقضاء، وكذلك مبدأ عزل القضاة.

كما أن القانون منح القضاة حصانة من أي إجراءات للتحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية ضدهم عدا حالات الجريمة المشهودة، وحتى في هذه الحالات أحيط القاضي بضمانات خاصة احتراماً لشخصه ومركزه وحتى لا يتم التعدي عليه بأية حال من الأحوال وتحت أية ذريعة.

علنية جلسات المحاكم:

نصَّ الدستور الكويتي في (المادة ١٦٥) على أن «جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون» وتأتي أهمية علنية الجلسات في المحاكم لأن ذلك يؤدي إلى:

١ - كفالة تحقيق العدالة على أكمل وجه.

٢ - إشاعة الطمأنينة في نفوس الأفراد مما يجعلهم يلجؤون للقضاء بوصفه صمام الأمان لحقوقهم وحرياتهم.

ولكن قد تكون هناك بعض الحالات التي تستدعي أن تكون جلسات القضاء سرية منها الأحوال الآتية:

١ - الموضوعات الأخلاقية التي قد تؤثر في الرأي العام وضمير الأفراد في المجتمع وسمعة أطراف الدعوى.

٢ - القضايا التي تتعلق بأسرار الدولة ومصالحها العليا.

أنواع المحاكم في الكويت:

تنقسم المحاكم في الكويت إلى مجموعتين: المحاكم العادية والمحاكم الخاصة.

أولاً - المحاكم العادية:

يقصد بها المحاكم التي تنظر في قضايا الحياة اليومية لفض المنازعات في جوانب عدة منها:

١ - القضايا التجارية.

٢ - القضايا المدنية.

٣ - القضايا الجزائية.

٤ - مسائل الأحوال الشخصية.

٥ - القضايا الإدارية.

درجات المحاكم العادية:

تنقسم المحاكم العادية في الكويت إلى ثلاث درجات:

١ - محاكم الدرجة الأولى وتنقسم إلى:

أ - المحاكم الجزئية: وتختص بالقضايا البسيطة وتتكون من قاضٍ واحد.

ب - المحاكم الكلية: وتختص بباقي القضايا بمختلف أنواعها وتتكون عادة من ثلاثة قضاة مع جواز أن تكون من قاضٍ واحد.

٢ - محكمة الاستئناف العليا:

وهي تتكون من عدة دوائر وكل دائرة من ثلاثة قضاة (مستشارين) و هذه المحكمة تختص بالنظر في الطعون التي تقدم ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الكلية بالدرجة الأولى.

٣ - محكمة التمييز:

أ - تتكون من عدة دوائر.

ب - وتضم كل دائرة خمسة قضاة (مستشارين).

جـ - تُعَدُّ أعلى محكمة في القضاء العادي وتنظر في الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة الاستئناف للتأكد من مطابقتها للقانون.

د - لا تفصل في موضوع النزاعات، ولكنها تختص بمدى ملاءمة الأحكام للقانون.

وتُعَدُّ محكمة التمييز حارس القانون الأول، وصمام الأمان لتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، فإن تبين أن الحكم المطعون عليه أخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه نقضته، وفصلت فيه، أو أعادته لمحكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الأولى بحسب الأحوال لنظره مرةً أخرى.

ثانياً - المحاكم الخاصة:

نص الدستور الكويتي على إمكانية أن تقوم محاكم خاصة تصدر بها قوانين خاصة إلى جانب المحاكم العادية، وهذا يرجع لخصوصية الموضوعات التي تعرض عليها، وهي المحاكم الآتية:

١ - محكمة الوزراء:

لم يترك المشرع الدستوري للقضاء العادي سلطة نظر الجرائم التي يرتكبها الوزراء في أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية فقرر إنشاء محكمة خاصة لذلك نصت (المادة ١٣٢) من الدستور على أن «يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم، ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم، والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية».

٢ - المحكمة الدستورية:

المحكمة المختصة بمراقبة دستورية القوانين، وهذه سوف نناقشها عند الكلام عن الرقابة القضائية.

٣ - المحاكم العسكرية:

إن الوظيفة العسكرية والأمنية ذات طبيعة خاصة يقوم عليها أمن واستقرار البلاد، وهي وظيفة من أسمى الوظائف في الدولة، ولذلك فقد نص الدستور على أن تنشأ محاكم عسكرية خاصة بمحاكمة العسكريين وقوات الأمن، حيث أنه لم يوضع قانون خاص بالمحاكمات العسكرية إلى الآن، فإن المحاكم العادية هي المختصة في الوقت الحالي بنظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون.

٤ - المحاكم العرفية:

عند إعلان الأحكام العرفية (سبق الكلام عنها) يجوز أن يتم إنشاء محاكم خاصة تسمى المحاكم العرفية، وذلك للنظر في الجرائم التي استدعت قيام الأحكام العرفية، وتؤلف من قضاة وضباط عسكريين، وتصدر أحكامها بشكل غير قابل للطعن، على أن هذه الأحكام لا تصبح نهائية وواجبة التنفيذ إلا بعد اعتمادها من السلطة القائمة على أمر الأحكام العرفية، وتنتهي هذه المحاكم بانتهاء الأحكام العرفية.

النيابة العامة:

النيابة العامة هي التي تشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المتهمين وتنفيذ الأحكام الجزائية، ويضاف إلى دور النيابة العامة دور الإدارة العامة للتحقيقات التي تقوم باسم المجتمع كذلك - على سبيل الاستثناء - بتحريك الدعوى الجزائية في قضايا الجنح، وهي القضايا التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات.

الفتوى والتشريع:

للفتوى والتشريع وظيفة قضائية جاءت في باب السلطة القضائية بعد أن أسند لها المشرع الدستوري بنص المادة ١٧٠ من الدستور، اختصاصات هامة فهي التي تقوم بصياغة مشروعات القوانين ومشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية ، وإبداء الرأي في المسائل التي يستفتيها فيها مجلس الوزراء والوزارات والدوائر والمصالح الحكومية والدفاع عن مصالح الخزانة العامة كنائب قانوني في جميع القضايا التي ترفع بالداخل والخارج أمام المحاكم على الحكومة أو منها، ومراجعة العقود الإدارية التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين، وذلك وفقا للمرسوم الصادر بإنشائها.

وقد أجاز المشرع الدستوري في المادة (١٧١) إنشاء مجلس دولة والذي يختص بوظيفة القضاء الإداري والإفتاء والصياغة التشريعية، وقد أعدت عدة مشروعات قوانين نصبو أن ترى النور قريباً.

الأنشطة والتقويم

١ – علل: أهمية استقلال القضاء.

.....

.....

.....

٢ – ما أهمية علنية جلسات المحاكم؟

.....

.....

.....

٣ – ما الحالات التي تستدعي سرية جلسات المحاكم؟

.....

.....

.....

٤ – ما الفرق بين المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية من حيث الاختصاصات؟

.....

.....

.....

٥ – فرق بين المحاكم وفق الجدول:

محكمة الاستئناف العليا	محكمة التمييز
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

٦ – نص الدستور الكويتي على إمكانية وجود محاكم خاصة تصدر بها قوانين خاصة إلى جانب المحاكم العادية. في ضوء ما سبق أجب عما يأتي:

أ – ما أسباب وجود المحاكم الخاصة؟

.....

.....

.....

.....

ب – اذكر مثالين مع الشرح لمحكمتين خاصتين.

.....

.....

.....

.....

٧ – أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء دراستك:

أ – المجلس المختص بشؤون القضاة يسمى المجلس الأعلى.....

ب – المحاكم التي تنظر في القضايا البسيطة بين الأفراد تسمى المحاكم.....

جـ – المحكمة التي تختص بمراقبة دستورية القوانين تسمى المحكمة.....

د – تضم محكمة التمييز مجموعة قضاة عددهم.....

هـ – المحا كم التي يتم تشكيلها في أثناء فرض الأحكام العرفية في البلاد تسمى.....

و – تقوم الإدارة العامة للتحقيقات بتحريك الدعوى الجزائية في قضايا الجنح التي لا تزيد العقوبة فيها عن.....

ز – تنشأ محاكم عسكرية خاصة، وتختص بمحاكمة المتهمين من.....

٨ - أكمل المخطط السهمي:

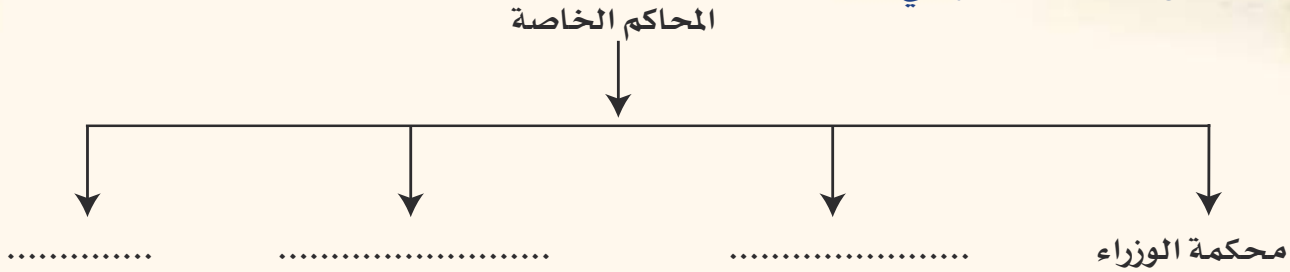

٩ - اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب):

م	المجموعة (أ)	الإجابة	المجموعة (ب)
١	تختص بمراقبة دستورية القوانين		المحاكم الجزئية
٢	تختص بمختلف القضايا العادية وتكون من ثلاثة قضاة أو قاضٍ واحد		محكمة التمييز
٣	تختص بالقضايا البسيطة وتكون من قاضٍ واحد		المحكمة الدستورية
٤	تعد أعلى محكمة في القضاء العادي		المحاكم الكلية
			المحاكم العرفية

١٠ - صحح ما تحته خط في القوسين بعده:

أ - متابعة شؤون القضاة وتعيينهم وتحديد درجاتهم من اختصاص مجلس الأمة. ( )

ب - المحكمة التي تنظر في الطعون المقدمة ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى هي محكمة التمييز. ( )

جـ - المحكمة المختصة بمراقبة دستورية القوانين هي محكمة الاستئناف العليا. ( )

د - المحاكم العرفية تتكون من قضاة مدنيين. ( )

العلاقة بين السلطات العامة - الرقابة والتعاون

مدخل:

إن اختصاص مجلس الأمة بوصفه مؤسسة تشريعية يقوم على مهمتين أساسيتين هما التشريع والرقابة وفق ما ينص عليه الدستور الكويتي، وللتشريع والرقابة أدواتهما المتعددة، وتلك الأدوات كما حددها الدستور تنطلق من العلاقة بين السلطتين، وقد نظمها الدستور أيضاً بموجب (المادة ٥٠) من الدستور التي نصت على أن «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور».

في ضوء المادة السابقة يتّضح أن أساس العلاقة هو التعاون بين السلطات وأن التعاون يكون من خلال الأدوات التي رسمها الدستور لكل سلطة من هذه السلطات، ومن تلك الأدوات التي حددها الدستور الرقابة السياسية والرقابة القضائية، على التفصيل الآتي:

الرقابة السياسية:

الرقابة السياسية هي الرقابة التي يقوم بها مجلس الأمة على أداء السلطة التنفيذية ومتابعة أدائها وفق أحكام الدستور.

أدوات الرقابة السياسية:

١ - السؤال البرلماني:

نصت (المادة ٩٩) من الدستور أن «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجّه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم....» وبذلك يبرز حق كل عضو بتوجيه السؤال البرلماني لرئيس الوزراء أو أحد الوزراء ويتعلق ذلك بطبيعة الحال بالسياسات العامة للحكومة.

شروط السؤال البرلماني:

للسؤال البرلماني شروط محددة منها:

أ - أن يكون موقعاً باسم مَنْ قام بتوجيهه مِن الأعضاء.

ب - أن يكون مكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع.

جـ - أن يوجّه إلى وزير واحد أو لرئيس الوزراء.

د - ألا يتجاوز حدود الاستفهام والاستيضاح، وأن يكون بعيداً عن التجريح، وألا يتضمن عبارات غير لائقة تمس كرامة الأشخاص أو الهيئات أو المصلحة العليا للبلاد.

هـ - أن يحصل العضو على الإجابة ضمن فترة زمنية محددة، ويُبلّغ رئيس مجلس الأمة رئيس الوزراء أو الوزير الموجه إليه السؤال فور تقديمه.

بعد ذلك يدرج في أعمال جلسة تالية لتقديم السؤال، وللوزير المختص أن يطلب التأجيل إلى موعد لا يزيد عن أسبوعين شريطة موافقة المجلس، وبعد ورود الإجابة لمجلس الأمة يكون للعضو الذي قدم السؤال حق التعقيب على الجواب مرة واحدة.

٢ - طرح موضوع عام للمناقشة:

يمكن لمجلس الأمة أن يطرح موضوعاً عاماً للمناقشة بهدف استيضاح موقف السلطة التنفيذية فيه وإبداء ما يمكن من ملحوظات عليه، حيث نصت (المادة ١١٢) من الدستور على أنه «يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة».

وحق مناقشة موضوع عام يدخل ضمن الأدوات السياسية الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية للتأكد من سلامة موقفها في موضوع ما، أو التنبيه لقضية تدخل في اختصاصها، وهذا يتطلب إيجاد تشريعات تضمن مصلحة البلاد وتكفل تحقيق أهداف الدولة، وقد تكون الموضوعات داخلية أو خارجية، وقد تمت مناقشة العديد من الموضوعات والقضايا المهمة منها على سبيل المثال لا الحصر قضية التعليم.

٣ - تشكيل لجان التحقيق ولجنة الشكاوى والعرائض:

أ - لجان التحقيق:

تنص (المادة ١١٤) من الدستور على أنه «يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس....».

في ضوء المادة السابقة يتضح أهمية لجان التحقيق بوصفها وسيلةً لمعرفة حقائق معينة دعت الحاجة والظروف لكشفها والوقوف على تفصيلاتها ، وقد تم تشكيل العديد من لجان التحقيق في قضايا عامة مثل المال العام والتعليم وغيرها، ومن أهم النقاط المتعلقة بلجان التحقيق:

- أن يتم تشكيلها من أعضاء المجلس المنتخبين دون الوزراء.
- يطلب تشكيلها خمسة من أعضاء مجلس الأمة وأن يوافق المجلس على الطلب.
- أن للجان التحقيق صلاحيات محددة نظمتها اللائحة الداخلية مثل استدعاء الشهود، وطلب المستندات.

ب - لجنة الشكاوى والعرائض:

تشكل هذه اللجنة وفقاً (للمادة ١١٥) من الدستور التي نصت على أن «يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس.....».

وهذه المادة تبين بشكل واضح حق كل مواطن في مخاطبة مجلس الأمة في حال وقوع ضرر عليه بسبب أي إجراء تقوم به السلطة التنفيذية، مما يعكس حرص الدستور الكويتي على تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين.

وعادة ما تقوم لجنة العرائض والشكاوى باستدعاء المواطن صاحب الشكوى ومواجهته بالجهة المتخاصم معها، ومن فوائد هذه اللجنة أنها أيضاً تمثل قناة اتصال مباشر بالسلطة التشريعية، ومن خلالها أيضاً يتم الاتصال بالجهات المعنية في السلطة التنفيذية.

٤ - الاستجوابات:

نصت (المادة ١٠٠) من الدستور على أن «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم» وبشكل عام يمكن النظر إلى الاستجواب على أنه:

أ - درجة أعلى من السؤال البرلماني الذي تم عرضه سابقاً.

ب - مواجهة أحد الوزراء المعنيين بأوجه الخلل والقصور في وزارته وقد يصل للمحاسبة السياسية.

جـ - قد يتطلب جلسة مناقشة بين الوزير والعضو المستجوب (قد يكون أكثر من عضو).

د - تتم مناقشته بعد (٨ أيام) من تقديمه ويحق للوزير طلب تأجليه لمدة أسبوعين.

هـ - قد ينتهي الاستجواب بتوصيات للقيام بالإصلاحات المطلوبة أو بطلب طرح الثقة في الوزير.

و - يمكن أن يوجه الاستجواب إلى رئيس الوزراء، ولكن لا يجوز طرح الثقة به.

٥ - طرح الثقة:

يُعَدُّ موضوع طرح الثقة حقاً أصيلاً لأعضاء مجلس الأمة، ويشارك في التصويت على طرح الثقة أعضاء مجلس الأمة فقط، أي أن الوزراء لا يحق لهم التصويت على طرح الثقة، ويمر وفق الخطوات التالية:

أ - يقدم طلب مُوَقَّعٌ من عشرة أعضاء بعد الاستماع لجلسة الاستجواب.

ب - يقوم المجلس بالتصويت على طلب طرح الثقة بعد أسبوعين من جلسة الاستجواب.

جـ - إذا حصل طرح الثقة على الأغلبية العادية يُعَدُّ الوزير الذي طرحت فيه الثقة مستقيلاً من منصبه، من تاريخ طرح الثقة به.

الرقابة القضائية

تمارس السلطة القضائية رقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك لضمان التزام كِلا السلطتين بمبدأ المشروعية، ويمكن توضيح هذه الرقابة بالتالي:

الرقابة على أعمال السلطة التشريعية:

يتم ذلك بما يلي:

١ - يجب ألا تتعارض القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية مع نصوص الدستور.

٢ - القوانين التي تتعارض مع الدستور تبقى سارية ما لم تحكم المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها.

المحكمة الدستورية:

تم إنشاء المحكمة الدستورية عام ١٩٧٣م و تتكوّن المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين كويتيين يختارهم مجلس القضاء الأعلى من محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، وحكم المحكمة الدستورية ملزم للأطراف كافة ولسائر المحاكم.

ويتم رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء، أما الأفراد فليس لهم الحق في التقدم مباشرة إلى المحكمة الدستورية، وإنما يكون ذلك عن طريق المحاكم العادية، والتي تقوم بدورها بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستورية القانون محل الطعن أوعدم دستوريته والحكم بإلغائه.

ولهذه المحكمة الاختصاصات التالية:

١ – تفسير النصوص الدستورية وينعقد لها وحدها هذا الاختصاص دون المحاكم الأخرى.

٢ – الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

٣ – الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو صحة عضويتهم.

الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية:

أهم ما يميز عمل السلطة التنفيذية ضرورة احترامها للقانون والمساواة وعدم التمييز بين أفراد المجتمع في حال تطبيق القانون، وفي حال وصفت أعمالها بعدم المشروعية من جهة صدور قرارات إدارية ضمن وظائفها لا تحقق المصلحة العامة، أو تخالف التشريعات الأعلى مرتبة (درجة) منها، هنا يحق للقضاء الإداري إذا تبين له عدم المشروعية أن يحكم بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

حل مجلس الأمة:

قد تتأزم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فتتوقف عجلة الحياة السياسية وهنا مكَّن الدستور صاحب السمو أمير البلاد من حل مجلس الأمة. وحل المجلس هو إقالة جماعية لكافة أعضائه المنتخبين وذلك بهدف الرجوع إلى الشعب لانتخاب مجلس جديد. وقد نظم الدستور هذه الوسيلة بشكل محكم، فأوجب أن يكون الحل بمرسوم مسبب حتى يتسنى للشعب الاطلاع على مبررات الحل، وألاّ يحل المجلس لذات الأسباب مرتين، وأن تجرى الانتخابات خلال الشهرين التاليين لصدور مرسوم الحل، وإلا اعتبر الحل كأنه لم يكن، ويسترد المجلس المنحل كامل صلاحياته، ويحق لأعضائه الاجتماع، ويستمر الحال كذلك إلى أن يتم انتخاب مجلس جديد.

الأنشطة والتقويم

١ – ما المقصود بالرقابة السياسية ؟

.....

.....

٢ – نص الدستور الكويتي على حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال البرلماني إلا أنه حدد بعض الشروط الخاصة بالسؤال البرلماني. وضح هذه الشروط.

.....

.....

.....

٣ – علّل:

أ – تشكيل لجان التحقيق.

.....

.....

ب – إلغاء القوانين المتعارضة مع الدستور.

.....

.....

٤ – اكتب مذكرة مختصرة عن كل مما يأتي:

أ – طرح موضوع للمناقشة كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية.

.....

.....

.....

ب – الاستجوابات التي تتم في مجلس الأمة.

.....

.....

.....

٥ – اذكر الخطوات التي يتم من خلالها طرح الثقة في الوزير.

.....

.....

.....

.....

٦ – اذكر الحالات التي تتم من خلالها الرقابة القضائية على السلطة التشريعية.

.....

.....

.....

.....

٧ – ما أهم اختصاصات المحكمة الدستورية ؟

.....

.....

.....

.....

٨ – أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء فهمك :

أ – السؤال الذي يوجه من قبل عضو مجلس الأمة لرئيس الوزراء و للوزراء يسمى السؤال .....

ب – بالإمكان طرح موضوع عام للمناقشة إذا وقع من أعضاء مجلس الأمة وعددهم .....

جـ – تتم مناقشة الاستجواب بعد ثمانية أيام ويجوز تأجيله لمدة .....

د – عند طرح الثقة في أي وزير يجب أن يوقع على ذلك أعضاء مجلس الأمة ويكون عددهم .....

هـ – أُنشِئت المحكمة الدستورية عام .....

٩ - اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يلي:

أ - عند توجيه السؤال البرلماني لأحد الوزراء يحق للوزير طلب التأجيل لمدة:

(أسبوع - أسبوعين - ثلاثة أسابيع - أربعة أسابيع).

ب - تتكون المحكمة الدستورية من مستشارين كويتيين عددهم:

(اثنان - ثلاثة - أربعة - خمسة).

١٠ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة:

أ - الرقابة السياسية هي الرقابة التي يقوم بها مجلس الأمة على السلطة القضائية. ( )

ب - من شروط السؤال البرلماني أن يوجه إلى وزير واحد أو لرئيس الوزراء. ( )

جـ - يجوز طرح موضوع عام للمناقشة إذا وقع الاقتراح من خمسة أعضاء. ( )

د - الاستجواب البرلماني يعد أعلى من السؤال البرلماني. ( )

هـ - تختص المحكمة الدستورية في الفصل بين النزاعات المتعلقة بدستورية القوانين. ( )

الباب الثاني

حقوق الإنسان

الفصل الأول

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

مدخل:

ارتبطت حقوق الإنسان بوجود الإنسان ذاته، لذلك التصقت به منذ خلقه اللّه، وهذه الحقوق لا يمكن المساس بها أو التعدّي عليها، لأن مصادرتها أو رفضها تعني تعدياً على الإنسان وتقليلاً من شأنه، وقبل كل ذلك عدم احترامه وتقديره، وحقوق الإنسان وُجِدت بشكل طبيعي وأخذت تتطور بتطور الإنسان الذي أخذ يبحث عن حقوقه، ويطالب بها نتيجة حرمانه منها، ومن ثمَّ ازداد وعيه وإدراكه وحاجته لها ومطالبته بها من دون تنازل عنها.

وقد كانت أولى الحقوق التي طالب بها الإنسان الحق في الحياة، لأن هذا الحق يضمن عيشه ووجوده واستمرارية حياته، ثم توالت المطالبة بحقوقه الأخرى نتيجة لما عاناه من ظلم واضطهاد وإزهاق أرواح الأبرياء من دون قضاء أو محاكمة عادلة، وهذا ما تجسد في الحركات والثورات السياسية، ففي إنجلترا قُدِّمت وثيقة تعرف بالماجنا كارتا Magna Carta عام ١٢١٥م تتضمن بعض الحريات التي منحها الملك، وفي عام ١٦٨٩م قدمت وثيقة الحريات، وجاء في استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦م ما تضمنته وثيقة الحقوق، وبعد الثورة في فرنسا أُصدِرت وثيقة الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م.

بعد ذلك ظهرت المطالبة بالحقوق الأخرى للإنسان (سيتم الحديث عنها لاحقاً) إلى أن أقرتها الدول في دساتيرها لتلزم نفسها بها أمام شعبها والمجتمع الدولي.

أنواع حقوق الإنسان:

إذا كان حق الإنسان في الحياة والكرامة الإنسانية أولى الحقوق التي نودي بها، فإنَّ هذه الحقوق تطورت وتشعبت بسبب تطور المجتمع والفهم الصحيح لحقوق الإنسان والإيمان بها، إلى أن أصبحت تلك الحقوق متعلقة بذات الفرد وإنسانيته ووجوده ، وقد أطلق عليها الحقوق الفردية أو الحقوق المدنية والسياسية، وأطلق على الحقوق الأخرى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن لها طابعاً اجتماعياً، ويمكن توضيحها بما يأتي:

١ - الحقوق المدنية والسياسية:

ولهذه الحقوق السمات الآتية:

أ - هذه الحقوق ذات طابع فردي وترتبط بوجود الإنسان.

ب - يطلق على هذه الحقوق اسم الحقوق الطبيعية للإنسان.

جـ - ليس للدولة أن تتدخل في هذه الحقوق أو تصادرها.

د - من أمثلة هذه الحقوق الحق في (الحياة - الكرامة الإنسانية - حرية الاعتقاد - حرية الرأي والتعبير).

٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ولهذه الحقوق السمات الآتية:

أ - هذه الحقوق لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال وجود الدولة ودعمها.

ب - تتميز بأنها ذات طابع اجتماعي.

جـ - تختلف الدول في نظرتها لتلك الحقوق، وذلك حسب قدرتها المالية والفنية على تحقيقها، فعلى سبيل المثال: بعض الدول لديها القدرة المالية والفنية التي تمكنها من جعل التعليم مجانياً في كل المراحل، بينما هناك دول تكتفي بالتعليم المجاني في المراحل الأولى بسبب ضعف إمكاناتها المالية.

د - من أمثلة هذه الحقوق الحق في (التعليم - الرعاية الاجتماعية - العمل).

الأنشطة والتقويم

١ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

أ - أولى الحقوق التي طالب بها الإنسان الحق في .....

ب - أعلنت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م في دولة تسمى .....

جـ - الحقوق المدنية والسياسية للإنسان يطلق عليها اسم الحقوق .....

٢ - اختر التكملة الصحيحة من بين القوسين لكل عبارة مما يأتي:

أ - صدر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام:

(١٩٦٤م - ١٩٦٥م - ١٩٦٦م - ١٩٦٧م).

ب - ظهرت وثيقة الماجنا كارتا عام ١٢١٥م في:

(الولايات المتحدة الأميركية - فرنسا - إيطاليا - إنجلترا).

جـ - الوثيقة التي صدرت في إنجلترا عام ١٦٨٩م تسمى وثيقة:

(المطالبات - الحريات - الحقوق - الالتزامات).

د - تطورت حقوق الإنسان وتشعبت عبر التاريخ بسبب:

(تطور المجتمع - الفهم الصحيح لها - الإيمان بها - كل ما سبق).

هـ - أولى الحقوق التي طالب بها الإنسان هو حقه في:

(الحرية - العدالة - التعليم - الحياة).

٣ - قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة التين - الآية ٤)

وقال الله عز وجل: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾

(سورة المائدة - الآية ٣٢)

في الآيتين الكريمتين ما يشير إلى تكريم الله للإنسان ورعاية حقه في الحياة. وضح ذلك.

.....

.....

.....

.....

٤ - رتّب حقوق الإنسان حسب الجدول:

حماية الحرية الشخصية - التعليم - الحماية من العبودية - الاعتقاد - التجمع - تحريم العمل القسري - الحماية القضائية - الضمان الاجتماعي - السكن - التنقل والسفر - المشاركة في الشؤون العامة - الرعاية الصحية - المساواة - تولي الوظائف العامة - الخدمات الاجتماعية - تحريم التعذيب.

الحقوق المدنية والسياسية	الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

٥ - بوصفك متعلماً... اذكر أهم حقوقك التربوية وأهم واجباتك التي تقابلها.

.....

.....

٦ - قال نبينا -ﷺ- في خطبة الوداع (حجة الوداع):

«أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حق... فاتقوا اللّٰه في النساء واستوصوا بهن خيراً».

تضمنت هذه الخطبة الجامعة كثيراً من حقوق الإنسان. استخلصها.

.....

.....

مفاهيم حقوق الإنسان وأهميتها

مدخل:

حقوق الإنسان من القضايا العالمية التي استحوذت على اهتمام الأفراد والدول؛ وذلك لمكانتها وأهميتها وخطورة ما يترتب على انتهاكها، ولم يكن تناولها أمراً جديداً في حياتنا المعاصرة، ولكن العديد من المستجدات جعلت هذه الحقوق تأخذ موقع الصدارة أكثر من أي وقت مضى، فقد تطور الاهتمام بها مع تطور حياة الإنسان واتساع نشاطاته وتنوعها، من هنا ازدادت الحاجة إلى القوانين والتشريعات المتعلقة بها، لتغطي حياة الإنسان، وتضع الضوابط المُحْكَمة للمحافظة عليها.

مفهوم حقوق الإنسان:

هي المتطلبات الأساسية التي يحميها القانون وتحقق للإنسان السعادة والعيش الكريم، ويتمتع بها جميع الأفراد من دون تمييز أو فروق بينهم أو أية اعتبارات أخرى.

أهمية حقوق الإنسان:

إن الاهتمام بحقوق الإنسان كان دائماً الشغل الشاغل للإنسان نفسه؛ لأنها حقوق مرتبطة بحياته ولازمة لنشاطاته، ولذلك لا عجب أن تتم المطالبة بها على المستوى الفردي حيناً والجماعي أحياناً، والدولي في كثير من الأحايين.

وعلى الرغم من قِدَم المناداة بحقوق الإنسان في الديانات السماوية والقوانين الوضعية، إلا أن القرن العشرين يُعَدُّ أهم الفترات التي تسارعت فيها حركات المطالبة بحقوق الإنسان فقد شهد حربين عالميتين، وكثرت فيه حركات التحرر والاستقلال، وبرزت اعتداءات وانتهاكات لحقوق الإنسان في بعض الدول بالإضافة إلى تنوع حقوق الإنسان وتطورها في هذا القرن، مما أعطاها أهمية واهتماماً كبيراً لدى الدول في وقتنا الحاضر، ويرجع هذا الاهتمام للأسباب الآتية:

١ - أنّ حقوق الإنسان أصبحت مطلباً عالمياً، ولم تعد المطالبة بها فردية أو إقليمية.

٢ - أنّ الاهتمام بحقوق الإنسان أصبح كاشفاً عن تطور الدول حضارياً وديمقراطياً.

٣ - أنّ انتشار ثقافة حقوق الإنسان عزَّز مفاهيم السلم والأمن وقيمهما إقليمياً ودولياً.

٤ – أنّ التقدّم في الإعلام ووسائل الاتصال كشف عن الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الأنظمة وبخاصة الدكتاتورية منها، أو ما يقع من هذه الانتهاكات في أثناء النزاعات العسكرية.

السمات العامة لحقوق الإنسان:

أصبحت لحقوق الإنسان سماتٌ عامةٌ نتيجة للمطالبات العالمية المستمرة، وهو ما ساعد على وضوح هذه الحقوق وانتشارها، من هذه السمات:

١ – أنَّ أغلبها حقوق طبيعية وُجِدَتْ مع وجود الإنسان.

٢ – أنَّها حقوق عامة لكل الناس دون تمييز لأسباب عرقية أو دينية أو طائفية أو غيرها.

٣ – أنَّها شاملة تغطي حياة الإنسان كافة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

٤ – أنَّ التشريعات والقوانين المحلية والعالمية تحمي هذه الحقوق وتزيد منها.

٥ – أنَّ انتهاكها ومصادرتها أمرٌ مرفوضٌ إقليمياً ودولياً؛ لأنه انتهاك لحياة الإنسان.

٦ – أنَّها متطورة بتطور حياة الإنسان وتنُّوع متطلباته، فقد بدأت بالحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في الكرامة، إلى أن وصلت إلى الحق في التسلية، والحق في الترفيه.

مصادر حقوق الإنسان:

إنَّ تطور حقوق الإنسان ووضوح القوة القانونية والتشريعية التي تعمل على حماية هذه الحقوق – يرجع إلى قوة مصادر تلك الحقوق وتنُّوعها على مر العصور، وهذه المصادر هي:

أولاً- المصادر الدينية:

شكلت الديانات السماوية مصدرًا مُهماً من مصادر حقوق الإنسان؛ لأنها المعنِّيَّة برعاية الإنسان وحماية حياته، وتحقيق سعادته والحفاظ على كرامته مصداقاً لقوله تعالى:

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾

(سورة الإسراء – الآية ٧٠)

ومن أمثلة ذلك:

١ – حمايتها لحياته بتحريم القتل والانتحار وكل ما يزهق روح الإنسان.

٢ – احترامها حريات الإنسان العامة.

٣ – دعوتها لسلامة الإنسان جسماً وعقلاً وروحاً.

٤ – تشريعها للعقوبات والجزاءات التي بينتها في حالة الاعتداء على حقوق الآخرين.

ثانياً – المصادر الفكرية والسياسية:

نتج عن تفاعل الإنسان مع أفراد مجتمعه طرح أفكار ومطالبات تتعلق بحقوق الإنسان منها:

١ – الجوانب الفكرية:

وهي مجموعة الأفكار العامة التي تنادي بحقوق الإنسان وحرياته وتُحذّر من انتهاكها.

٢ – الجوانب السياسية:

وهي الجوانب التي طابعها سياسي مثل:

أ – النظريات السياسية: وهي التي تبين علاقة الفرد بالنظام السياسي وحقوقه وواجباته.

ب – الثورات السياسية: وهي الحركات التي قامت ضد الاستبداد والظلم والطغيان على مر العصور.

ثالثاً – المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تشكل المواثيق الدولية مصدراً مهماً من مصادر حقوق الإنسان، من خلال بنودها والتوقيع عليها، وإدراج بعض موادها في الدساتير والأنظمة الداخلية،من أهم تلك المعاهدات:

١ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.

٢ – العهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦م.

٣ – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م.

٤ – اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

وسوف تتكرر الإشارة إلى هذه المواثيق الدولية في الدروس اللاحقة عند تناول كل حق من حقوق الإنسان تفصيلاً.

رابعاً – الدساتير والأنظمة الداخلية:

يُعَدُّ الدستور القانون الأعلى للدولة، وهو الذي ينظم السلطات العامة، ويحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد، فهو بذلك مصدر من مصادر حقوق الإنسان من خلال تأكيده:

١ - النص على حقوق الإنسان في مواد الدستور.

٢ - تحديد مسؤولية الدولة في مراعاة حقوق الإنسان والمحافظة عليها.

٣ - الحماية الدستورية والقانونية لتلك الحقوق.

ومن الدساتير التي اهتمت بشكل كبير بحقوق الإنسان الدستور الكويتي، فقد تَضَمَّنَ نصوصاً واضحة ومواداً صريحة شملت جميع حقوق الإنسان، كما سنرى في الدروس القادمة.

الأنشطة والتقويم

١ - جاء في مفهوم حقوق الإنسان أنها (المتطلبات الأساسية التي يحميها القانون، وتحقق للإنسان السعادة والعيش الكريم، ويتمتع بها جميع الأفراد من دون تمييز أو فروق بينهم أو أية اعتبارات أخرى).

في ضوء فهمك للتعريف السابق أجب عما يأتي :

أ - ما المقصود بالمتطلبات الأساسية التي يحميها القانون؟

.....

.....

ب - وضّح ما تدل عليه كلمة (فروق) مع ضرب أمثلة عليها.

.....

.....

جـ - ما أثر حرمان الفرد من ممارسة حقوقه؟

.....

.....

٢ - اقرأ الفقرة الآتية ثم أجب عما بعدها :

كان القرن العشرون حافلاً بأحداث دامية عديدة اُنتهِكَت خلالها حقوق الإنسان وامُتهِنَت كرامته، فقد وقعت حربان عالميتان خلّفتا دماراً كبيراً أصاب شعوباً كثيرة، وَكُثُر عدد القتلى والمعاقين، وزادت حالات التشرد والحرمان والامتهان، وأعقب ذلك ظهور حركات تحرّر ومطالبات متواصلة لحق تقرير المصير، والبحث عن السلم والعيش الكريم؛ لذا نشطت بعض الدول وسعت إلى تشكيل المنظمات العالمية التي تحمي حقوق الإنسان، وتعمل على نشر ثقافة هذه الحقوق.

أ - ضع عنواناً مناسباً للفقرة.

.....

.....

ب – علّل تسارع المطالبة بحقوق الإنسان خلال القرن العشرين.

.....

.....

٣ – ما الأسباب التي يرجع إليها اهتمام الدول بحقوق الإنسان؟

.....

.....

.....

٤ – اذكر أربعاً من السمات العامة لحقوق الإنسان.

.....

.....

.....

.....

٥ – تعدّدت المصادر التي صيغت منها تشريعات حقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بها. بيّن أهمية دور كل نوع من المصادر الآتية:

أ – المصادر الدينية:

.....

.....

ب – المصادر الفكرية والسياسية:

.....

.....

جـ – الدساتير والأنظمة الداخلية:

.....

.....

٦ – اشرح ما يأتي:

أ – أصبحت حقوق الإنسان عالمية:

.....

.....

ب – العلاقة التي تربط بين تطور الدول حضارياً وديمقراطياً واهتمامها بحقوق الإنسان:

.....

.....

جـ – حقوق الإنسان حقوق طبيعية وجدت مع وجوده:

.....

.....

د – حقوق الإنسان حقوق تطورية:

.....

.....

٧ – اكتب تقريراً مختصراً عن:

أ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب – العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

٨ – – أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء دراستك:

أ – المتطلبات الأساسية التي يحميها القانون وتحقق سعادة الإنسان وهي عامة دون تمييز تسمى.....

ب – تسارعت حركات المطالبة بحقوق الإنسان في القرن.....

جـ – وجدت حقوق الإنسان مع الإنسان ذاته، لذلك فهي حقوق.....

د – صدرت اتفاقية حقوق الطفل عام.....

٩ – اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يأتي وضع علامة حولها:

أ – صدر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام:

(١٩٦٣م – ١٩٦٤م – ١٩٦٥م – ١٩٦٦م).

ب – عندما تغطي حقوق الإنسان حياة الإنسان كافة فهذا يعني أنها:

(طبيعية – قانونية – شاملة – استثنائية).

جـ – أكدت الدساتير حقوق الإنسان من خلال:

(النص عليها – تحديد مسؤولية الدولة – الحماية الدستورية – كل ما سبق).

١٠ - أكمل المخطط السهمي الآتي:

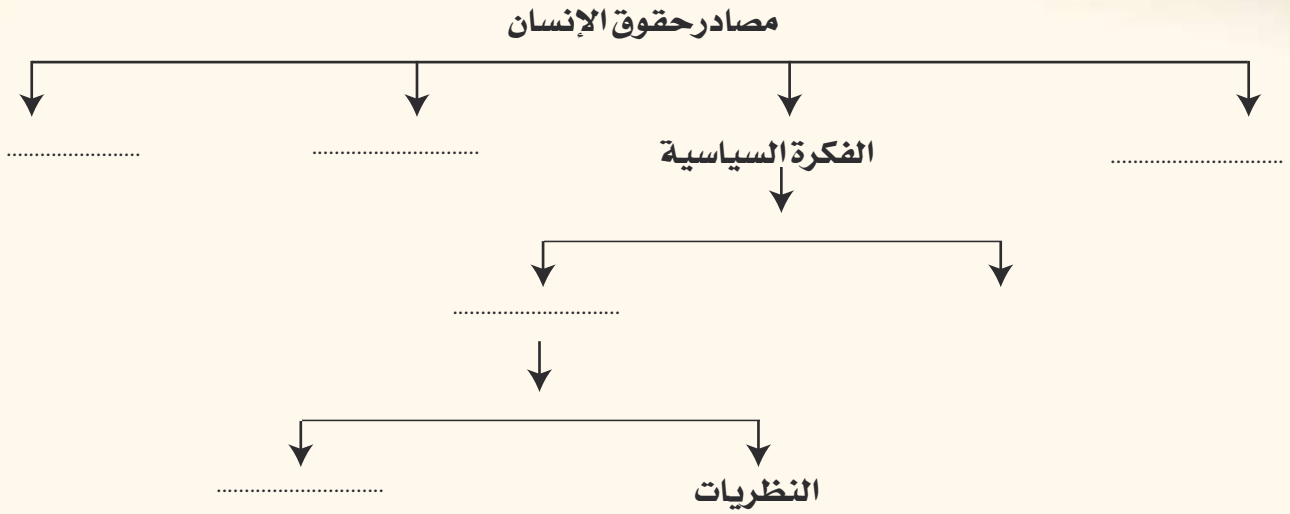

١١ - اكتب المفهوم المناسب أمام كل عبارة مما يأتي :

أ - ( ) هي المتطلبات الأساسية التي يحميها القانون، ووجودها يحقق للإنسان سعادته.

ب - ( ) هي النظريات التي تبين علاقة الفرد بالنظام السياسي وحقوقه وواجباته.

جـ - ( ) هي الحركات السياسية التي قامت ضد الاستبداد والظلم والطغيان على مرالعصور.

د - ( ) القانون الأعلى للدولة، ينظم السلطات العامة ويحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد.

١٢ - اقرأ كل عبارة مما يأتي بعناية ثم ضع علامة (✓) أمام ما يناسبها في الجدول الآتي:

م	العبارة	أوافق	لا أوافق
١	إن وجود الحقوق المرتبطة بالإنسان تحقق له السعادة		
٢	الاهتمام بحقوق الإنسان لا يعكس تطور الدول حضارياً وديموقراطياً		
٣	اقتصرت المطالبة بحقوق الإنسان على المستوى الفردي		
٤	من سمات حقوق الإنسان أن أغلبها حقوق طبيعية.		
٥	الدستور الكويتي من الدساتير التي اهتمت بشكل كبير بحقوق الإنسان		

التنظيم الدولي لحقوق الإنسان

مدخل:

شهد القرن العشرون حربين عالميتين أكلتا الأخضر واليابس. ففي الفترة من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩١٨م كانت الحرب العالمية الأولى، وفي الفترة من سنة ١٩٣٩م إلى سنة ١٩٤٥م كانت الحرب العالمية الثانية، وفي كلتا الحربين تعرض العالم لدمار لم يُشهد له مثيلٌ في التاريخ الإنساني من حيث عدد الضحايا أو حجم الخسائر المادية والاقتصادية والثقافية والنفسية.

وكان من نتائج هاتين الحربين اختفاء دول وظهور دول أخرى مكانها، واندثار إمبراطوريات وظهور قوى عالمية جديدة على أنقاضها، مما ولّد لدى المجتمع الإنساني حالة فظيعة من الخوف على مصيره ومستقبله، خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية التي استُخدمت فيها أسلحةٌ فتاكة فاقت في تدميرها كل تصور وهددت الوجود البشري على الأرض، منها الأسلحة النووية والكيماوية. فكان لا بد للمجتمع الدولي من التكتل وتنسيق الجهود لمنع تكرار ما حدث خلال السنوات السابقة. وهكذا ظهرت إلى الوجود منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م والتي أخذت على عاتقها تنسيق الجهود الدولية والعمل على تجنيب المجتمع الدولي حالة شبيهة بتلك التي حدثت خلال السنوات الست السابقة على نشوئها.

بداية الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان:

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بشكل واسع في أعقاب ظهور الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م. فقد أدرك واضعو ميثاق الأمم المتحدة آنذاك أن تجاهل حقوق الإنسان خلال السنوات السابقة كان أحد أسباب الحروب التي جلبت للإنسانية ذلك الدمار والهلاك، وكانت سبباً في تبديد الثروات وتعطيل الكثير من مشروعات التنمية والنهضة في العديد من دول العالم. ولذلك عملت الأمم المتحدة على تعزيز حقوق الإنسان ودعمها على المستوى الدولي، من خلال ما تقوم به من دراسات، وما تقدمه من تقارير، وما تصدره من إعلانات، وما تعده من مشروعات اتفاقيات دولية والتي منها:

أولاً - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م:

يُعَدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة شاملة خاصة بحقوق الإنسان تصدر عن الأمم

المتحدة ففي العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م أصدرت الجمعية العامة الإعلان المذكور على شكل توصية غير ملزمة قبلت به أكثر دول العالم، لعلمها بأنه لا يضع عليها التزامات قانونية محدّدة، فهو عبارة عن توجيهات تهتدي بها الدول حال تعاملها مع حقوق الإنسان؛ ولذلك فلم يكن من المستغرب أن يتضمن الإعلان الكثير من حقوق الإنسان بغض النظر عن إجماع الدول عليها.

وقد جاء الإعلان في ثلاثين مادة تضمنت العديد من حقوق الإنسان الأساسية منها:

١ - الحق في المساواة والكرامة الإنسانية.

٢ - الحق في الملكية.

٣ - الحق في التعليم.

٤ - عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.

ثانياً - العهدان الدوليان لعام ١٩٦٦م:

بعد مُضيِّ ما يقارب عقدين على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح هناكَ تقبُّل عالمي للتنظيم الدولي لحقوق الإنسان، وقد ساعد هذا على صدور اتفاقيتين دوليتين ملزمتين خاصتين بحقوق الإنسان عام ١٩٦٦م سُمّيتا بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان: الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتضمن ٥٣ مادة، والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتضمن ٣١ مادة. وما يميز العهدين الدوليين أنهما يضعان التزامات قانونية محددة على الدول التي تنضم إليهما لا يجوز لها التهرب منها، وقد ورد فيهما الكثير من حقوق الإنسان.

أ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ومن أهم الحقوق التي جاءت فيه:

١ - الحق في تقرير المصير.

٢ - الحق في الحياة.

٣ - تحريم الرق والعبودية.

٤ - الحق في المساواة.

ب - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ومن أهم الحقوق التي جاءت فيه:

١ - الحق في العمل.

٢ - حماية الأسرة ومساعدتها.

٣ - الحق في التعليم والتعلم.

٤ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتقدم العلمي وتطبيقاته.

ثالثاً - اتفاقيات أخرى:

بالإضافة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، والتي جاءت فيها الحقوق عامة، صدر العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق محددة للإنسان منها:

١ - الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨م.

٢ - الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٣م.

٣ - الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب عام ١٩٨٤م.

٤ - الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

الأنشطة والتقويم

١ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

أ - تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام.....

ب - أنشأت منظمة الأمم المتحدة عام .....

جـ - صدر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام .....

٢ - اختر التكملة الصحيحة مما بين القوسين لكل عبارة مما يأتي:

أ - أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام:

(١٩٤٥م - ١٩٤٦م - ١٩٤٧م - ١٩٤٨م).

ب - يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مواد عددها:

(ثلاثون - إحدى وثلاثون - اثنتان وثلاثون - ثلاث وثلاثون).

جـ - انتهت الحرب العالمية الأولى عام:

(١٩١٥م - ١٩١٦م - ١٩١٧م - ١٩١٨م).

٣ - - علل ما يأتي:

أ - صعوبة وضع قانون عالمي لحقوق الإنسان في بداية عهد الأمم المتحدة.

.....

ب - ظهور منظمة الأمم المتحدة.

.....

جـ - قبول كثير من دول العالم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

.....

٤ - اذكر أهم الحقوق الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.

.....

٥ - اكتب أهم الحقوق التي وردت في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان حسب الجدول:

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية	العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة مما يأتي:

أ - صدقت دولة الكويت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ( )

ب - يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة ملزمة للدول. ( )

جـ - كفل الدستور الكويتي للمواطن حقوقاً متنوعة جاءت منسجمة مع الاتفاقيات الدولية. ( )

٧ - اقرأ النص الآتي ثم أجب عما بعده من أسئلة:

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني.

وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقَدْره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قُدمًا، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطّراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد- فإنَّ الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافةً؛ حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم دائماً لتوطيد احترام هذه الحقوق والحريات، عن طريق التربية والتعليم، واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعّالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها».

أ - تضمَّن النص السابق مجموعة من حقوق الإنسان.

استخلصها في صياغة موجزة.

.....

.....

.....

.....

ب - اشرح العبارة التي تحتها خط في النص السابق.

.....

.....

.....

.....

جـ - وضِّح من خلال النص:

١ - أهمية القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان.

.....

.....

.....

٢ - الآثار المترتبة على عدم احترام حقوق الإنسان.

.....

.....

.....

د - ما دور التربية والتعليم في تعزيز حقوق الإنسان في رأيك؟

(استعن بما جاء في النص السابق).

.....

.....

.....

.....

٨ - ابحث في مصادر المعلومات (مكتبة المدرسة ـ المكتبة العامة ـ الإنترنت...) عن الحقوق المشار إليها أدناه في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، مبيناً رقم المادة التي نصت على هذا الحق:

الإعلانات / الحق	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
حرية التنقل			
حرية التعبير			
الحق في المساواة			
الحق في الحياة			

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

مدخل:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة – الذي يعد القانون المنظم لعملها – الكثير من النصوص القانونية التي تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي، والحفاظ على كرامته وإنسانيته، والدفع باتجاه تطوير العلاقات الدولية وفق المصالح المشتركة التي تخدم الإنسان في كل مكان في العالم، وتسعى إلى تشجيع الدول على احترام حقوق الإنسان وحرياته بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وإزالة ما يتعرض له من ظلم واضطهاد بعض الدول المتسلطة والمنتهكة لحقوقه وكرامته.

إنّ ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر عام ١٩٤٥م عَهِدَ لأجهزتها الرئيسة بالعمل على تحقيق أهدافها، ومن أهم هذه الأجهزة: الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة، ولكل جهاز من هذه الأجهزة دَورٌ في مجال حقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

١ – الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن بعض اختصاصاتها:

أ – مناقشة أية مسألة أو أمر يتعلق بحقوق الإنسان.

ب – إصدار توصيات غير ملزمة فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان.

جـ – القيام بدراسات متعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير بذات الخصوص.

د – إعداد مشروعات لاتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان.

وقد قامت الجمعية العامة ببعض الأنشطة الخاصة بحقوق الإنسان مثل:

أ – إصدار العديد من الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب – الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لمناقشة اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، ونتج عنها إقرار هذه الاتفاقيات بالفعل.

جـ – تشكيل العديد من لجان تقصّي الحقائق للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان في بعض دول العالم مثل: فلسطين، والبوسنة والهرسك، والصومال، ورواندا، وبوروندي، في تسعينيات القرن الماضي.

د – استحداث «مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦م»، ومقره مدينة «جنيف» بسويسرا ومن مسؤولياته حماية حقوق الإنسان وحرياته بلا تمييز، والعمل على منع انتهاكها، وتطوير تعليم حقوق الإنسان.

٢ - مجلس الأمن الدولي:

يتكون مجلس الأمن الدولي من ١٥ دولة، منها ٥ دول دائمة العضوية تتمتع بحق النقض (الفيتو)، ويُعدّ هذا المجلس الجهاز الرئيس المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، لذلك لا ينعقد له الاختصاص في مسائل حقوق الإنسان إلا إذا كانت هناك انتهاكات خطيرة لها تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، كما حدث في كل من البوسنة والهرسك، والصومال، ورواندا.

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتكون هذا المجلس من ٥٤ دولة، ومن عمله الخاص بحقوق الإنسان:

أ - تطوير حقوق الإنسان وتشجيع المجتمع الدولي على احترامها.

ب - إعداد مشروعات الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

جـ - تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

وفي سبيل تطوير عمل المجلس في دعم حقوق الإنسان وتعزيزها قام المجلس بتشكيل لجان فرعية متخصصة في مسائل حقوق الإنسان، من أهمها لجنة حقوق الإنسان (وقد ألغيت في عام ٢٠٠٦م بعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان)، ولجنة مركز المرأة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة العمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

٤ - الأمانة العامة:

تُعَدُّ الأمانة العامة الجهاز الفني والإداري للأمم المتحدة، ويرأسها الموظف الأعلى في الأمم المتحدة وهو الأمين العام ومدة عضويته خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويهتم الأمين العام بمسائل حقوق الإنسان في العالم، وله العديد من الاتصالات مع الدول التي تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان، وقد تكون الاتصالات سرية أو علنية تبعاً للظروف وتبعاً لمصلحة العمل.

وفي عام ١٩٩٣م تمّ استحداث منصب المفوّض السامي لحقوق الإنسان، والذي ينصبُّ عمله على متابعة قضايا حقوق الإنسان في العالم وكتابة التقارير الخاصة بذلك للأمين العام.

وفي إطار سعيها الدؤوب لدعم حقوق الإنسان، قامت الأمم المتحدة عام ١٩٩٨م بتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية مثل جرائم الإبادة البشرية والتعذيب وغيرها من الجرائم الخطيرة ضد الإنسان.

الأنشطة والتقويم

١ – أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

أ – تتمتع الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن بحق النقض ويسمى .....

ب – الجهاز الرئيس المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين يسمى مجلس.....

جـ – الجهاز الفني والإداري للأمم المتحدة يسمى.....

٢ – اختر التكملة الصحيحة مما بين القوسين لكل عبارة مما يأتي:

أ – تبلغ مدة عضوية الأمين العام للأمم المتحدة:

(ثلاث سنوات – أربع سنوات – خمس سنوات – ست سنوات).

ب – الجهاز الفني والإداري للأمم المتحدة هو:

(الجمعية العامة – مجلس الأمن الدولي – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الأمانة العامة).

جـ – يتكون مجلس الأمن الدولي من:

(١٣ دولة – ١٤ دولة – ١٥ دولة – ١٦ دولة).

٣ – علل استحداث مجلس لحقوق الإنسان في الجمعية العامة عام ٢٠٠٦م.

.....

٤ – اذكر ما يأتي:

أ – أهم اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

.....

ب – اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

.....

٥ – فرق بين مهام كل من:

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية	العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦ – اكتب فيما يأتي: الأنشطة الخاصة بحقوق الإنسان والتي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

.....

٧ – ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة:

أ – يتكون مجلس الأمن الدولي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ( )

ب – أنشأت الجمعية العامة لجنة للعمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية عام ٢٠٠٦م. ( )

جـ – تعد الأمانة العامة الجهاز الفني والإداري للأمم المتحدة. ( )

٨ – أكمل الجدول الآتي مبيناً دور أجهزة الأمم المتحدة في مسائل حقوق الإنسان:

الجهاز	دوره في حقوق الإنسان
الجمعية العامة	....
مجلس الأمن الدولي	....
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	....
الأمانة العامة للأمم المتحدة	....

٩ – اكتب أهم إنجازات لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

.....

.....

.....

.....

الوكالات التابعة للأمم المتحدة (المنظمات المتخصصة)

مدخل:

بالإضافة إلى الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة التي تم ذكرها سابقًا، توجد أيضاً وكالات ومنظمات متخصصة تتبعها، تقوم بأنشطة ذات أهمية قصوى في مسائل حقوق الإنسان في إطار الاختصاصات المقررة لها بموجب الميثاق المنشئ لها، ومن أهم تلك المنظمات: منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة. وقد حققت هذه الوكالات والمنظمات إنجازات مشهودة في مجال حقوق الإنسان وضمانها والمحافظة عليها، وسوف يتم توضيحها فيما يأتي:

أولاً - منظمة العمل الدولية:

عانت الطبقات العمالية عبر تاريخها الإنساني الطويل من مشكلات خاصة بالعمل، وعاشت في ظروف سيئة للغاية نتج عنها انتهاك حقوق الإنسان وامتهانها ومصادرتها؛ لتبدأ بعدها المطالبات العمالية بضرورة حفظ حقوقها وكرامتها، حتى كان عام ١٩١٩م حيث أُنشئت منظمة العمل الدولية في مدينة جنيف بسويسرا بعد الحرب العالمية الأولى. وبعد ظهور الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م أصبحت منظمة العمل الدولية إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦م.

وتهدف هذه المنظمة إلى إيجاد قانون عالمي موحد للعمل من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية (المواثيق) التي تضعها المنظمة، حيث تراعي حقوق العمال وتحاول وضع القواعد القانونية العامة لتنظيم العمل. وقد طالبت منظمة العمل الدولية بتحسين ظروف العمل وحل مشكلات الطبقات العمالية من خلال ما يأتي:

١ - تحديد ساعات العمل.
٢ - تحديد الحد الأدنى للأجور.
٣ - الحق في الإضراب وتكوين النقابات.
٤ - الضمان الصحي والعلاج الطبي.
٥ - الضمان التقاعدي.
٦ - الحق في الإجازات وأوقات الراحة.

ثانياً - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو):

تهدف منظمة اليونسكو إلى تكريس حق الإنسان في الحصول على التربية والتعليم والثقافة،

وقد أُنشئت عام ١٩٤٦م ومقرها مدينة باريس بفرنسا. ولقد أصبح لدولة الكويت مقعداً في المجلس التنفيذي عام ٢٠٠٧م، ومن اختصاصات هذه المنظمة كما جاء في ميثاقها:

١ - المساهمة في صيانة الأمن والسلام العالمي عن طريق التربية والتعليم والثقافة.

٢ - تحقيق التعاون بين الأمم والشعوب لضمان احترام القانون والعدالة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

ثالثاً - منظمة الأغذية والزراعة (الفاو):

أُنشئت منظمة الأغذية والزراعة عام ١٩٤٥م ومقرها روما بإيطاليا، وتهدف إلى تحرير الإنسان من الجوع عن طريق ضمان حقه في الغذاء عن طريق ما يأتي:

١ - نجدة الشعوب والبلدان في حالة الأزمات السياسية مثل الحروب أو الأزمات والكوارث الطبيعية.

٢ - تقديم الغذاء للمحتاجين الذين يتهددهم شبح الجوع.

٣ - تقديم المساعدات للدول التي تعاني من الأخطار التي تهدد الغذاء كالآفات الزراعية والأوبئة التي تلحق بالمواشي والدواجن والأسماك.

وقد كان لهذه المنظمة أنشطة كبيرة خلال السنوات الماضية في كثير من الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية، للقضاء على المجاعة ونقص الغذاء وانتشار الأمراض التي تهدد الغذاء والإنسان.

رابعاً - منظمة الصحة العالمية:

أُنشئت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٤٨م ومقرها مدينة جنيف بسويسرا، وتسعى لتوفير العلاج الطبي والدواء لكل إنسان على الأرض، والقضاء على جميع الأمراض والأوبئة عن طريق ما يأتي:

١ - تقديم المساعدة والعون للدول التي تجتاحها الأمراض والأوبئة ولا تستطيع مواجهة أضرارها.

٢ - حشد جهودها وقواها في حالة ظهور أمراض جديدة في مختلف مناطق العالم مثل الإيدز وإنفلونزا الطيور وانفلونزا الخنازير.

وقد كان للمنظمة جهود كبيرة في مكافحة العديد من الأمراض في مختلف بقاع العالم، والتي أودت بحياة الكثيرين من البشر في سنوات ماضية مثل: أمراض السل والطاعون والجدري وشلل الأطفال، وفي نشر الوعي ببعض الأمراض مثل القلب والسكر وأمراض السرطان ومعالجتها.

المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان:

يقصد بالمنظمات غير الحكومية، تلك المؤسسات الخاصة التي تنشأ بجهود الأفراد خارج الإطار الرسمي والهيكلي للحكومات، أي أنها لا تمثل أجهزة الحكومات وطبيعة عملها تعتمد في معظمها على الجهود التطوعية للأفراد.

في مجال حقوق الإنسان يرتكز عمل تلك المنظمات على تطبيق حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها من خلال الآتي:

١ - نشر الوعي في مجال حقوق الإنسان.
٢ - صيانة الكرامة الإنسانية والحريات الأساسية والدفاع عنها عبر الوسائل المشروعة.
٣ - مساعدة الشعوب والأفراد على تجاوز مشكلاتهم الحياتية عن طريق الاستشارات والدعم المعنوي.
٤ - تطوير مجالات حقوق الإنسان عبر اقتراح القوانين المحلية والدولية وعقد المؤتمرات العالمية ذوات الصلة في حقوق الإنسان.

تتعدد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنها:

١ - منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

أنشئت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HUMAN RIGHTS WATCH) عام ١٩٧٨م ومقرها مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، وتختص بما يأتي:

أ - التحقيق في الانتهاكات والتعديات على حقوق الإنسان في العالم.
ب - إعداد التقارير الدورية حول انتهاكات حقوق الإنسان.
جـ - الدعوة لمنع المساعدات العالمية للدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

٢ - منظمة العفو الدولية:

أنشئت منظمة العفو الدولية عام ١٩٦١م ومقرها مدينة لندن، حيث تسعى إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، عن طريق متابعة قضايا حقوق الإنسان في العالم، ومن أهم أهدافها:

أ - ضمان المحاكمات العادلة لجميع السجناء السياسيين (سجناء الرأي).
ب - منع محاولات التعذيب التي يتعرض لها السجناء.
جـ - مساعدة طالبي اللجوء السياسي عبر توطينهم في دول تحفظ كرامتهم.

الأنشطة والتقويم

١ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

أ - يقع مقر منظمة الصحة العالمية في مدينة .....

ب - تسمى منظمة الأغذية والزراعة بـ .....

جـ - يطلق على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .....

٢ - اختر التكملة الصحيحة مما بين القوسين لكل عبارة مما يأتي:

أ - أنشئت منظمة اليونسكو عام ١٩٤٥م ومقرها مدينة:

(جنيف - روما - باريس - برلين).

ب - أنشئت منظمة الصحة العالمية في مدينة جنيف عام:

(١٩٤٦م - ١٩٤٧م - ١٩٤٨م - ١٩٤٩م).

٣ - علل ما يأتي: إنشاء منظمة العمل الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.

.....

٤ - وضح ما يأتي:

أ - طالبت منظمة العمل الدولية بتحسين ظروف العمل وحل مشكلات الطبقات العمالية.

.....

ب - أهداف منظمة العمل الدولية.

.....

٥ - صحح ما تحته خط في القوسين أمامه:

أ - أنشئت منظمة اليونسكو عام ١٩٥٤م. ( )

ب - المنظمة التي تهدف إلى تكريس حق الإنسان في الحصول على التربية والتعليم والثقافة هي منظمة الفاو. ( )

جـ - المقر الدائم لمنظمة الصحة العالمية مدينة روما. ( )

د - تعمل منظمة الصحة العالمية جاهدة للقضاء على المجاعة ونقص الغذاء. ( )

٦ – صنف كل موضوع مما يأتي وفق اختصاص المنظمة ذات العلاقة بوضع الحرف في الجدول الآتي:

أ – تقديم الغذاء للمحتاجين.

ب – نجدة الشعوب في الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية.

جـ – حشد الجهود في حالة ظهور أمراض جديدة.

د – التعاون بين الأمم والشعوب لضمان احترام القانون والعدالة دون تمييز.

هـ – مساعدة الدول التي تجتاحها الأوبئة.

و – صيانة الأمن والسلامة عن طريق التربية.

ز – مكافحة الآفات التي تهدد النبات والحيوان.

ح – تقديم المساعدات للدول التي تعاني من الأخطار التي تهدد الغذاء.

منظمة الأغذية والزراعة	منظمة الصحة العالمية	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

٧ – أكمل الجدول الآتي:

المنظمة	سنة التأسيس	المقر	الأهداف
منظمة العمل الدولية			
منظمة اليونسكو			
منظمة الأغذية والزراعة			
منظمة الصحة العالمية			

٨ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله –ﷺ–: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (سنن ابن ماجة).

أ – علام يدل حديث النبي –ﷺ– السابق؟

.....

.....

.....

.....

.....

ب – ما المشكلات التي يتعرض لها الخدم في المنازل في الوقت الحاضر؟

.....

.....

.....

.....

.....

٩ – صنّف كل موضوع مما يأتي وفق اختصاص منظمته في الجدول الآتي:

الحماية من الأعمال الخطرة – مكافحة الأمراض المعدية – محو الأميّة – الأمن الغذائي – البطالة – قضايا ثقافية وفكرية – الأمراض والأوبئة – أوقات العمل والعطل – سلامة المحصولات الزراعية – البحوث والدراسات والتدريب – التوعية الصحية – مشكلات الأجور – عمالة الأطفال.

منظمة العمل الدولية	منظمة اليونسكو	منظمة الأغذية والزراعة	منظمة الصحة العالمية

القانون الدولي والإنسان

مدخل:

إن الحروب والصراعات لا يخلو منها عصرٌ من العصور الإنسانية المتعاقبة، والحروب متى وقعت تحمل معها الدمار والخراب والقتل؛ و إذا كان نشوب الحرب واقعاً لا محالة، فإنّه من الضروري ألا يكون هناك تجاوز أو إسراف في القتل وإيذاء الإنسان وتدمير الطبيعة، وهو ما يشكل محور القانون الدولي الإنساني الحديث.

ومما هو جدير بالذكر أن الإسلام قد سبق القوانين الوضعية في وضع القواعد الإنسانية موضع التنفيذ، فحث على اتّباع القيم والمبادئ الإنسانية السامية التي تحكم الحروب والنزاعات المسلحة في أكثر من موضع، وتعدّ نصيحة الخليفة الأول أبي بكر الصديق – رضوان الله عليه – لجيش أسامة بن زيد تلخيصاً لأهم القيم الإنسانية المتعلقة بالحروب والنزاعات المسلحة عندما قال: «يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنّي: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقِروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له...»[1].

هذه المبادئ الإنسانية السامية جاء القانون الدولي الإنساني ابتداء من القرن الثامن عشر الميلادي ليضعها في اتفاقيات دولية تلتزم بها الدول، ويقصد بالقانون الدولي الإنساني ذلك القانون الذي يهدف إلى الحد من آثار الحروب والنزاعات المسلحة.

أهداف القانون الدولي الإنساني:

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ – حماية الإنسان من آثار النزاعات المسلحة والحروب.

٢ – التخفيف من الآلام الناتجة عن الهجمات العسكرية.

٣ – تقديم المساعدة والعون للعسكري العاجز والأسير بالإضافة للمدنيين.

---

١ – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (د. ت) تاريخ الطبري – الجزء الثالث، ص٢٢٦ – ٢٢٧.

٤ – حماية الممتلكات المدنية والثقافية والتاريخية والإنسانية.

٥ – حماية البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان.

٦ – حماية الأفراد غير المقاتلين مثل: النساء والشيوخ والأطفال ورجال الدين والمرضى والإعلاميين وأفراد الفرق الطبية والإنسانية.

مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ منها:

١ – التمييز بين الأفراد المقاتلين والأفراد غير المقاتلين، لذلك يحرم الاعتداء على المدنيين، لأنهم ليسوا طرفاً في الحرب.

٢ – التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، فلا يجوز الاعتداء على الخدمات والممتلكات الخاصة بالسكان كالمساكن والمدارس والمستشفيات ودور العبادة.

٣ – تقييد حرية المتقاتلين في استخدام الأسلحة، فلا يجوز استخدام الأسلحة المحرمة وأسلحة الدمار الشامل.

الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني:

تم تبنّي العديد من الاتفاقيات الخاصة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وأفكاره، ومن أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام ١٩٤٩م والبروتوكولان الملحقان بها عام ١٩٧٧م.

دور المنظمات الإنسانية في مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

في عام ١٨٦٢م تم إنشاء منظمة دولية إنسانية في سويسرا على أيدي بعض المواطنين السويسريين أُطْلِقَ عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أو منظمة الصليب الأحمر الدولي)، تهدف إلى تقديم العون لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة مثل الجرحى والأسرى. وقد حذا الكثير من شعوب دول العالم حذو مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر فأنشأوا في دولهم منظمات إنسانية على غرار منظمة الصليب الأحمر حيث قامت العديد من الدول العربية والإسلامية بإنشاء منظمات مماثلة أطلقت عليها (الهلال الأحمر). وقد تقاربت هذه المنظمات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الصليب الأحمر في الدول الأخرى ليتم إنشاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الهلال الأحمر الإسلامية هي منظمات دولية غير حكومية لا يتمتع أفرادها بسلطات أو مناصب حكومية تابعة لدولة معينة، وإنما هم ناشطون في العمل الإنساني من أجل تطوير حقوق الإنسان خلال الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الإنسانية وتعزيزها واحترامها.

ونتيجة لجهودها المستمرة حازت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الاحترام والتقدير العالمي؛ لتاريخها وعملها الدائم في خدمة الإنسان عند حدوث الحروب والنزاعات العسكرية والمشكلات الإنسانية، بما فيها الأزمات الناتجة عن الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات.

وقد انضمت الكويت إلى هذه المنظمة عن طريق جمعية الهلال الأحمر الكويتي التي أُنشئت عام ١٩٦٦م لتلتزم بمبادئ المنظمة وأهدافها في الوقت الذي تخضع فيه للقانون الكويتي، والتي منها:

١ - تحقيق الرعاية الاجتماعية والصحية للفئات المحتاجة.

٢ - المساهمة في عمليات الكوارث والإسعافات الأولية والإنقاذ.

٣ - تقديم المساعدة والحماية للجرحى والأسرى والمنكوبين في زمن الحرب.

٤ - التوسط في تبادل المعلومات بين القاطنين في المناطق المحتلة وكذلك أسرى الحرب وبين ذويهم.

٥ - تعزيز المعلومات والاتصالات مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الأنشطة والتقويم

١ - اختر التكملة الصحيحة مما بين القوسين لكل عبارة مما يأتي:

أ - أنشئت جمعية الهلال الأحمر الكويتية عام:

(١٩٦١م - ١٩٦٣م - ١٩٦٦م - ١٩٦٩م).

ب - صدرت اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة عام:

(١٩٤٦م - ١٩٤٧م - ١٩٤٨م - ١٩٤٩م).

٢ - عرف القانون الدولي الإنساني.

.....

٣ - اذكر ما يأتي:

أ - أهداف القانون الدولي الإنساني.

ب - أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

٤ - اقرأ الفقرة الآتية ثم أجب عما بعدها من أسئلة:

«يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له...»

أ - من قائل هذه الوصية؟

.....

ب - تضمنت الوصية العديد من القيم والمبادئ الإنسانية السامية. استخرجها.

.....

جـ - علام تدل هذه الوصية؟

.....

٥ - علل ما يأتي:

أ - قيام منظمة الصليب الأحمر الدولي.

.....

ب - الاحترام والتقدير العالمي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

.....

٦ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحية مما يأتي:

أ - سبق الإسلام القوانين الوضعية في وضع القواعد الإنسانية موضع التنفيذ. ( )

ب - يهدف القانون الدولي الإنساني إلى الحد من انتشار الأمراض والأوبئة. ( )

جـ - منظمات الهلال الأحمر الإسلامية منظمات دولية حكومية يتمتع أفرادها بسلطات ومناصب حكومية تابعة للدولة. ( )

د - محور القانون الدولي الإنساني ألا يكون هناك تجاوز في القتل وإيذاء الإنسان وتدمير للطبيعة أثناء الحروب. ( )

٧ - اقرأ النص الآتي ثم أجب عما بعده من أسئلة:

وقعت حرب طاحنة بين دولتين، استُخدمت فيها أسلحة فتاكة ، وترتب على ذلك وضع إنساني مؤلم، حيث أخذت كل دولة تقصف الدولة الأخرى بصورة عشوائية، لينشأ عن ذلك تدمير هائل طال المدارس والمستشفيات والمجمعات السكنية و يزداد عدد القتلى من الشيوخ والنساء والأطفال.

وعندما اجتاحت جيوش إحدى الدولتين أراضي الدولة الأخرى وقع عدد من الأسرى في قبضة جيش الدولة المعتدية، فقام جنودها بضرب هؤلاء الأسرى وتعذيبهم والتنكيل بهم و قَتْل بعضهم، ثم أخذ هذا الجيش المعتدي يلوث الأنهار ويتلف المزروعات ويدمر ما تمتلكه هذه الدولة من ثروات طبيعية، وقد نشرت الدولة المعتدية قطعها العسكرية المدمرة في كل مكان من أراضي الدولة المعتدى عليها.

أ - ضع عنواناً مناسباً للنص السابق.

.....

ب – استنتج من النص السابق ما يأتي:

■ مفهوم القانون الدولي الإنساني.

.....

.....

■ أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

.....

.....

.....

■ أهم الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان في الدولة المعتدى عليها.

.....

.....

.....

٨ – اكتب موضوعاً مختصراً عن قضية أسرى الكويت لدى العراق.

.....

.....

.....

.....

.....

٩ – اضرب أمثلة عن أنشطة منظمة الهلال الأحمر الكويتي في مساعدة ضحايا الكوارث الإنسانية والحروب.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نماذج من حقوق الإنسان

الحق في الحياة

مدخل:

الحق في الحياة احتل صدارة الحقوق التي طالب بها الإنسان؛ لأنه حق مرتبط بوجوده وقيمته، بل إنه الحق الطبيعي الذي يكفل بقاءه، ولا يمكن حرمانه منه لأي سبب كان إلا وفق ما تنص عليه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ومن ذلك ما كفله القانون من حماية للجنين في بطن أمه، إذ اعتبر أن الإجهاض اعتداء على حقه في الحياة، مع حماية حياته وليداً وفي مراحل عمره كافة، وزاد اهتمام القانون بهذا الحق فجرّم الشروع في الانتحار تكريماً للإنسان وحقه في الحياة.

إن الحق في الحياة على الرغم من أنه حق بديهي إلا أن المطالبة به ازدادت بسبب كثرة الاعتداءات التي تعرض لها الإنسان في أوقات السلم مثل القتل والإعدام دون محاكمة، وفي أثناء الحروب، كقتل الأسرى، والأطفال، والنساء، والشيوخ، والعُزَّل من السلاح.

مفهوم الحق في الحياة:

هو ذلك الحق الذي يستوجب توفير كل أسباب الحفظ والحماية والأمن والرعاية لكل نفس إنسانية وتحريم الاعتداء عليها بقصد إنهاء حياتها من قبل أفراد أو سلطات بغير حق أو جرم مرتكب.

أهمية الحق في الحياة:

تأتي أهمية الحق في الحياة من منطلق الاعتبارات الآتية:

١ – أنه حق فطري يَثْبُت للإنسان بوصفه إنساناً.

٢ – أنه أقدس حقوق الإنسان وأسماها على الإطلاق.

٣ – أنه اعتراف صريح بإنسانية الإنسان وحقه في العيش الكريم.

٤ – أنه الأساس الذي تقوم عليه الحقوق الأخرى، إذ لا يمكن أن يكون هناك حرية تعبير أو رأي أو اعتقاد دون الحق في الحياة.

٥ – أنه يعكس التطور القانوني والسياسي في الدولة؛ لأن صيانة هذا الحق يدل على تطور الدولة وقوتها واهتمامها بالإنسان.

مسؤولية المحافظة على حق الحياة:

المحافظة على حق الحياة لا تقتصر فقط على السلطات الرسمية، بل يشمل ذلك الأفراد والجماعات على حد سواء من خلال المسؤوليات الآتية:

١ - مسؤولية الفرد:

تقع على الإنسان مسؤولية المحافظة على حياته وحياة الآخرين فلا يُقدم على قتل نفسه ولا قتل غيره، وعليه توفير أسباب الرعاية والحماية لنفسه وللآخرين، لذلك تحرم الديانات السماوية قتل النفس المعروف بالانتحار، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء - الآية (٢٩)

وتحرم قتل الغير قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ ﴾ سورة الإسراء - الآية (٣٣)

فكل من الانتحار والقتل نزعة مستهجنة ونزغة من نزغات الشيطان محرمة تدفع إليها النفس الشريرة التي لابد أن تنال العقاب العادل في الدنيا والآخرة.

إنَّ حياة الإنسان ملك لخالقها - سبحانه وتعالى- وفي إزهاق روح بريئة وإنهاء حياة إنسان اجتراء على الله - تعالى - مالك هذه الروح وواهبها، وفي ذلك خسارة للمجتمع الذي فقد إنساناً كان من المأمول أن يكون عنصراً صالحاً منتجاً مساهماً في عمارة الأرض.

٢ - مسؤولية المجتمع:

على المجتمع بمؤسساته كافة تقع مسؤولية كبرى في حماية حق الإنسان في الحياة، فالأسرة، والمدرسة، ودور العبادة، ووسائل الإعلام، وجمعيات النفع العام يتعاظم دورها من خلال ما يقوم به كل منها من إعلام وتوجيه لإكساب كل قيمة أخلاقية وكل سلوك واقعي يرعى الإنسان ويحل مشكلاته ويحمي حياته.

٣ - مسؤولية الدولة:

تتمثل مسؤولية الدولة فيما يأتي :

أ - تحقيق العيش الكريم من خلال توفير الرعاية الصحية ومتطلباتها وكل ما يلزمها.

ب - حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي ينتج عنها إلحاق الضرر بحياة الإنسان.

جـ - العمل على صيانة الحق في الحياة بسنّ القوانين التي تكفل احترام هذا الحق وتغليظ العقوبة على كل من ينتهك هذه القوانين.

٤ - المسؤولية الدولية:

إن منظمة الأمم المتحدة تضطلع بالمسؤولية الدولية في حماية حقوق الإنسان، وفي صدارتها الحق في الحياة، وذلك بقيام أجهزتها المختلفة بأعمال كثيرة مكنتها من القيام بها سلطات الرقابة والمتابعة والمعاقبة أحياناً، من أجل توفير الحماية الكافية لحياة الإنسان. ومن هذه الأعمال:

أ - السعي والمساهمة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي قد ينتج عنها إهدار حق الإنسان في الحياة كما يحدث في حالات الفقر والمجاعات والكوارث والحروب.

ب - العمل على منع قيام الحروب والتخفيف من آثارها السيئة إن وقعت في أي دولة.

جـ - التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها بعض الأنظمة في حق الإنسان في الحياة.

د - إنشاء محاكم جنائية لمحاكمة أولئك الذين يعتدون على حياة الناس ويرتكبون جرائم ضد الإنسانية.

الإسلام والحق في الحياة:

الإسلام دين الحياة، جعل للنفس الإنسانية تكريماً وحرمة، ولحياتها تأميناً وحماية، فالله فضل الإنسان على سائر المخلوقات وشرع القوانين اللازمة لحماية حياته، وهذه الحماية تأخذ صورًا متعددة منها :

١ - تحريم الدين الإسلامي قتل الإنسان لنفسه، ويُعَدُّ هذا تأكيداً على حق الإنسان في الحياة، وعدم جواز إزهاقها من قبل نفسه مهما كانت الأسباب حيث قال تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة البقرة - الآية (١٩٥)

كما وردت أحاديث نبوية شريفة تؤكد تحريم الانتحار حيث قال -ﷺ-:«من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً » (رواه البخاري). [١]

(١) الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج١٠، كتاب الطب، دار إحياء التراث ١٩٨٨ ص٢٥٨.

٢ - تحريم الإسلام الاعتداء على حياة الآخرين دون وجه حق، حيث قال تعالى:

﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ سورة المائدة - الآية (٣٢)

٣ - سَنُّ الإسلام لتشريعات تتضمن عقوباتٍ مغلظةً على من يعتدي على حياة الآخرين، وعدم اكتفائه بالنهي عن الاعتداء على حق الحياة، ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ سورة البقرة - الآية (١٧٩)

كل هذا صيانة وحماية للنفس البشرية.

الحق في الحياة في المواثيق الدولية:

اهتمت المواثيق الدولية بالحق في الحياة اهتماماً كبيراً، وكان من أهم غاياتها المحافظة على حياة الإنسان وصيانتها من الامتهان، وقد استشعرت المنظمات الدولية الخطر الذي قد يهدد حياة الإنسان في الحروب العالمية أو الصراعات الداخلية لذلك نصّت تلك المواثيق في بنودها بشكل صريح على هذا الحق، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م واتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، واتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولان الملحقان بها عام ١٩٧٧م، وكل هذه المواثيق تجمع على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق.

الدستور الكويتي والحق في الحياة:

أشار الدستور الكويتي بصورة غير مباشرة إلى الحق في الحياة، وذلك من خلال ما يأتي :

١ - توفير كل ما يلزم من رعاية صحية وتعليمية وخصوصية، وهذا يُعَدُّ حفظاً واضحاً واهتماماً كبيراً بحق الإنسان في الحياة.

٢ - أن ما تضمنه قانون الجزاء الكويتي من نصوص عديدة قد ضَمِنَ حق الإنسان في الحياة وكفله وألزم باحترامه وغلّظ له العقوبة التي تصل إلى عقوبة الإعدام، لمن يعتدي على هذا الحق.

الأنشطة والتقويم

١ - وضح مفهوم الحق في الحياة.

.....

.....

٢ - علل ما يأتي:

أ - تحريم الإسلام القتل.

.....

ب - أهمية الحق في الحياة.

.....

جـ - اهتمام المواثيق الدولية بحق الإنسان في الحياة.

.....

د - يعد الحق في الحياة الأساس الأول الذي تقوم عليه الحقوق الأخرى.

.....

٣ - كرم الدين الإسلامي النفس الإنسانية، فجعل لها حرمة، وكفل لها الصيانة من كل ما يتسبب في إزهاقها أو إلحاق الضرر بها. وضح ذلك.

.....

.....

٤ - تقع على الفرد مسؤولية كبرى ودور عظيم في المحافظة على حياته وحياة الآخرين. وضح هذا الدور.

.....

.....

٥ - ما مسؤولية الدولة في المحافظة على حق الإنسان في الحياة؟

.....

.....

٦ – اعتنى الدستور الكويتي بالحق في الحياة. ما الأدلة على ذلك؟

.....

.....

٧ – اقرأ الفقرة الآتية ثم أجب عما بعدها:

إن ضمان حق الإنسان في الحياة مسؤولية كبرى، تبدأ من الفرد والدولة ثم مؤسسات المجتمع كافة، ومنها الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام إلى أن تصل إلى المجتمع الدولي، مما يتطلب جهوداً كبيرة منها جميعاً من أجل تأكيد هذا الحق والمحافظة عليه.

أ – ضع عنواناً مناسباً للفقرة.

.....

ب – اشرح دور مؤسسات المجتمع التي ورد ذكرها في الفقرة.

.....

.....

جـ – ما دور المجتمع الدولي في المحافظة على الحق في الحياة؟

.....

.....

٨ – لم ينص الدستور الكويتي بصورة مباشرة على الحق في الحياة، ولكن يمكن فهم اهتمامه بهذا الحق من واقع طبيعته وغاياته ونصوص أخرى وردت فيه. وضح ذلك.

.....

.....

٩ – علل: ازدياد المطالبة بحق الإنسان في الحياة على الرغم من كونه حقاً بديهياً.

.....

.....

١٠– أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء دراستك:

أ – أول الحقوق التي طالب بها الإنسان هو الحق في.....

ب – المنظمة التي تؤدي دوراً أساسيا في دعم وتعزيز الحق في الحياة على المستوى الدولي تسمى.....

جـ – الأنظمة التي تستهين بحق الإنسان في الحياة تسمى أنظمة .....

١١- اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي:

أ – عندما يشار إلى الحق في الحياة بأنه أسمى حقوق الإنسان فهذا يعني أنه حق:

(فطري – قانوني – مقدس – تطوري).

ب – العنصر المخالف من بين العناصر الآتية هو:

(توفير الرعاية الصحية – حل المشكلات الاقتصادية – المحافظة على الذات – سنّ القوانين الحامية).

جـ – إزالة أسباب الحروب والتخفيف من آثارها مسؤولية:

(الفرد – المجتمع – الدولة – المنظمات الدولية).

١٢ – ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

م	العبارة	العلامة
١	يُعَدُّ الإجهاض اعتداءً علىحق الإنسان في الحياة.	
٢	لا يُعَدُّ الحق في الحياة بديهياً بالنسبة للإنسان.	
٣	الاعتراف بحق الإنسان في الحياة يُعَدُّ اعترافاَ صريحاً بإنسانيته وأهميته.	
٤	المحافظة على الذات من مسؤوليات الفرد	
٥	توجيه سلوك الأفراد وإكسابهم القيم والأخلاق من المسؤوليات الدولية.	
٦	محاربة الأنظمة الدكتاتورية من مسؤوليات المجتمع	
٧	أقصى العقوبات التي قررها قانون الجزاء الكويتي حفاظاً على الحق في الحياة هي عقوبة الإعدام.	

الحق في المساواة وعدم التمييز

مدخل:

المساواة بين البشر أساس متين من أسس الحياة الإنسانية الكريمة؛ لأن ذلك هو الأصل الذي قامت عليه، والتمييز بين البشر يعدُّ انتهاكاً لطبيعة المساواة وإهداراً لقيمة الإنسان، سواء أكان هذا التمييز قائماً على اللون، أو الأصل، أو الدين، أو الطائفة، أو الجنس، أو أية فوارق مصطنعة قد تحركها مصالح ومطامع شخصية أو جماعية.

مفهوم الحق في المساواة وعدم التمييز:

المساواة تعني أن الناس متكافئون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون، فهو ينطبق عليهم جميعاً دون تفريق أو تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب.

طبيعة الحق في المساواة وعدم التمييز:

تأتي أهمية المساواة وعدم التمييز من عِظَم دورها في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات، وبما تحققه من مكاسب على مستوى الفرد والجماعة في المجتمع الواحد. وتتضح طبيعة المساواة بالأمور الآتية:

١ – أن المساواة هي الأساس في خلق البشر.

٢ – أن المساواة تؤدي إلى تحقيق مبادئ أخرى كالعدالة وتكافؤ الفرص والحرية.

٣ – أن المساواة تشعر الإنسان بالأمن والاطمئنان مما يدفعه للعمل بفاعلية في مجتمعه.

٤ – أن المساواة بين أبناء الوطن من أهم متطلبات الوطنية.

صور المساواة وعدم التمييز:

تدخل المساواة وعدم التمييز في جميع نشاطات الحياة، بل إن حياة الإنسان لا تستقيم إلا بوجود هذا الحق، لذلك نجد أن صور المساواة تتعدد في المجتمع، ومن هذه الصور:

١ – المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، فلا يتميز أفراد طبقة عن أخرى في الحقوق، ولا يختلف أفراد طبقة عن أخرى في الواجبات.

٢ - المساواة أمام القضاء، ويقصد بذلك أن اللجوء إلى القضاء متاح لجميع الأفراد وأن الأحكام لا تتأثر بمكانة الأفراد الاجتماعية أو مناصبهم الوظيفية.

٣ - المساواة في تكافؤ الفرص الوظيفية، فيكون لكل فرد الحق في الوظيفة حسب شروطها ومتطلباتها دون أي تمييز.

٤ - المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة، فيكون لكل فرد حق التمتع بالمرافق العامة في حدود ما يسمح به القانون.

٥ - المساواة في الواجبات والأعباء العامة، فالأفراد متساوون - مثلاً - في الالتحاق بالخدمة العسكرية، وفيما يُسنُّ من ضرائب.

المساواة في الإسلام:

المساواة مبدأ إسلامي أصيل، وقد جاء الإسلام ليحقق ذلك في رسالته السامية، بعد أن عانت البشرية من التمييز والاضطهاد وضياع الحقوق بين الناس لغياب المساواة والعدالة حيث جاءت نصوص الشريعة صريحة في فرض المساواة على الناس جميعاً، قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾

سورة الحجرات - الآية (١٣)

كذلك فرضت المساواة بصورة مطلقة لا تحديد فيها، فلا قيود ولا استثناءات ولا تمييز لأحد على أحد، ولا فضل لفرد على فرد أو جماعة على جماعة، ولا لجنس على جنس، فالمرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، لها مثل ما له، وعليها مثل ما عليه، فيما عدا ما قررته الشريعة من تمييز بسبب الاختلاف الجسماني والواجبات عملاً بقوله تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ سورة النساء - الآية (٣٤)

وفي الميراث عملاً بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ سورة النساء - الآية (١١)

فالناس جميعاً خُلقوا من أصل واحد من ذكر وأنثى، فإذا استوت الأصول فلا تفاضل بين الناس، وقد قال -ﷺ-: «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»[1]، فمعيار التفاضل في الإسلام هو التقوى والعمل الصالح، وهذا أمر مرجعه إلى الله تعالى.

(١) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، (١٩٨٥)، ص١٦٤.

المواثيق الدولية والمساواة:

المساواة وعدم التمييز وجهان لعملة واحدة، فمتى كان هناك تمييز كان هناك انتهاك لمبدأ المساواة، لذلك كله أبرزت المواثيق الدولية أهمية هذا الحق وعدته حقاً يولد مع الإنسان يرافق حقه في الحياة، وتتفرع منه حقوق وحريات أخرى للإنسان، إن التمييز بين الأفراد في أي مجتمع بسبب اللون، أو الدين، أو العرق أو غيره وانعدام المساواة فيه من شأنه خلق الصراعات والانقسامات في هذا المجتمع.

وفي ضوء الاعتبارات السابقة جاءت المواثيق الدولية مؤكدة أهمية المساواة وعدم التمييز ومتفقة جميعها على رعاية هذا الحق وحمايته، فقد وردت نصوص في ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥م)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م)، وكل هذه النصوص أجمعت على تأكيد المساواة دون النظر للجنس أو اللغة أو الدين، حيث قررت تلك المواثيق:

١ - حق المساواة بين الأفراد والأمم والشعوب على حد سواء.

٢ - احترام الحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز.

٣ - الناس متساوون في الكرامة، ويتمتعون - بلا تمييز- بحق متساوٍ في حماية القانون.

٤ - المساواة بين الأطفال وعدم التمييز بينهم.

الدستور الكويتي والمساواة:

بيّن الدستور الكويتي أن الحق في المساواة من الدعامات الأساسية التي قام عليها المجتمع الكويتي، والدولة مسؤولة عن صون تلك الدعامات، لذلك تضمن عدداً من المواد تشير بشكل صريح لهذا الحق، ويتضح ذلك فيما يأتي:

١ - نصَّ في مادته السابعة على أن «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع...».

٢ - نصَّ في مادته التاسعة والعشرين على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين».

٣ - استناداً إلى أحكام الدستور فإن أي قانون يصدر بشكل يخالف الحق في المساواة يُعَدُّ قانوناً غير دستوري ويكون للمحكمة الدستورية الحق في إلغائه.

الأنشطة والتقويم

١ - اقرأ الفقرة الآتية ثم أجب عما بعدها:

«إنَّ التمييز بين البشر يُعَدُّ انتهاكاً لحقوق الإنسان؛ لأنهم في الأصل متساوون، وهذا يعني أنهم متكافئون في الحقوق والواجبات أمام القانون لا فرق بينهم لأي سبب كان، كذلك فإن تحقيق المساواة بينهم يؤدي إلى استقرار المجتمع ويساهم في تطوره، ويؤكد مبدأ الديمقراطية التي هي مطلب حضاري».

أ - استخرج من الفقرة مفهوم المساواة وعدم التمييز.

.....

.....

ب - اذكر أمثلة لأنواع من التمييز والفروق التي تقع بين البشر.

.....

.....

جـ - لانعدام حق المساواة وانتهاكه أثرٌ خطير في حياة الفرد والمجتمع.وضحه.

.....

د - ما العلاقة التي تربط بين المساواة والديمقراطية؟

.....

٢ - المساواة بين البشر أساس متين من أسس الحياة الكريمة وضح ذلك مبيناً طبيعة المساواة.

.....

.....

٣ - اذكر أربعاً من صور المساواة وعدم التمييز في بعض المجتمعات.

.....

.....

٤ – عدّد بعض صور التمييز وعدم المساواة قبل الإسلام.

.....

.....

٥ – أشارت المواثيق الدولية من خلال نصوصها وموادها إلى أهمية المساواة. دلل على ذلك.

.....

.....

٦ – بين الدستور الكويتي أن الحق في المساواة من الدعامات الأساسية التي قام عليها المجتمع الكويتي.

اذكر مادتين تؤكدان هذا المعنى.

.....

.....

٧ – قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾

سورة الحجرات – الآية (١٣)

استخرج ثلاث حقائق من الآية الكريمة تدلل على المساواة وعدم التمييز.

.....

.....

.....

٨ – «المساواة وعدم التمييز وجهان لعملة واحدة».

اشرح هذه العبارة.

.....

.....

.....

.....

٩ - «أكد الدين الإسلامي أهمية المساواة وعدم التمييز قبل صدور الإعلانات والمواثيق الدولية وتجلى ذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة».

اكتب مقالاً عن حق المساواة في الإسلام.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

١٠ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء دراستك:

أ - تكافؤ الناس في الحقوق والواجبات أمام القانون يسمى .....

ب - الأساس في خلق البشر قائم على المساواة و .....

جـ - تعد المساواة أساساً مهماً من أسس .....

١١ - اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يأتي:

أ - التحاق الأفراد بالخدمة العسكرية يُشير إلى المساواة في:

(الحقوق - القضاء - الواجبات - تكافؤ الفرص الوظيفية).

ب - «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع » نص من نصوص:

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الدستور الكويتي - العهدين الدوليين - حقوق الطفل).

جـ - أشار الدستور الكويتي إلى أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية في مادته:

(السادسة والعشرين - الثامنة والعشرين - السابعة والعشرين - التاسعة والعشرين).

١٢- اختر العبارة المناسبة من المجموعة (أ) بوضع الرقم أمام ما يناسبها من المجموعة (ب):

م	المجموعة (أ)	الإجابة	المجموعة (ب)
١	أمام القانون في الحقوق والواجبات		اللجوء إلى القضاء مكفول لجميع الأفراد.
٢	تكافؤ الفرص		الالتحاق بالخدمة العسكرية وسن الضرائب
٣	أمام القضاء		عدم التمييز بين أفراد طبقة وأخرى
٤	الواجبات والأعباء العامة		حق كل فرد في التمتع بالمرافق العامة في حدود القانون
٥	الانتفاع بالمرافق العامة		حق كل فرد في التعبير عن رأيه
			حق كل فرد في الوظيفة حسب شروطها

١٣- صوِّب ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصواب أمامه في القوسين:

أ - التمييز بين البشر يعد انتهاكاً لطبيعة الحرية. ( )

ب - إن تحقيق المساواة يؤدي إلى العدالة وتكافؤ الحياة. ( )

جـ - اللجوء إلى القضاء يعبر عن المساواة في الواجبات العامة. ( )

د - في عام ١٩٨٩ م صدر العهدان الدوليان. ( )

هـ - «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع» نص من الإعلان العالمي. ( )

١٤- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ - القانون الذي يصدر مخالفاً الحق في المساواة يُعَدُّ قانوناً غير دستوري ويكون للمحكمة الدستورية الحق في إلغائه استناداً إلى أحكام الدستور الكويتي. ( )

ب - المساواة وعدم التمييز وجهان لعملة واحدة. ( )

جـ - المساواة في تكافؤ الفرص الوظيفية يشير إلى الحق في الواجبات العامة. ( )

د - المساواة بين أبناء الوطن من أهم متطلبات الوطنية. ( )

هـ - المساواة أساس مهم من أسس الديمقراطية. ( )

الحق في الكرامة الإنسانية وتحريم التعذيب

مدخل:

شهد التاريخ الإنساني الكثير من التجارب القاسية التي مرت بها البشرية وذلك من خلال ممارسة أصناف التعذيب والتنكيل من قبل الأنظمة الدكتاتورية والمتسلّطة، التي لم تراعي الأعراف والمبادئ الإنسانية التي تحفظ حياة الإنسان وكرامته.

وتُعَدُّ الكرامة الإنسانية ركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان؛ وذلك لأنها ترتبط بحياة الإنسان في جميع جوانبها.

مفهوم الحق في الكرامة الإنسانية:

مفهوم الكرامة الإنسانية من المفاهيم الشاملة الواسعة، ويُعنى به الحق في صون حياة الإنسان والمحافظة عليها جسماً وعقلاً وروحاً وعدم إلحاق أي ضرر به سواء بالتعذيب أو الخطف أو أي شكل من أشكال الإيذاء.

أهمية الحق في الكرامة الإنسانية:

تزداد أهمية هذا الحق للأسباب الآتية:

١ – إن احترام الكرامة الإنسانية فيه احترام للإرادة الإلهية بتكريم الإنسان.

٢ – إن احترام كرامة الإنسان يعد احترامًا لشخص الإنسان ذاته وخصوصيته.

٣ – إن الكرامة الإنسانية ترتبط بحقوق أخرى كالحق في الحياة والخصوصية والسرية.

٤ – إن الكرامة الإنسانية ترتبط بجوانب اجتماعية أخرى مثل تحقيق الرعاية الصحية والضمانات الاجتماعية والتعليم، وكل ما من شأنه أن يرفع قدر الإنسان.

المحافظة على كرامة الإنسان:

لقد أصبح الحفاظ على هذه الكرامة مطلباً أساسياً ومهماً لا يتحقق إلا بالأمور الآتية:

١ – توفير كل سبل العيش الكريم للإنسان من صحة ومسكن وتعليم ورعاية شاملة.

٢ – سَنّ التشريعات والقوانين التي تمنع إلحاق أي ضرر أو تعذيب أو قهر للإنسان.

٣ – مَنْع إيذاء الإنسان أو تعذيبه حياً، أو التمثيل بجثته ميتاً.

٤ – أن يحافظ الإنسان ذاته على نفسه وكرامته ويصونهما.

الإسلام والحق في الكرامة الإنسانية وتحريم التعذيب:

للإنسان حرمته وكرامته في الدين الإسلامي المستمد من تكريم الله له، حيث إن الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على النفس الإنسانية بأي نوع من العدوان على حياتها أو مالها أو عرضها أو عقيدتها أو أمنها، يستوي في ذلك كل من يعيش في الوطن الإسلامي مسلمين وغير مسلمين، وقد قال تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ سورة الإسراء - الآية (٣٣)

كما قال نبينا -ﷺ-: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» (صحيح مسلم) وفي مقام آخر وقف أمام الكعبة يقول -ﷺ-: «ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله ودمه» (سنن ابن ماجه).

وقد اهتمت المؤتمرات الإسلامية بالكرامة الإنسانية اهتماماً كبيرًا، مثال على ذلك ما جاء في إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠م، حيث نصت بعض مواده على الآتي:

١ – سلامة الجسد مصونة. ولا يجوز الاعتداء عليها إلا وفق القوانين.

٢ – في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل.

٣ – المحافظة على حياة الأسرى ومعالجة الجرحى.

٤ – لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

٥ – المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية.

الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية:

أمام الانتهاكات الخطيرة التي تعرض لها الإنسان في أكثر من مكان في العالم، بسبب الأنظمة الديكتاتورية أو الصراعات المحلية أو الحروب بين الدول – كان لا بد من الوقوف أمام تلك التجاوزات، من أجل الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته وضمان حقوقه، ومن هذا المنطلق اهتمت المنظمات العالمية بعقد المؤتمرات وإعداد المواثيق الدولية من أجل حماية الإنسان.

فقد جاءت المواثيق الدولية ذات العلاقة ومن أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤م، لتؤكد ما يأتي :

١ – لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المعاملة الحاطة من الكرامة.

٢ – لايجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام للتجارب الطبية أو العلمية.

٣ – يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم أمثال المتهمين والسجناء معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

الدستور الكويتي والكرامة الإنسانية:

حرص الدستور الكويتي على حفظ كرامة الإنسان ورفعته وجعله في المكانة التي تليق به، ومن حقه أن يعيش حياة هانئة بعيداً عما يهدد سلامته أو يجرح كرامته، وقد أكد الدستور على أهمية الكرامة الإنسانية لكل إنسان ولم يفرق بين شخص وآخر بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، ويتضح ذلك من خلال المواد الآتية:

١ – نصت (المادة ٢٩) على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية...».

٢ – نصت (المادة ٣١) على أنه «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة».

وتأكيداً لهذه النصوص الدستورية فقد تضمن قانون الجزاء الكويتي العديد من المبادئ القانونية التي تحمي الكرامة الإنسانية ومنها:

١ – إنه لا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حبسه إلا بإذن من جهات التحقيق.

٢ – إنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجز حريته دون وجه حق.

٣ – إنه لا يجوز تعذيب أي إنسان تحت أي ذريعة.

٤ – تغليظ العقوبة على الموظفين العموميين الذين يلجؤون إلى تعذيب الأشخاص لانتزاع المعلومات منهم.

الأنشطة والتقويم

١ - وضح مفهوم الحق في الكرامة الإنسانية.

.....

.....

٢ - علل: أهمية الحق في الكرامة الإنسانية.

.....

.....

٣ - ما السبل الكفيلة بالمحافظة على الكرامة الإنسانية؟

.....

.....

.....

٤ - «للإنسان حرمته وكرامته في الدين الإسلامي المستمدة من تكريم الله له» وضح ذلك.

.....

.....

٥ - اذكر ثلاثة بنود من إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي عقد عام ١٩٩٠م.

.....

.....

.....

٦ - اهتمت المواثيق الدولية بالكرامة الإنسانية اهتماماً كبيراً.

وضح ذلك من خلال ذكر بعض النصوص أو المواد التي أشارت إليها تلك المواثيق.

.....

.....

٧ – دلل على اهتمام الدستور الكويتي بالحق في الكرامة الإنسانية.

.....

.....

٨ – علّل: تُعَدُّ الكرامة الإنسانية ركيزة من ركائز حقوق الإنسان.

.....

.....

٩ – أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء فهمك:

أ – الحق في صون حياة الإنسان والمحافظة عليها جسماً وعقلاً وروحاً يسمى الحق في .....

ب – جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان أنّ: سلامة الجسد مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها إلا وفق .....

جـ – صدرت اتفاقية مناهضة التعذيب عام .....

١٠ – اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يأتي:

أ – مفهوم الكرامة الإنسانية من المفاهيم:

(المكررة – المحدودة – الشاملة – غير الواضحة).

ب – نصَّ الدستور الكويتي على الكرامة الإنسانية في المادة:

(السادسة والعشرين – السابعة والعشرين – الثامنة والعشرين – التاسعة والعشرين).

جـ – الكلمة التي تمثل عنصراً مخالفاً للكلمات الآتية هي:

(الأسرى – الجرحى – المقاتلين – الأطفال).

١١ – ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ – مفهوم الكرامة الإنسانية من المفاهيم المحدودة. ( )

ب – احترامُ الكرامة الإنسانية احترامٌ للإرادة الإلهية بتكريم الإنسان. ( )

جـ – لكل إنسان سمعته في حياته فقط. ( )

د – لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام للتجارب الطبية أو العلمية. ( )

هـ – حرص الدستور الكويتي على كرامة الإنسان ورفعته. ( )

١٢- اقرأ القائمة الآتية ثم اكتبها مصنّفة حسب الجدول:

لا يجوز إخضاع فرد للتجارب - سلامة الجسد مصونة - معاملة السجناء معاملة إنسانية - الناس سواسية في الكرامة الإنسانية - لا يجوز قتل من لم يشارك في المعركة - لا يعرض إنسان للتعذيب - لا يجوز القبض على إنسان إلا وفق القانون - المحافظة على سمعة الإنسان في حياته وبعد مماته - المحافظة على حياة الأسرى والجرحى.

إعلان القاهرة	المواثيق الدولية	الدستور الكويتي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

حرية الاعتقاد

مدخل:

يختلف البشر في أفكارهم ومعتقداتهم وآرائهم، وهذه من سنن الله في خلقه، فلكل فرد أو شعب خصوصية دينية تميزه عن غيره من الأفراد والشعوب، وقد تتشابه المعتقدات الدينية عند عدد من الشعوب وتختلف عند بعضها الآخر.

لذلك كله يجب ألا يكون هناك حائل دون ممارسة حق الاعتقاد، لأنه من الحقوق المرتبطة بوجود الإنسان وكيانه، وهذا ما جعلها من الحقوق المبكرة التي طالب بها الإنسان.

مفهوم حرية الاعتقاد:

يقصد بحرية الاعتقاد أن يكون الفرد حراً في اعتناق دين أو فكر أو مبدأ أو رأي، وله مطلق الحرية في عدم اعتناق أي منها، مع حقه في ممارسة الشعائر المرتبطة بهذا المعتقد أو عدم ممارسته لها دون تدخل من أحد ما دام ذلك يتم وفق النظام العام والآداب العامة.

حرية الاعتقاد وحرية العبادة:

يتداخل مفهوم حرية الاعتقاد مع مفهوم حرية العبادة مع أن هناك فرقاً بينهما، فحرية الاعتقاد ترتبط بحرية اعتناق عقيدة معينة، أما حرية العبادة فيقصد بها ممارسة الإنسان لطقوس أو شعائر دينية بصورة علنية أو سرية.

إنَّ حرية الاعتقاد قد لا تثير مشكلاتٍ، لأنها تخص الفرد بما يعتقد في قلبه وسريرته، أما حرية العبادة فتحتاج إلى ممارسة عملية، وهذه الممارسة العملية لا تخلو من مشكلات، فقد تحتاج إلى تنظيم خاص بها، وقد تكون مرفوضة في بعض المجتمعات إن تمت بصورة علنية، بل إن بعضها يتعارض مع القوانين الداخلية في الكويت، ولذلك فلا يجوز ممارستها بصورة علنية.

الإسلام وحرية الاعتقاد:

إن سمو الدين الإسلامي وسبقه إلى احترام حقوق الإنسان جعله يهتم بحرية الاعتقاد اهتماماً كبيراً، ومن أدلة ذلك:

١- قوله تعالى في القرآن الكريم : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ سورة البقرة - الآية (٢٥٦)

وفي هذا تأكيد وبيان أنه لا إكراه ولا إجبار لأحد للدخول في الدين.

٢ - ما جاء في سيرة النبي -ﷺ- من مواقف كثيرة تدل على احترامه لهذا الحق وفق ضوابط

الشريعة الإسلامية، وقد جاء في عهده لأهل نجران في اليمن (بأنها وحاشيتها في جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم، لا يُغيّر أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ومن سأل حقاً بينهم النصف غير ظالمين)[1].(رواه البخاري).

٣ - ما جاء في سيرة الصحابة - رضوان الله عليهم - ومنه ما روي في الوثيقة العمرية من أن الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما فتح المسلمون بيت المقدس قال: «هذا ما أعطى عبد الله بن عمر أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تَهدم ولا يُنتقص منها ولا من حيزها ولا يكرهون على دينهم ولا يُضار أحد منهم»[2].

المواثيق الدولية وحرية الاعتقاد:

اهتمت المواثيق الدولية بحرية الفرد في الاعتقاد اهتماماً كبيراً، وأقرت حقه في ممارسة الشعائر الدينية، وبينت ذلك في العديد منها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨م)، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام (١٩٦٦م) وقد أجمعت المواد الخاصة بهذا الحق على تأكيد ما يأتي:

١- أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والوجدان والدين.

٢ - أن يشمل هذا الحق حرية الإنسان في أن يدين بدين ما، ويظهر هذا الدين بالتعبد.

٣ - أن يشمل هذا الحق إقامة الشعائر والممارسة والتعليم مع جماعة أو على الملأ أو على حدة.

الدستور الكويتي وحرية الاعتقاد:

جاء الدستور الكويتي مؤكداً المبادئ الإنسانية السامية للشريعة الإسلامية التي تجلت في كفالة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، ولم يخرج عن المواثيق الدولية ذوات العلاقة، حيث بَيّن في نص (المادة ٣٥) منه أن «حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل بالنظام أو ينافي الآداب» وفي نص هذه المادة ما يؤكد الآتي:

١ - إن حرية الاعتقاد مطلقة وتحميها الدولة.

٢ - إن حرية القيام بشعائر الأديان مكفولة طبقاً للعادات المرعية.

٣ - ألا تخل ممارسة شعائر الأديان بالنظام العام، أو تنافي الآداب العامة.

---

(١) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري «مرجع سابق» ج٨ ص٩٤.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - تاريخ الطبري، ج٢، دار سويدان، بيروت (د.ت)، ص٦٠٩

الأنشطة والتقويم

١ - وضح المقصود بحرية الاعتقاد.

.....

.....

٢ - فرِّق بين حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفق بنود الجدول الآتي:

أوجه المقارنة	حرية الاعتقاد	حرية العبادة
المفهوم		
الممارسة		

٣ - علل: حرية العبادة قد تكون مرفوضة أحياناً إذا تمت بصورة علنية.

.....

٤ - اقرأ الفقرة الآتية ثم أجب عما بعدها:

عندما فتح المسلمون بيت المقدس قال عمر بن الخطاب: «هذا ما أعطى عبدالله بن عمر أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أمانًا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم».

أ - علام يدل موقف الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؟

.....

ب - دلل على أن الإسلام احترم حرية الاعتقاد.

.....

جـ - كيف تطبق هذه الحرية في حياتك اليومية من خلال علاقتك بالآخرين؟

.....

٥ - اذكر مادتين من المواد التي نصت عليها المواثيق الدولية بخصوص حرية الاعتقاد.

.....

.....

٦ - اقرأ نص المادة الآتية ثم أجب عما بعدها:

جاء في (المادة ٣٥) من الدستور الكويتي أن «حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل بالنظام أو ينافي الآداب».

أ - استخرج ثلاث حقائق من نص المادة السابقة.

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

ب - علام يدل نص المادة السابق؟

.....

.....

جـ - دولة الكويت في صدارة الدول التي تحترم حرية الاعتقاد. اضرب أمثلة على ذلك.

.....

.....

٧ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء فهمك:

أ - يُطلق على اختيار الفرد ديناً أو فكراً أو مبدأً معيناً حرية.....

ب - الممارسة العلنية للطقوس الدينية تسمى.....

جـ - ترتبط حرية الاعتقاد بما يعتقده الفرد في قلبه و.....

٨ - اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يأتي:

أ - الكلمة التي تمثل عنصراً مخالفاً من بين الكلمات الآتية هي:

(دين - مساواة - مبدأ - رأي).

ب - **قال تعالى:** ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ سورة البقرة - الآية (٢٥٦)

تشير الآية السابقة إلى الحق في:

(الحياة - التعليم - الاعتقاد - المساواة).

جـ - **أكدت (المادة ٣٥) من الدستور الكويتي على أن حرية الاعتقاد:**

(مطلقة - مكفولة - تمارس وفق النظام - كل ما سبق).

٩ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ - حرية الاعتقاد من الحقوق التي طالب بها الإنسان حديثاً. ( )

ب - لا تداخل بين مفهوم حرية الاعتقاد وحرية العبادة. ( )

جـ - حرية العبادة تمارس على شكل طقوس بصورة علنية أو سرية. ( )

د - لكل فرد أو شعب خصوصية دينية وآراء خاصة. ( )

هـ - إشارة الدستور الكويتي إلى حرية الاعتقاد غير صريحة. ( )

و - يجب أن تمارس الشعائر الدينية وفق النظام والآداب العامة. ( )

تابع نماذج من حقوق الإنسان
حرية الرأي والتعبير

مدخل:

الإنسان كائن مفكر بطبعه، لذلك يتعامل مع واقعه المحيط به وما يجول في خاطره بعقله ثم يفكر فيه، مما يثير في نفسه الأفكار والآراء والمشاعر، وفي نهاية الأمر يحتاج إلى أن يعبّر عنها بكل حرية وصراحة ووضوح.

وعملية تعبير الإنسان عن رأيه بكل حرية يُعَدُّ ممارسة لحق مهم من حقوقه، وفي ذلك ما يدفعه لمراجعة أفكاره والتثبُّت من صحتها ومعرفة آراء الآخرين فيها، أما في حالة منعه من التعبير عنها دون مبرر، فإن ذلك يُعَدُّ مصادرة لحق من حقوقه، وحرماناً له من المشاركة برأيه في قضايا مجتمعه، وانتقاصاً من قدره بوصفه عضواً فاعلاً في المجتمع.

مفهوم حرية الرأي والتعبير:

يقصد بحرية الرأي والتعبير: حق الفرد في التعبير عن أفكاره وآرائه قولاً وكتابة أو بأي وسيلة أخرى، من خلال وسائل الإعلام كافة.

أهمية حرية الرأي والتعبير:

لحرية الرأي والتعبير أهمية كبرى في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، وذلك لأسباب كثيرة منها:

١ - إنها تميز الإنسان بذاته، فهو كائن مفكر وله عقل ووجدان.

٢ - إنها الأساس الذي تستند إليه الحقوق الفكرية الأخرى.

٣ - إنها تساهم في تنمية وعي الإنسان وشخصيته اجتماعياً وسياسياً.

٤ - إنها وسيلة من وسائل نقل الخبرات والمعلومات والمعارف والآراء.

الإسلام وحرية الرأي والتعبير:

أباحت الشريعة الإسلامية حرية الرأي والتعبير والقول وجعلتها حقاً لكل إنسان، بل إنَّ القول بالحق واجبٌ على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة، ولكل فرد أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم بالحدود العامة التي أقرتها الشريعة.

وقد بينت العديد من الآيات والأحاديث هذا المعنى، حيث قال تعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ سورة آل عمران - الآية (١٠٤)

وعلى هذا النهج سار صحابته - رضوان الله عليهم جميعاً -، حيث قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في خطبة له: «... فاتقوا الله وأعينوني على نفسي بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله في أمركم...»[1]

المواثيق الدولية وحرية الرأي والتعبير:

كافحت شعوب كثيرة في العالم، من أجل تمكينها من حرية الرأي والتعبير خلال مسيرة حياتها وتاريخها، لذلك جاءت المواثيق الدولية لتُكمِل ما وضعته الدول من قوانين وتشريعات داخلية، وتسد النقص الذي يعتري بعض هذه القوانين والتشريعات.

فقد جاءت المواثيق الدولية بنصوص صريحة وواضحة تكفل حق حرية الرأي والتعبير، من هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م)، وكلها تجمع على ما يأتي:

١ - إن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير واستقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة من دون قيود.

٢ - إن لكل شخص الحق في اعتناق آراء من دون مضايقة والتماس ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود.

الدستور الكويتي وحرية الرأي والتعبير:

أكد الدستور الكويتي هذا الحق بشكل واضح، حيث قرر في (المادة ٣٦) منه أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون».

---

(١) سيد الجميلي، العشرة المبشرون بالجنة، دار الريان للتراث، بيروت (١٩٨٨)، ص٥٨

لذلك صدر قانون المطبوعات الذي أقره مجلس الأمة الكويتي وشمل بمواده ما يحقق التوازن المطلوب بين حماية حرية الرأي والتعبير وحماية حرية الآخرين وسمعتهم والآداب العامة والأمن الوطني للبلاد. ويتضح من المادة السابقة أن الدستور أجاز للأفراد أن يُعبِّروا عن آرائهم في المنشورات والمطبوعات كالصحف اليومية والمجلات وغيرها وفق الضوابط الموضوعة التي تنظم ذلك.

ضوابط حرية الرأي والتعبير:

من ضوابط حرية الرأي والتعبير ما يأتي:

١ - أن تمارس وفق الضوابط القانونية.

٢ - أن يكون في ممارسة هذا الحق احترامٌ للنظام العام والآداب العامة.

٣ - ألا تُلْحِق هذه الممارسة ضرراً بالآخرين أو تتعدّى على حقوقهم أو حرياتهم.

الأنشطة والقويم

١ - وضح مفهوم حرية الرأي والتعبير.

.....

.....

٢ - لحرية الرأي والتعبير أهمية قصوى في حياة الفرد والمجتمع. وضح ذلك.

.....

.....

٣ - حرية الرأي والتعبير لا بُدَّ أن يكون لها ضوابط. فسّر هذه العبارة.

.....

.....

٤ - أباحت الشريعة الإسلامية حرية الرأي والتعبير والقول وجعلتها حقاً لكل إنسان.

دلل على ذلك.

.....

.....

٥ - وضّح ما تضمنته المواثيق الدولية من نصوص تكفل حرية الرأي والتعبير.

.....

.....

٦ - اقرأ نص المادة الآتية من الدستور الكويتي ثم أجب عما بعدها:

«حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها الدستور».

أ - اذكر رقم المادة التي نصت على ما سبق.....

ب - ما المقصود بحرية الرأي والبحث العلمي؟.....

جـ – اشرح ما تحته خط في المادة السابقة.

.....

.....

د – وضح ما تشير إليه المادة السابقة من عناية بحرية الرأي والتعبير.

.....

.....

٧ – ترتبط حرية الرأي بضوابط تنظمها. وضح ذلك.

.....

.....

٨ – أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء دراستك:

أ – حق الفرد في التعبير عن أفكاره قولاً وكتابةً أو بأية وسيلة إعلامية يسمى .....

ب – القانون الذي صدر وأقره مجلس الأمة ليكون ضابطاً لحرية الرأي هو قانون .....

جـ – حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان المهمة إلا أنها يجب أن ترتبط .....

٩ – ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غيرالصحيحة فيما يأتي:

أ – عملية تعبير الإنسان عن رأيه بكل حرية تُعَدُّ ممارسة لحقّ مهم من حقوقه. ( )

ب – حرية الرأي والتعبير حق لا تستند إليه الحقوق الفكرية الأخرى. ( )

جـ – القول بالحق واجب من واجبات الإنسان يقوله بلا خوف. ( )

د – جاءت المواثيق الدولية بنصوص صريحة تكفل حرية الرأي والتعبير. ( )

هـ – يجب أن تمارس حرية الرأي والتعبير وفق الضوابط القانونية. ( )

و – لا يعتمد الرأي على ثقافة واسعة ومعرفة تامة موثقة. ( )

الحق في التعليم والتعلم

مدخل:

لا يختلف اثنان على أهمية التعليم والتعلُّم ودور كل منهما في حياة الفرد والمجتمع، وذلك لما يترتب عليهما من أثر في حياة الإنسان، ولا يخفى أن تطور المجتمع مرهون بتطورهما، لأن المسؤولية الكبرى في توافرهما تقع على عاتق الدول، وذلك للمتطلبات المادية والبشرية والتقنية المرتبطة بهما.

مفهوم الحق في التعليم والتعلُّم:

يقصد بالحق في التعليم والتعلُّم حق الفرد في الحصول على التعليم بمستوياته كافة واختيار التعليم المناسب له، دون تمييز بين أفراد المجتمع لأي سبب ديني، أو اجتماعي، أو عرقي، أو اقتصادي، أو غيرها من الفوارق.

بين التعليم والتعلُّم:

إذا كان الحق في التعليم مطلباً من متطلبات الحياة الإنسانية الكريمة وهو ما تقوم به الدولة، فإن حق التعلُّم لا ينفصل عن التعليم، وهو حق يتعلق بحرية الإنسان في تعلُّم ما يشاء واختيار نوع التعليم ومستواه، كاختياره بين المجالات العلمية أو النظرية أو المهنية حسب إمكاناته وقدراته وميوله.

أهمية الحق في التعليم والتعلُّم:

للتعليم أهمية كبرى في تنمية الفرد وتطور حياته ورقي مجتمعه، وهو السبيل الأوحد لتقدم البشرية، لذا فقد اهتمت الدول بحق التعليم والتعلُّم للأسباب الآتية:

١ – إنه أسلوب من أساليب تنمية الشخصية الإنسانية.

٢ – إنه مفتاح للوعي الإنساني في الجوانب الفكرية والانفعالية والروحية.

٣ – إنه الأساس الذي تبني عليه الدولة خطط تنميتها ونهضتها وحضارتها.

٤ – إنه وسيلة من وسائل اكتساب الإنسان للمعارف والقيم والمهارات.

٥ – إنه يساهم في تشكيل الوعي السياسي والاجتماعي للفرد والمجتمع.

٦ – إنه يشير إلى تقدم الدول وتطورها بما تتيحه من تكافؤ الفرص ورعاية حقوق الإنسان.

الإسلام والحق في التعليم والتعلُّم:

اهتم الإسلام بالعلم والعلماء وأعطى لهما مكانة كبيرة، وهذا دليل قاطع على أهمية العلم في حياة الإنسان ومما يؤكد هذه الأهمية أنَّ أول سورة نزلت على النبي -ﷺ- سورة (العلق) التى صُدِّرت بقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ﴾ والقراءة هي مفتاح كل علم، كذلك خصّ الله سبحانه وتعالى العلماء بمكانة مميزة لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الزمر - الآية (٩)

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ سورة فاطر - الآية (٢٨)

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة ومواقف صدرت عن النبي -ﷺ- تبين أهمية العلم، حيث قال: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[١]. (رواه البخاري)

ومما يؤكد أيضاً أهمية العلم في الإسلام أنه جعله فريضة على المرأة والرجل على حد سواء دون تمييز إلا بما يلائم كل منهما من النواحي الجسمية والنفسية، حيث قال -ﷺ- في الحديث الصحيح «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (رواه مسلم). ولفظ كل مسلم هنا يشمل الرجل والمرأة على حد سواء.

المواثيق الدولية وحق التعليم والتعلُّم:

شغل الحق في التعليم والتعلُّم مساحة كبيرة من المواثيق الدولية كافة، وتناولت هذا الحق بشيء من التفصيل والتأكيد، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م) والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام (١٩٦٠م)، وكل هذه المواثيق أجمعت على تأكيد عدة مبادئ كلها تتعلق بالحق في التعليم والتعلُّم، من هذه المبادئ ما يأتي :

١ - أن لكل شخص الحق في التعليم والتعلُّم.

٢ - أن يُوفَّر التعليم مجاناً على الأقل في المرحلة الابتدائية والأساسية.

٣ - أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً.

٤ - أن يكون التعليم الثانوي والتقني والمهني متاحاً للعموم.

---

[١] ابن حجر العسقلاني - فتح الباري « مرجع سابق » ج١ص٢١٣

٥ – أن يكون التعليم العالي متاحاً لجميع الأفراد تبعاً لكفايتهم.

٦ – حق الآباء في اختيار نوع التعليم لأبنائهم.

٧ – العمل على تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

الدستور الكويتي وحق التعليم والتعلُّم:

اهتمت دولة الكويت بالتعليم والتعلُّم وعدّتهما حقًا من حقوق الإنسان وغاية كبرى من غايات الدولة، حيث بينت ذلك في نظمها وقوانينها الخاصة بالتعليم، وبعد الاستقلال وصدور دستور الكويت عام ١٩٦٢م، أُعطي التعليم أهمية كبرى بنص هذا الدستور في (المادة ١٣) على أن «التعليم ركن أساسي تكفله الدولة وترعاه» وفي (المادة ٤٠) التي أكدت أن «التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون، وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون» والمقصود بالمراحل الأولى – كما بينت ذلك المذكرة التفسيرية – ما يبلغ نهاية المرحلة المتوسطة.

وفي عام ١٩٦٥م صدر أول قانون ينص على إلزامية التعليم حيث جاء في (المادة ١): «يكون التعليم إلزامياً مجانياً لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة...».

هذا وقد خطت الكويت – بعد استقلالها وصدور دستورها سنة ١٩٦٢م – خطوات واسعة في إنشاء المدارس وافتتاح جامعة الكويت، وإرسال البعوث الطلابية إلى العديد من دول العالم لنيل المؤهلات الجامعية، والدراسات العليا في مختلف التخصصات العلمية والأدبية والإنسانية التي تحتاج إليها الدولة.

ولما أيقنت الدولة أهمية التعليم الفني والتقني والمهني فقد أنشأت الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وحديثاً أصدرت قانون الجامعات الخاصة الذي سمح بافتتاح عدد منها، وأنشأت معهد الكويت للأبحاث العلمية، ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ليمثل الاهتمام بالتعليم الركيزة الأساسية للتنمية الطموحة في البلاد.

الأنشطة والتقويم

١ - بيّن الفرق بين التعليم والتعلُّم.

.....

.....

٢ - وضّح دور كل من الفرد والدولة في التعليم والتعلُّم.

دور الفرد	دور المجتمع
.....	.....
.....	.....
.....	.....

٣ - للتعليم والتعلُّم أهمية كبرى في تطور الدول ورقيها. اشرح ذلك.

.....

.....

٤ - اذكر أهم المبادئ التي أشارت إليها المواثيق الدولية في شأن التعليم والتعلُّم.

.....

.....

٥ - اقرأ الفقرة الآتية ثم أجب عما بعدها:

اهتمت دولة الكويت بالتعليم والتعلُّم اهتماماً كبيراً منذ فترات بعيدة، وبعد الاستقلال استمرت في رعاية التعليم، حيث صدر أول قانون للتعليم الإلزامي، ثم استمرت في دعم مسيرة التعليم والتعلُّم ليس بنشرها فقط ولكن في تنويعها ورفع مستواها الأكاديمي والفني والمهني.

أ – متى صدر أول قانون للتعليم الإلزامي في الكويت بعد الاستقلال؟

.....

.....

ب – اذكر نص مادتين من الدستور الكويتي تتعلقان بحق التعليم والتعلُّم.

.....

.....

٦ – اقرأ الفقرة الآتية ثم أجب:

في عام ١٩٦٥ م صدر أول قانون للتعليم الإلزامي في الكويت، وقد بينت المادة (الأولى) منه (يكون التعليم إلزامياً مجانياً لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة...).

أ – استخرج ثلاث حقائق من نص المادة.

.....

.....

.....

ب – علام يدل صدور هذا القانون في دولة الكويت؟.

.....

جـ – تضمنت المادة حقين مهمين من حقوق الإنسان. اذكرهما.

.....

٧ – أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء دراستك:

أ – صدرت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام.....

ب – تختصر المنظمة العالمية التي تهتم بدعم التعليم والثقافة تحت اسم.....

جـ – صدر أول قانون للتعليم الإلزامي في دولة الكويت عام.....

د – حق الفرد في اختيار المستوى التعليمي والمجال الدراسي يسمي الحق في.....

٨ - اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يأتي:

أ - صدر أول قانون إلزامي للتعليم في دولة الكويت بعد الاستقلال عام:

(١٩٦٢م - ١٩٦٤م - ١٩٦٥م - ١٩٦٧م).

ب - صدرت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام:

(١٩٦٠م - ١٩٦١م - ١٩٦٢م - ١٩٦٣م).

جـ - تسعى منظمة اليونسكو لصون السلم والأمن بالعمل عن طريق:

(التربية - العلوم - الثقافة - كل ما سبق).

٩ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ - يُقصد بالحق في التعلُّم اختيار المستوى التعليمي ونوع التعليم. ( )

ب - التعليم أسلوب من أساليب تنمية الشخصية الإنسانية. ( )

جـ - لا علاقة للتعليم بالجوانب الفكرية والانفعالية والروحية لدى الإنسان. ( )

د - يساهم التعليم في تشكيل الوعي السياسي والاجتماعي. ( )

هـ - أكدت المواثيق الدولية على وجوب أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً. ( )

و - تهدف منظمة اليونسكو إلى صون السلم والأمن عن طريق العلوم فقط. ( )

ز - صدر أول قانون للتعليم الإلزامي في الكويت بعد الاستقلال عام ١٩٦٥م. ( )

حقوق المرأة

مدخل:

المرأة شأنها شأن الرجل في الحقوق والواجبات، لها ما له وعليها ما عليه، لكونها إنساناً مثله وتساويه في المواطنة، ولكن طبيعة المرأة المختلفة خِلْقةً ودوراً وظروفاً استدعت التركيز على حقوق خاصة بها.

ولم تكن المطالبة بحقوق المرأة وليدة هذا العصر، فالتاريخ يشهد أن هناك مطالبات قديمة ومتجددة، حيث عانت المرأة معاناة كثيرة ومتنوعة، بسبب الاضطهاد الذي واجهته من جراء تمييز الرجل عنها، أو مما تتعرض له من هوان أثناء وقوع الحروب والأزمات والكوارث الطبيعية، مما جعل السعي لتلك الحقوق عملاً متواصلاً ونشاطاً مستمراً لا يتوقف حتى أصبحت تلك الحقوق واقعاً لا جدال حوله، ويُدافَع عنه بالعهود والمواثيق الدولية.

صور من انتهاكات حقوق المرأة:

تعددت صور الاضطهاد الذي عانت منه المرأة، حيث اختلفت باختلاف أفكار المجتمعات وطقوسها ومن أمثلة ذلك:

١ - كانت المرأة في بعض الشعوب تُقَّدم فدية للأنهار ولسقوط المطر دون أي اعتبار لإنسانيتها.

٢ - احتقار بعض المجتمعات للمرأة وجعلها في مرتبة أقل من الرجل.

٣ - حَرَمَت بعضُ التشريعاتِ الوضعيةِ المرأةَ من أهليتها، وجعلتها في مصاف الطفل والمجنون.

٤ - كان ينظر للمرأة على أنها نوع من الممتلكات الخاصة، تُنقل بالتوارث من فرد إلى آخر.

٥ - قتل الأنثى عقب مولدها وهو ما عُرِفَ في الجاهلية بوأد البنات، كراهية لهن وخوفاً من الفقر.

مفهوم حقوق المرأة:

يقصد بها تلك الحقوق التي تحفظ للمرأة إنسانتيها وكرامتها، دون أدنى تمييز لأي سبب، والمرأة مشمولة بحقوق الإنسان كافة (الحرية - الكرامة - الحياة - التعليم...).

أهمية حقوق المرأة:

لا شك أن إعطاء المرأة حقوقها الخاصة بها كاملة، وما أقرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باتت من القضايا المهمة، وزاد من هذه الأهمية تمتع المرأة بهذه الحقوق، مما ترك آثاراً طيبة في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء.

ويتضح ذلك من خلال الآتي:

١ - إن إعطاء المرأة حقوقها كاملة يُعَدُّ تنفيذاً لما نَصَّ عليه الدين والقانون.

٢ - إن إقرار هذه الحقوق يُعَدُّ اعترافاً بإنسانيتها وتقديراً لمكانتها في المجتمع.

٣ - إن تمتعها بهذه الحقوق تفعيل لدورها المهم ومشاركتها في بناء المجتمع.

٤ - إن أي انتهاك لحقوق المرأة يُعَدُّ انتهاكاً لحقوق الإنسان.

حقوق المرأة في الإسلام:

كرّم ديننا الإسلامي المرأة تكريماً كبيراً، ووضعها في مصاف الرجل، ولم يفرق بينهما إلا حين تقتضي طبيعة المرأة ووظيفتها ذلك، ولقد عاشت المرأة أزماناً طويلة في رحاب الإسلام راضية، قريرة العين، ونبغت في كثير من المجالات، وأدَّت كثيراً من المنافع والخدمات، وتبوأت العديد من المناصب والأعمال، وما شكت يوماً بأنها مظلومة، أو أن الدين جردها من حقوقها وإنسانيتها، وتتجلى صورة تكريم المرأة في الإسلام في كثير من الأمثلة منها:

١ - عَدَّ الإسلام حق المرأة في الحياة أول الحقوق المهمة، حيث حرم إزهاق روحها كما كان سائداً في الجاهلية، بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾

سورة النحل - الآيتان (٥٨ - ٥٩)

كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ سورة التكوير - الآيتان (٨ - ٩)

٢ - ساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾

سورة البقرة - الآية (٢٢٨)

وليس للرجل ميزة تميزه عن المرأة سوى القوامة على شؤونهما المشتركة، فهو المكلف بالإنفاق عليها وعلى الأسرة، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ سورة النساء - الآية (٣٤)

٣ - منح الإسلام المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة منها الرعاية والتعليم والملكية والبيع والشراء... وغيرها من الحقوق.

٤ - حثَّ الإسلام على الرفق بالمرأة، فقد أوصى الرسول بها حين قال -ﷺ-: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً...»[1] (رواه الترمذي).

حقوق المرأة في المواثيق الدولية:

كفلت المواثيق الدولية حماية قانونية خاصة للمرأة، وذلك بسبب ما تعرضت له من سوء معاملة من قبل قوانين وأعراف العديد من الدول، وقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها الدفاع عن المرأة في المنتديات الدولية ووضعت الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة والدفاع عنها مثل:

١ - اتفاقية حقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٢م.

٢ - إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧ م.

٣ - اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ م.

وقد تضمنت تلك المواثيق وغيرها العديد من النصوص التي اهتمت بالمرأة اهتماماً كبيراً، وطالبت صراحة باحترام حقوقها، ومن صور تلك المطالبات:

١ - المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق (الحياة، التعليم ، الضمان الاجتماعي، المشاركة السياسية وغيرها ...).

٢ - فرض الحماية القانونية لحقوق المرأة.

٣ - حماية المرأة في أوقات الحروب والأزمات والكوارث الطبيعية.

حقوق المرأة في الدستور الكويتي:

اهتم الدستور الكويتي بالمرأة اهتماماً كبيراً، وذلك ضمن اهتمامه بحقوق الفرد بشكل عام، ومن خلال ضمان حقوق المرأة في القوانين المتبعة، مثال على ذلك:

---

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - رياض الصالحين - مؤسسة الرسالة، بيروت (د.ب) ص١٠٨.

١ - كل نص من نصوص الدستور يشير إلى حقوق الفرد يعد إشارة لحقوق المرأة لأنها فرد وما ينطبق على الرجل ينطبق على المرأة، لأن الدستور لا يميز بينهما في الحقوق والواجبات.

٢ - أشار الدستور في (المادة السابعة) صراحة إلى العدل والحرية والمساواة بوصف كل منها دعامة أساسية من دعامات المجتمع.

٣ - أكد في (مادته التاسعة) على أن الأسرة أساس المجتمع.

٤ - سنَّ القوانين الخاصة بالولادة والرضاعة والإجازات، وكل ما يخص المرأة.

هذا ويعتز المجتمع الكويتي بكل العادات والتقاليد المحمودة الموروثة التي تحمي المرأة وتقدر دورها وتصون كرامتها وتحفظ حقها أماً وأختاً وبنتاً، ويأنف - بطبيعته - ويرفض كل العادات والتقاليد التي تهضم حقاً من حقوق المرأة التي فرضها الإسلام، أو تلك التي كفلتها القوانين الداخلية في البلاد، أو المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الأنشطة والتقويم

١ – عانت المرأة منذ القدم حرماناً من حقوقها الإنسانية، مما ترك آثاراً سيئة في حياتها وفي مجتمعها ومحيطها الإنساني.

في ضوء فهمك لما سبق وضح ما يأتي:

أ – مفهوم حقوق المرأة.

.....

ب – اذكر صوراً من انتهاكات حقوق المرأة قديماً وحديثاً.

.....

.....

جـ – كيف تؤثر هذه الانتهاكات في المجتمع ؟

.....

.....

٢ – لحقوق المرأة أهمية كبرى في حياة الدول والشعوب. اشرح ذلك.

.....

.....

٣ – اقرأ الآيتين الكريمتين الآتيتين ثم أجب عما بعدهما من أسئلة:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ سورة التكوير – الآيتان (٨ – ٩)

كما قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة – الآية (٢٢٨)

أ – استخرج أربع حقائق من الآيتين الكريمتين تتعلق بحقوق المرأة.

.....

.....

.....

.....

ب – تناولت الآيتان بعضاً من حقوق المرأة. اذكر اثنين منها.

.....

.....

٤ – جاء في توضيح مفهوم حقوق المرأة بأنها تلك الحقوق التي تحفظ للمرأة إنسانيتها وكرامتها، دون أدنى تمييز بسبب الجنس، أو المكانة الاجتماعية – وهذا يشمل حقوق المرأة كافة.

أ – كيف تحفظ تلك الحقوق إنسانية المرأة؟

.....

.....

ب – ما أثر المحافظة على حقوق المرأة في حياة المرأة نفسها وفي محيط مجتمعها؟

.....

.....

٥ – طالبت المواثيق الدولية بصيانة حقوق المرأة. اذكر ثلاثاً من صور المطالبات التي تناولتها.

.....

.....

.....

٦ – اهتم الدستور الكويتي بحقوق المرأة وصيانتها. دلل على ذلك.

.....

.....

٧ – أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء دراستك :

أ – أشار مفهوم حقوق المرأة إلى عدم التمييز بسبب الجنس أو المكانة أو.....

ب – قتل الأنثى وهي وليدة يسمى في الجاهلية.....

جـ – صدر الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام.....

د – أكد الدستور الكويتي على أن الأسرة أساس المجتمع في مادته.....

٨ - اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يأتي:

أ - العنصر المخالف فيما يأتي هو:

(فدية للأنهار وسقوط المطر - نوع من الممتلكات - حق التعليم - وأد البنات).

ب - كل الأسباب الآتية يرجع إليها إقرار حقوق المرأة ما عدا واحداً هو :

(الاعتراف بإنسانيتها - تفعيل دورها في المجتمع - تنفيذ أحكام الدين والقانون - نقلها بالتوارث).

جـ - صدرت اتفاقية حقوق المرأة السياسية عام:

(١٩٥٠م - ١٩٥١م -١٩٥٢م - ١٩٥٣م).

د - أشار الدستور الكويتي إلى العدل والحرية والمساواة كدعامة من دعامات المجتمع في مادته:

(السادسة - السابعة - الثامنة - التاسعة).

٩ - بعد دراستك لحقوق المرأة علّق بقولك: (أوافق) أو (لا أوافق) على كل عبارة مما يأتي:

العبارة	أوافق	لا أوافق
إعطاء المرأة حقوقها كاملة يُعَدُّ تنفيذاً لما دعا إليه الدين ونص عليه القانون.		
إعطاء المرأةحقوقها الإنسانية يتعارض وكرامتها الإنسانية.		
في الدين الإسلامي حث على الرفق بالمرأة.		
كفلت المواثيق الدولية حماية قانونية خاصة للمرأة.		
اهتم الدستور الكويتي بالمرأة اهتماماً كبيراً.		
كان ينظر للمرأة قديماً على أنها نوع من الممتلكات تنتقل بالتوارث.		
لم تكن المطالبة بحقوق المرأة وليدة هذا العصر.		

حقوق الطفل

مدخل:

الطفولة مرحلة مهمة من مراحل عمر الإنسان، لكونها مرحلة التنشئة والتكوين، لذلك بات من المهم جداً الاهتمام بالطفل وحياته، ورعايته وسلامته والمحافظة عليه وتقديم السبل الكفيلة بضمان نموه نمواً سليماً متوازناً يضمن له الصحة النفسية والجسدية السليمة بتوفير أجواء السعادة والمرح وتجنّب حالات الشقاء والحزن، عندئذٍ سيحظى المجتمع بطفولة آمنة وشخصيات متوازنة تنفع نفسها ووطنها وأمتها والبشرية.

تعريف الطفل:

تعريف الطفل وتحديد سن الطفولة يحدد الجوانب القانونية ويؤكد حقوقه، ويمكن تعريفه كما يأتي:-

١ - تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

تحدد الشريعة الإسلامية نهاية الطفولة عندما يبلغ الطفل سن الحلم، والذي يقدره الفقهاء عند سن الخامسة عشرة.

٢ - تعريف الطفل في القانون الدولي:

جاء في المادة الأولى من اتفاقية الطفل تعريف الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه».

لماذا الاهتمام بحق الطفل؟:

تمثل مرحلة الطفولة بالنسبة للإنسان مرحلة مهمة لأن مستقبله وحياته اللاحقة تتوقف على هذه المرحلة وما يقدم له من خلالها؛ لذلك كان الاهتمام بالطفل قديماً قِدَم الإنسان ذاته، ومع تطور الحياة والمجتمعات ازدادت المشكلات التي تواجه الطفولة، من هذه المشكلات ما يأتي:

١ - تعرض بعض الأطفال في كثير من بلدان العالم لظروف معيشية سيئة اقتصادياً واجتماعياً.

٢ - تعرض كثير من الأطفال للوفاة لسوء الرعاية الصحية وسوء التغذية.

٣ - حرمان كثير من الأطفال من الحق في التعليم لظروف تتعلق بأحوال أسرهم ودولهم.

٤ – تعرض بعض الأطفال للتعذيب وسوء التربية وتردي الرعاية الأسرية.

٥ – إجبار بعض الأطفال على الأعمال القسرية والاستغلال الجسدي.

٦ – مشكلة أطفال الشوارع، وهم الذين لا مأوى لهم بسبب ظروفهم، أو هروبهم من المنازل.

٧ – ما يتعرض له الأطفال في النزاعات المسلحة من تجنيد قسري وقتل وتشريد.

طبيعة حقوق الطفل:

بالرغم من الطبيعة العامة والشاملة لحقوق الإنسان، إلا أن طبيعة حقوق الطفل لها خصوصية تتمثل فيما يأتي:

١ – إنها حقوق لا يستطيع أن يطالب بها الطفل أو يحافظ عليها أو يدافع عنها لعجزه عن ذلك.

٢ – إنها حقوق لا يقابلها واجبات من قبل الطفل ولاسيما في سنواته الأولى سنوات الرضاعة والحضانة والرعاية.

٣ – إنها حقوق أساسية للطفل لا يمكن التنازل عنها مهما كانت الأسباب.

الحقوق الأساسية للطفل:

للطفل حقوق أساسية مهمة لا تتحقق معنى الطفولة ولا تستقيم إلا بوجودها، ومنها:

أولاً- حقوق ما قبل الولادة:

وتتمثل هذه الحقوق في الاهتمام بالأم الحامل ورعايتها صحياً ونفسياً، وهو ما يعني المحافظة على حياة الطفل، ولذا فإن الإجهاضَ محرمٌ تحريماً تاماً.

ثانياً - حقوق ما بعد الولادة:

تمتد هذه الحقوق من بعد الولادة حتى مرحلة البلوغ ومنها:

١ – الحق في الحياة: حيث لا يجوز التخلص من الوليد.

٢ – الحق في الرعاية الصحية والبيئة (مسكن – صحة...).

٣ – الحق في التربية والتعليم.

٤ – الحق في الأمان.

٥ – الحق في المشاركة والتعبير.

٦ – الحق في الرضاعة والحضانة.

ثالثاً- حقوق الطفل في الحالات الخاصة:

تتعرض الطفولة لظروف خاصة تتطلب رعاية واهتماماً في الحالات الآتية:

١ – حالات فقدان الأسرة أو المعيل والمأوى: حيث يتعرض بعض الأطفال للاستغلال في أمور تتنافى وطفولتهم، وهذه مسؤولية الدولة والمجتمع.

٢ – حالات الحروب والنزاعات المسلحة: فقد يتعرض الأطفال للقتل أو الإبادة أو التشرد.

٣ – حالات الأمراض الخطيرة والإعاقات.

حقوق الطفل في الإسلام:

حظيت الطفولة باهتمام بالغ في الشريعة الإسلامية، لما لها من أهمية وخطورة في حياة المسلمين حاضراً ومستقبلاً، ومن صور اهتمام الإسلام بحقوق الطفل:

١ – الاهتمام بالطفل وهو جنين في بطن أمه، حيث الرعاية وتحريم الإجهاض إلا لضرورة قصوى.

٢ – الحق في الرضاعة لقولة تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾

سورة البقرة – الآية (٢٣٣)

٣ – المحافظة على حياة الطفل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ ﴾ سورة الإسراء – الآية (٣١)

٤ – الحق في التربية والرعاية واختيار الاسم المناسب، لقوله –ﷺ–: «من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه».[١](رواه البيهقي)

٥ – أوصى الإسلام بالأطفال الأيتام ومن يقع في مثل حالهم، لقوله تعالى:﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ ﴾

سورة الضحى – الآية (٩)

وكما قال –ﷺ–: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى»[٢]. (رواه البخاري)

حقوق الطفل في المواثيق الدولية:

على الرغم من قِدَم الاهتمام بحقوق الطفل إلا أن الاهتمام العالمي الفعلي بدأ عام ١٩٢٤م عندما

---

(١) حسنين المحمودي – حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٥٧

(٢) أبو زكريا النووي، رياض الصالحين، «مرجع سابق» ص١٠٤.

أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل، ثم تلا ذلك صدور المواثيق الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م) واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م).

على أن اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م تعد أول وثيقة دولية تنص بشكل صريح على حقوق الطفل، حيث أبرزت اهتمامًا بالغاً بالطفل وحقوقه عامة دون تمييز، مع مراعاة حق الأطفال المعاقين الذين يعانون من ظروف خاصة.

الدستور الكويتي وحقوق الطفل:

اهتم الدستور الكويتي بحقوق الطفل اهتماماً كبيراً، من خلال اهتمامه بالإنسان بشكل عام، ومن خلال المواد التي تنص على حق الطفل صراحة على سبيل المثال:

١ - (المادة ٩): «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة».

٢ - (المادة ١٠): «ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي».

هذا وقد واصلت الحكومة رعاية حقوق الطفل وحمايتها فأصدرت قانوناً خاصاً بالأحداث، كما أنها أنشأت هيئة عامة لشؤون القصر تحافظ على حقوق الأيتام بعد وفاة معيلهم.

الأنشطة والتقويم

١ – فرقٌ بين تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

.....

.....

٢ – علل اهتمام الدول بحقوق الطفل.

.....

.....

٣ – للطفل طبيعة خاصة مميزة في حياته وحقوقه. وضح ذلك.

.....

.....

٤ – بَيِّن حقوق الطفل الأساسية من خلال الجدول:

قبل الولادة	ما بعد الولادة	الحالات الخاصة

٥ – **قال تعالى:** ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ سورة البقرة – الآية (٢٣٣)

كما قال سبحانه في آية أخرى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ ﴾ سورة الإسراء – الآية (٣١)

في ضوء فهمك للآيتين الكريمتين وضح ما يأتي:

أ – حقوق الطفل كما بينتها الآيات الكريمة.

.....

.....

ب – اهتمام الإسلام بحقوق الطفل.

.....

.....

جـ – تحريم الإسلام لقتل الأولاد ووأد البنات.

.....

.....

٦ – تُعَدُّ اتفاقية حقوق الطفل أول وثيقة دولية صريحة تنص على حقوق الطفل.

أ – في أي عام صدرت هذه الاتفاقية؟

.....

ب – اذكر أقسام تلك الاتفاقية.

.....

.....

.....

٧– اشرح أهم ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ م وفق بيانات الجدول الآتي:

البند	التوضيح
المبادئ العامة	
الحقوق المدنية	
الجوانب الأسرية	
الجوانب الاجتماعية	
التعليم	
الحالات الاستثنائية	

٨ – دلل على اهتمام الدستور الكويتي بحقوق الطفل.

.....

.....

٩ - علل ما يأتي :

أ - حقوق الطفل حقوق أساسية لا يمكن التنازل عنها مهما كانت الأسباب.

.....

.....

ب - تحريم الإسلام للإجهاض.

.....

.....

١٠ - اذكر حقوق الطفل في الحالات الخاصة.

.....

.....

١١ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء دراستك:

أ - يُعَدَّ سن بلوغ الحلم تعريفاً للطفولة وفق.....

ب - صدرت اتفاقية الطفل عام .....

جـ - حق الطفل في الاسم والجنسية من حقوقه.....

د - مسؤوليات الوالدين والنفقة والتأهيل المهني من حقوق الطفل في الجوانب.....

١٢ - اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يأتي:

أ - حدد القانون الدولي في تعريفه للطفل أنه لا يتجاوز سن:

(السادسة عشرة - السابعة عشرة - الثامنة عشرة - التاسعة عشرة).

ب - أول حق من حقوق الطفل:

(الأمن - الحياة - الأمان - التعليم).

جـ - «ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال والإهمال الأدبي والجسماني والروحي» نص من:

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الدستور الكويتي - اتفاقية حقوق الطفل - العهدين الدوليين).

١٣ - أكمل المخطط السهمي الآتي:

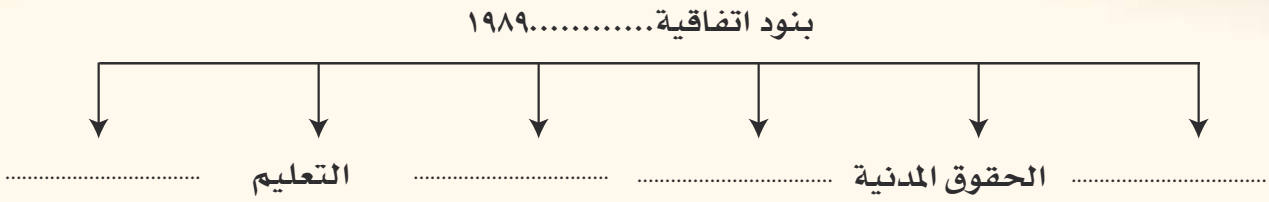

١٤ - صحح ما تحته خط واكتب صوابه في القوسين أمامه:

أ - حدد القانون الدولي تعريف الطفل حتى سن **الخامسة عشرة**. ( )

ب - أول حق من حقوق الطفل بعد الولادة **الحق في التربية**. ( )

جـ - صدرت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٨م. ( )

د - حق الطفل في الحياة والبقاء وعدم التمييز من حقوق الطفل **المدنية**. ( )

١٥- اختر المناسب من المجموعة (أ) بوضع الرقم أمام ما يناسبه من عبارات المجموعة (ب):

م	المجموعة (أ)	الإجابة	المجموعة (ب)
١	الحقوق والمبادئ العامة		حق الاسم والجنسية والهوية والتعبير
٢	الجوانب الأسرية		حق التعليم وأهدافه وقضاء أوقات الفراغ
٣	الحقوق المدنية		حق البقاء وعدم التمييز ومصلحة الطفل
٤	الرعاية الاجتماعية		حق الطفل في المنازعات والهجرة القسرية
٥	الحالات الاستثنائية		الجوانب الصحية والضمان الاجتماعي
٦	التعليم		

الحقوق السياسية

مدخل:

تعد الحقوق السياسية للأفراد من الحقوق المهمة لكل إنسان، لذلك يرى الفيلسوف اليوناني أرسطو أن (الإنسان سياسي بطبعه)، ومن خلال تلك الحقوق يستطيع الإنسان أن يمارس حقه في المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة في مجتمعه.

وتختلف تلك الحقوق بمداها وعددها باختلاف الدول ونظم الحكم فيها، فكلما كان المجتمع ديمقراطياً كلما اتسعت وتنوعت دائرة تلك الحقوق.

مفهوم الحقوق السياسية:

هي تلك الحقوق التي تتيح للفرد المشاركة في إدارة شؤون البلاد وفي تقلد المناصب العامة في دولته.

أهم الحقوق السياسية:

تتعدد الحقوق السياسية للإنسان، ومن أهمها:

١ - الحق في المشاركة السياسية، وينقسم هذا الحق إلى:

أ - حق الفرد في الانتخاب (التصويت): ويستطيع بذلك أن يشارك في تقرير وإدارة التوجهات السياسية للمجتمع الذي يعيش فيه، واختيار النظام السياسي أو الحاكم أو الممثل البرلماني.

ب - حق الفرد في الترشيح: وهو حق الفرد في الترشح للانتخابات العامة في حال انطباق الشروط القانونية عليه.

٢ - حق تقلد المناصب العامة:

ويقتضي هذا الحق بأن يكون لكل فرد الحق في أن يحصل على فرصته في الوظيفة العامة متى ما توفرت فيه شروطها، فلا تكون المناصب مقصورة على فئة معينة، أو أن يتم توارث الوظائف العامة من الأب إلى الأبناء.

٣ - حق مخاطبة السلطات العامة في الدولة:

تعد السلطات العامة في الدول الحديثة ملك للشعب، وذلك لأن الأمة هي مصدر السلطات جميعها،

لذلك فمن حق المواطن مخاطبة السلطات ويجب أن ترد السلطات على أسئلته واستفساراته ومطالبه، وأن تكون المطالبة كتابية وتحمل بيانات المُخاطِب، و هذا ما أكدته المواثيق الدولية وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦م.

الحقوق السياسية في الدستور الكويتي:

تبنّى الدستور الكويتي تلك الحقوق، وحرص على تأكيدها في الكثير من مواده، فحق الانتخاب وحق الترشيح - وهما الأبرز في الحقوق السياسية - مكفولان في الدستور للمواطن الكويتي، وقد جاءت مواد الدستور كما يأتي:

١ - (المادة ٨٠) نصّت على أن «يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر...».

٢ - (المادة ٤٥) نصت على أن «لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه...».

وهذه المواد توضح ما يأتي:

١ - حق المواطنين في اختيار ممثليهم في مجلس الأمة بكل حرية وسرية.

٢ - المرأة والرجل يشملهما الترشح والانتخاب بلا فرق بينهما فكل منهما مواطن ولا فرق بينهما وهذا ما تم تعديله في القانون الخاص بحقوق المرأة السياسية في مجلس الأمة عام ٢٠٠٥م. وفي انتخابات ٢٠٠٩م وصل لمجلس الأمة أربع سيدات.

٣ - إن كل إنسان له حق مخاطبة السلطات، وهذا يُعَدُّ احتراماً وتأكيداً لحقوق الإنسان السياسية، هذا ويعتز الشعب الكويتي بالممارسة السياسية والديمقراطية بكامل حقوقه التي نص عليها الدستور، ويعتز بأن يُشار إلى الكويت على أنها في مصاف الدول الديمقراطية.

الأنشطة والتقويم

١ – اقرأ الفقرة الآتية ثم أجب عما بعدها من أسئلة :

يقول الفيلسوف اليوناني أرسطو «الإنسان سياسي بطبعه» وهذا يؤكد أن المشاركة السياسية من المسائل التي اهتم بها الإنسان منذ القدم، وقد أشار تعريف الحقوق السياسية بأنها «تلك الحقوق التي تتيح للفرد المشاركة في إدارة شؤون البلاد وفي تقليد المناصب العامة في دولته». وكلما كانت المشاركة السياسية فاعلة ووفق الأسلوب الديمقراطي كان ذلك دالاً على تطور المجتمع وتقدمه، مع ضمان تمتع الإنسان بحقوقه كافة.

أ – وضح مقولة أرسطو: (الإنسان سياسي بطبعه).

.....

.....

ب – أشارت الفقرة إلى حق من الحقوق السياسية المهمة. اذكره.

.....

.....

٢ – عرف مفهوم الحقوق السياسية.

.....

.....

٣ – اذكر ثلاثة من الحقوق السياسية التي درستها.

.....

.....

٤ – وضّح كل حق ورد بيانه في الجدول الآتي:

الحق	توضيحه
الانتخابات	
الترشيح	
تقلد المناصب العامة	
مخاطبة السلطات العامة	

٥ – نصت الفقرة الثانية من (المادة ٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده».

اقرأ نص المادة السابقة ثم أجب:

أ – اشرح مضمون هذه المادة.

.....

.....

ب – تناولت المادة أكثر من حق للإنسان. وضح كُلاً منها.

.....

.....

٦ – جاء في (المادة ٨٠) من الدستور الكويتي « يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً يُنتخَبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر ».

اقرأ نص المادة السابقة ثم أجب:

أ – استخرج من المادة ثلاث حقائق.

.....

.....

ب – اشرح ما تحته خط.

.....

جـ – اذكر الحق السياسي الذي أشارت إليه المادة السابقة.

.....

٧ – أكد الدستور الكويتي الحقوق السياسية للإنسان. دلّل على ذلك

.....

٨ – أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء دراستك:

أ – الحقوق التي يتمتع بها الفرد، لكونه عضواً في جماعة سياسية ويحمل جنسيتها هي الحقوق.....

ب – مشاركة الفرد في تقرير وإدارة التوجهات السياسية للمجتمع يسمى الحق.....

جـ – حق الفرد في الحصول على فرصته في الوظيفة العامة إذا توافرت الشروط يسمى .....

د – في حالة مخاطبة الفرد للسلطات العامة يجب أن تكون المطالبة.....

٩ - اكتب المفهوم المناسب أمام كل عبارة مما يأتي:

أ - مشاركة الفرد في تقرير وإدارة التوجهات السياسية للمجتمع الذي يعيش فيه واختيار النظام السياسي أو الحاكم أو الممثل البرلماني. ( )

ب - حق الفرد في الحصول على الوظيفة العامة إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك. ( )

جـ - تلك الحقوق التي تشمل المشاركة السياسية وتقلد المناصب ومخاطبة السلطات العامة في الدولة. ( )

د - المطالبة الكتابية للسلطات مع ذكر اسم المخاطب وبياناته. ( )

١٠ - صوب ما تحته خط في كل عبارة مما يأتي واكتب صوابه في القوسين أمامه:

أ - مشاركة الفرد في اختيار الحاكم أو الممثل البرلماني تسمى الحق في <u>الترشيح</u>. ( )

ب - حصول الفرد على الوظيفة العامة حق سياسي يسمى <u>المشاركة السياسية</u>. ( )

جـ - نص الدستور الكويتي «أن مجلس الأمة يتألف من <u>ستين</u> عضواً منتخبين». ( )

١١ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ - تشير الحقوق السياسية إلى الحق في المشاركة السياسية دون غيرها. ( )

ب - مشاركة الفرد في اختيار النظام السياسي أو الحاكم تسمى انتخاباً. ( )

جـ - يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل إنسان الحق في المشاركة السياسية. ( )

د - ينص الدستور الكويتي على حق الفرد في مخاطبة السلطات مشافهة. ( )

هـ - تُعَدُّ السلطات العامة في الدول الحديثة ملك للشعب. ( )

و - الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تتيح للفرد المشاركة في إدارة شؤون البلاد وفي تقلد المناصب العامة في دولته. ( )

واجبات الفرد

مدخل:

تقع مسؤولية حماية حقوق الإنسان على الدولة بمؤسساتها كافة؛ لأن ذلك من صميم عملها وواجباتها تجاه مواطنيها، وإذا كانت هذه المسؤولية تطورت بتطور البشرية ونظمها السياسية، بالإضافة للاتجاه نحو الاهتمام بالإنسان وحقوقه ومتطلباته، نجد أن هناك واجبات تقع على المواطن، من شأنها أن تحقق له ولمجتمعه كل ما يُنشد من رقي وتقدم ورفاهية..

بين الحق والواجب:

بعد دراسة مجموعة حقوق الإنسان في هذا المقرر (هناك حقوق أخرى) يتضح أن كل حق من تلك الحقوق يرتبط بواجب، وبذلك نجد أن الحق والواجب متلازمان، لا ينفصلان عن بعضهما، بما يحقق للفرد سعادته وللمجتمع استقراره وتطوره، وفي الجدول الآتي سيتم عرض مجموعة الحقوق وما يقابلها من واجبات.

الحق	الواجب
الحياة	المحافظة على النفس وصيانتها.
المساواة وعدم التمييز	معاملة الآخرين بالعدل وعدم التمييز.
الرأي والتعبير	احترام آراء الآخرين وأفكارهم والنظام العام.
الاعتقاد	احترام عقائد الآخرين.
التعليم والتعلم	الجد والاجتهاد في العلم واختيار التعليم المناسب.
الكرامة الإنسانية	المحافظة على كرامة الذات واحترام كرامة الآخرين.
حقوق الطفل	رعاية الطفل والمحافظة على حقوقه.
حقوق المرأة	عدم التمييز بسبب الجنس واحترام حقوق المرأة.
العبادة	احترام النظام والآداب العامة والقانون.
الحقوق السياسية	الممارسة السياسية الصحيحة بأسلوب ديمقراطي دون المساس بمصالح الدولة.

الواجب من المنظور الإسلامي:

عندما أقر الدين الإسلامي الحنيف حقوق الإنسان، ربط بينها وبين الواجبات تجاه الفرد والمجتمع على حد سواء، انطلاقاً من العلاقة الوطيدة بين الحق والواجب، ويتضح ذلك بالأمثلة الآتية:

١ - أكد الإسلام ضرورة المحافظة على النفس وصيانة كرامتها، وهذا يرتبط بحقه في الحياة، حيث قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة البقرة - الآية (١٩٥)

٢ - أكد الإسلام أداء الأمانة والحكم بالعدل، فقد قال تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ سورة النساء - الآية (٥٨)

٣ - وقال نبينا -ﷺ-: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»[١] (متفق عليه).

الواجب في المواثيق الدولية:

تناولت المواثيق الدولية مجموعة من الواجبات تقع على عاتق الفرد، وذلك في مقابل الحقوق التي يتمتع بها، ومن هذه النصوص:

١ - على كل فرد واجبات نحو المجتمع.

٢ - تمتع الفرد بحقوقه يرتبط باحترامه لحقوق الآخرين.

٣ - ربطت بين حقوق الفرد وواجباته تجاه الوطن والنظام العام.

الواجب في الدستور الكويتي:

أكد الدستور الكويتي حقوق الإنسان، وجعلها الركيزة الأساسية لمواده، وهناك واجبات ذكرها الدستور صراحة مثل:

١ - نص (المادة ٤١) على أن «... العمل واجب على كل مواطن...».

٢ - نص (المادة ٤٧) على أن «الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين...».

---

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، «مرجع سابق» ص١١٤.

٣ – نص (المادة ٤٨) على أن «أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون».

٤ – نص (المادة ٤٩) على أن «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

مما سبق ذكره من نصوص وقوانين يتضح أنها في مجملها تشير إلى الواجبات الآتية:

١ – الدفاع عن الوطن والتضحية من أجله.

٢ – العمل والمشاركة في رفع شأن الوطن وتقدمه وتطوره.

٣ – احترام النظام والقانون العام.

٤ – مراعاة مصالح الوطن المحلية والدولية.

٥ – التزام الأخلاق والآداب العامة.

٦ – المحافظة على الممتلكات والمرافق العامة.

٧ – المشاركة السياسية الفعالة.

٨ – احترام الرأي الآخر.

هذا ولا يخفى أن التوازن بين أداء الواجبات والمطالبة بالحقوق من شأنه أن يرقى بالفرد والأسرة والمجتمع، ويضع الوطن على طريق الرقي والتقدم والرخاء ليحتل المكانة المرموقة بين الدول.

الأنشطة والتقويم

١ - الحق والواجب لا ينفصلان عن بعضهما، فهما متلازمان. وضح ذلك.

.....

.....

٢ - اكتب الواجب الذي يستلزمه كل حق من الحقوق الآتية:

الحق	الواجب
الحياة	
المساواة وعدم التمييز	
الرأي والتعبير	
الاعتقاد	
التعليم والتعلم	
الكرامة الإنسانية	
حقوق الطفل	
حقوق المرأة	
العبادة	
الحقوق السياسية	

٣ - ربط الدين الإسلامي بين الحقوق والواجبات بشكل كبير. دلل على ذلك.

.....

٤ - نصت المواثيق الدولية على مجموعة من الواجبات. اذكرها.

.....

.....

.....

٥ – أشار الدستور الكويتي إلى أن الحقوق ترتبط بواجبات. وضح ذلك.

.....

.....

٦ – عدد أربعة من الواجبات التي يلزم بأن يؤديها الفرد في مجتمعه.

.....

.....

.....

.....

٧ – على الرغم من أن حماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة، إلا أن ذلك يحتم على الفرد أداء بعض الواجبات.

أ – اشرح المعنى الذي ترمي إليه العبارة السابقة.

.....

.....

ب – اذكر بعض الواجبات التي يلتزمها الفرد تجاه وطنه.

.....

.....

جـ – ما أثر تخلي الفرد عن واجباته تجاه وطنه؟

.....

.....

٨ – اقرأ الحديث النبوي الشريف الآتي ثم أجب عما بعده من أسئلة:

قال نبينا –ﷺ–: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته».

أ – إلام يشير الحديث النبوي الشريف السابق؟

.....

.....

ب – اذكر أهم الواجبات التي تضمنها الحديث.

.....

.....

جـ – تضمن الحديث مجموعة من حقوق الإنسان. اذكرها.

.....

.....

٩ – تقرر المواثيق الدولية أن (تمتع الفرد بحقوقه يرتبط باحترامه حقوق الآخرين) اشرح هذه العبارة مع ضرب أمثلة تتعلق بالحقوق والواجبات.

.....

.....

١٠ – أكمل الأجزاء الناقصة من الجدول:

الحق	الواجب
الحياة	
المساواة وعدم التمييز	
الرأي والتعبير	احترام آراء الآخرين وأفكارهم والنظام العام.
	احترام عقائد الآخرين
التعليم والتعلم	
الكرامة الإنسانية	المحافظة على كرامة الذات واحترام كرامة الآخرين.
حقوق الطفل	
حقوق المرأة	
	احترام حقوق الآخرين وأن التقاضي يكون وفقاً للقانون
	الممارسة السياسية الصحيحة بأسلوب ديمقراطي دون المساس بمصالح الدولة.

١١ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ - الحق والواجب منفصلان عند التطبيق العملي. ( )

ب - من حقوق المرأة وجوب تمييزها عن الرجل بسبب الجنس. ( )

جـ - من الواجب المحافظة على النفس وصيانتها. ( )

د - أكد الدين الإسلامي ضرورة المحافظة على النفس وكرامتها. ( )

هـ - جاء في الدستور الكويتي أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس. ( )

و - أداء الضرائب في الدستور الكويتي ليس من واجبات الفرد. ( )

١٢- اذكر خمسة واجبات على الطالب تجاه مدرسته ومعلميه.

.....

.....

.....

.....

.....